

This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + Refrain from automated querying Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at http://books.google.com/





2



Mukhtasar al-Muntaha

مختصر المنتهى الاصولى «تأليف علم الاعلام» والبحر الهمام « ذى الفهم الثاقب « الامام ابن الحاجب « الكردى الاسنوى الاسكندرى المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ تغمده الله تعالى برحمته آمين


~{\$€} تنبيه إ

قدقو بل هذا المتنوصحح على نسخة في غاية الصحة ونهاية الضبط والانقان مكتوبة في اوائل حمادي الاولى سنة نما بين وستهاية

-126 1363-

وذلك بمطبعة (كردستان العامية) لصاحبها الفقير اليه (فرج الله زكى الكودى) بدرب المسمط بملك سعادة المفضال احمد بك الحسيني مجمالية مصر القاهرة سنة ١٣٢٦هجريه





الحمد لله رب العالمين * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما *

﴿ أما بعد ﴾ فانى لما رأيت قصور الهم عن الاكثار » وميلها الى الايجاز والاختصار » صنفت مختصرا فى أصول الفقه ثم اختصرته على وجه بديع » وسبيل منيع » لايصد اللبيب عن تعلمه صاد » ولا يرد الاريب عن تفهمه راد » والله تعالى أسأل أن ينفع به وهو حسبى ونعم الوكيل «وينحصر فى المبادئ والأدلة السمعية والاجتهاد والترجيح » فالمبادى حده وفائدته واستمداده » أماحده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية

وأماجده مضافافالاصول الادلة والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال *واورد ان كان المراد البعض لم يطرد لدخول المقلد وان كان الجميع لم ينعكس لثبوت لاأدرى ﴿ وأجيبِ بالبعض ويطرد لان المراد بالادلة الامارات وبالجميع وينعكس لان المراد تهيؤه للعلم بالجميع * وأما فائدته فالعلم بأحكام الله تعالى * وأما استمداده فمن الكلام والعربية والاحكام أما الكلام فلتوقف الادلة الكلية على معرفة البارى تعالى وصدق المبلغ ويتوقف على دلالة المعجزة وأما المرسية فلان \$الادلة من الكتاب والسنة عربية وأما الاحكام فالمراد ﴿ تصورها لَمِكُن اثباتها ونفيها والاجاءالدور ﴿ الدليل لِغةالمرشد والمرشد الناصب والذاكر وما به الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الىمطلوب خبرى وقيل الى العلم به فتخرج الامارة وقيل قولان فصاعدا يكون عنه قول آخر وقيل يستلزم لنفسه فتخرج الامارة ولا بد من مستلزم للمطاوب حاصل للمحكوم عليه فمن ثم وجبت

> 2271 ·40883 ·365 Digitized by Google

مقدمتان ﴿ والنَّظُرِ اللَّهِ كُمِّ اللَّهِ يَطَلُّبُ بِهُ عَلَّمُ اوظن ﴿ وَالْعَلَّمُ قِيلَ لا يحد فقال الامام لعسره وقيل لانه ضرورى من وجهين أحدهما انغيرالعلم لايملم الابالعلم فلوعلم العلم بغيره كاندورا وأجيب بان توقف تصور غير العلم على حصول العلم بغيره لا على تصوره فلادور * الثاني أن كل أحد يعلم وجوده ضرورة وأجيب بانه لايلزم من حصول أمر تصوره أو تقدم تصوره ثم نقول لوكان ضروريا لكان بسيطا اذ هو معناه ويلزم منه أن يكون كل معنى علما واصح الحدود صفة توجب تمييزا لايحتمل النقيض فيدخل ادراك الحواس كالاشمرى والازيد في الامور المعنوية * واعترض بالعلوم العادية فانها تستلزم جواز النقيض عقلا واجيب بان الجبل اذا علم بالعادة انه حجر استحال ان یکون حینشند ذهبا ضرورة وهو المراد ومننی التجويز العقلي انه لو قدّر لم يلزم منه محال لنفسه لا انه محتمل واعلم ان ما عنه الذكر الحكمي إما ان يحتمل متعلقه النقيض بوجه اولا * الثاني العلم والاول اما إن يحتمل النقيض عند

الذاكر لو قدّره اولا والشانى الاعتقاد فان طابق فصحيح والا ففاسد ﴿والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح اولا فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك وقد علم بذلك حدودها * والعُـلم ضربان علم بمفرد ويسمى تصورا ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقا وعلما وكلاهما ضرورى ومطاوب *فالتصور الضرورى مالا يتقدمه تصور يتوقف عليه لانتفاء التركيب في متعلقه كالوجود والشئ والمطلوب بخلافه اى تطلب مفرداته فيحد * والتصديق الضرورى مالا يتقدمه تصديق يتوقف عليه والمطلوب بخلافه اى يطاب بالدليل واورد على التصور ان كان حاصلا فلا طلب والا فلا شعور به فلاطلب «واجيب بانه يشعر بها وبغير هاوالمطلوب تخصيص بعضها بالتعيين *واورد ذلك على التصديق *واجيب بانه تصور النسبة بنني او اثبات ثم يطلب تعيين احدهما ولا يلزم من من تصور النسبة حصولها والا لزمالنقيضان * ومادّة المركب مفرداته *وصورته هيئته الخاصة *والحد حقيق ورسمي ولفظي

227/ ·40803 ·36

DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
200	14-33	200
9/6/94		
1. 1. 1. E.	l	itized by Goo
	96 94	916 94



2

Digitized by Google

Ibn al- Hajib, "Uthman un "Umar



· Mukhtasar al-Muntafia


مختصر المنتهى الاصولى «تأليف علم الاعلام» والبحر الهمام « ذى الفهم الثاقب « الامام ابن الحاجب « الكردى الاسنوى الاسكندرى المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ تغمده الله تعالى برحمته آمين

قدقو بل هذا المتنوصحح على نسخة في غايةالصحة ونهايةالضبط والاتقان مكتوبة في اوائل حمادي الاولىسنة نمانينوستهاية

وذلك بمطبعة (كردستان العامية) لصاحبها الفقير اليه (فرج الله زكى الكودى) بدرب المسمط بملك سعادة المفضال احمد بك الحسيني بجمالية مصر القاهرة سنة ١٣٢٦هجريه

-126-1-363r





الحمد لله رب العالمين * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما *

﴿ أما بعد ﴾ فانى لما رأيت قصور الهم عن الا كثار * وميلها الى الا بجاز والاختصار * صنفت مختصرا فى أصول الفقه ثم اختصرته على وجه بديع * وسبيل منيع * لايصة اللبيب عن تعلمه صاد * ولا يرد الاريب عن تفهمه راد * والله تعالى أسأل أن ينفع به وهو حسبى و نم الوكيل * وينحصر فى المبادئ والا دلة السمعية والاجتهاد والنرجيح * فالمبادى حده وفائدته واستمداده * أماحده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية

وأماحده مضافافالاصول الادلة والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن أدلها التفصيلية بالاستدلال ﴿ وَاورد ان كان المراد البعض لم يطرد لدخول المقلد وان كان الجميع لم ينعكس لثبوت لاأدرى * وأجيب بالبعض ويطرد لان المراد بالادلة الأمارات وبالجميع وينعكس لان المراد تهيؤه للعلم بالجميع * وأما فائدته فالعلم بأحكام الله تعالى * وأما استمداده فن الكلام والعربية والاحكام أما الكلام فلتوقف الادلة الكلية على معرفة البارى تمالى وصدق المبلغ ويتوقف على دلالة المعجزة وأما المربيـة فلان ﴿ الادلة من الكتاب والسنة عربية وأما الاحكام فالمراد ﴿ تصورها ليمكن اثباتها ونفيها والاجاءالدور ﴿ الدليل لِغةالمرشد والمرشد الناصب والذاكر وما به الارشاد وفى الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الىمطلوب خبرى وقيل الى العلم به فتخرج الامارة وقيل فولان فصاعدا يكون عنه قول آخر وقيـل يستلزم لنفسه فتخرج الامارة ولا بدمن مستلزم للمطاوب حاصل للمحكوم عليه فمن ثم وجبت

> 22-71 -40863 -1365 Digitized by Google

مقدمتان * والنظر الفكر الذي يطلب به علم اوظن * والعلم قيل لا يحد فقال الامام لعسره وقيل لانه ضرورى من وجهين أحدهما انغيرالملم لايملم الابالملم فلوعلم العلم بغيره كاندورا وأجيب بان توقف تصور غير العلم على حصول العلم بغيره لا على تصوره فلادور * الثاني أن كل أحد يعلم وجوده ضرورة وأجيب بانه لايلزم من حصول أمر تصوره أو تقدم تصوره ثم نقول لوكان ضروريا لكان بسيطا اذ هو معناه ويلزم منه أن يكون كل معنى علما واصح الحدود صفة توجب تمييزا لايحتمل النقيض فيدخل ادراك الحواس كالاشمرى والازيد في الامور المعنوية *واعترض بالعلوم العادية فانها تستلزم جواز النقيض عقلا واجيب بان الجبل اذا علم بالعادة انه حجر استحال ان یکون حینشند ذهبا ضرورة وهو المراد ومعنی التجويز العقلي انه لو قدّر لم يلزم منه محال لنفسه لا انه محتمل واعلم ان ما عنه الذكر الحكمي إما ان يحتمل متعلقه النقيض بوجه اولا * الثاني العلم والاول اما ان يحتمل النقيض عند

الذاكر لو قدّره اولا والشانى الاعتقاد فان طابق فصحيح والا ففاسد*والاول اما ان يحتملالنقيض وهو راجح اولا فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك وقد علم بذلك حدودها * والعلم ضربان علم بمفرد ويسمى تصورا ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقا وعلما وكلاهما ضرورى ومطاوب فالتصور الضروري مالا يتقدمه تصور يتوقف عليه لانتفاء التركيب فى متعلقه كالوجود والشئ والمطلوب بخلافه اى تطلب مفرداته فيحد * والتصديق الضروري مالا يتقدمه تصديق يتوقف عليه والمطلوب بخلافه اى يطاب بالدليل واورد على التصور ان كان حاصلا فلا طلب والا فلا شعور به فلاطلب ﴿ واجيب بانهِ يشعر بها وبغيرها والمطلوب بخصيص بعضها بالتعيين واورد ذلك على التصديق واجيب بانه تصور النسبة بنني او اثبات ثم يطلب تعيين احدهما ولا يلزم من من تصور النسبة حصولها والا لزمالنقيضان ومادّة المركب مفرداته * وصورته هيئته الحاصة * والحد حقيق ورسمي ولفظي

فالحقيق ما انبأ عن ذاتياته الكلية المركبة «والرسمى ما انبأ عن الشيء بلازم له مشل الحمر مائع يقذف بالزبد «واللفظى ما انبأ عنه بلفظ اظهر مرادف مثل العقار الحمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس اى اذا وجد وجد واذا انتفى انتنى «

*والذاتي مالا يتصورفهم الذاتي قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية للانسان ومن ثمه لم يكن لشئ حدان ذاتيان وقد يعرف بانه غيرمعلل وبالترتيب العقلي *وتمام الماهية هو المقول في جواب ماهو * وجزؤها المشترك الجنس والميز الفصل ٠ والمجموع منهما النوع * والجنس ما اشتمل على مختلف بالحقيقة وكل من المختلف النوع ويطلق النوع على ذى آحاد متفقة الحقيقة فالجنس الوسط نوع بالاول لا الثانى والبسائط بالمكس * والعرضي بخــلافه وهو لازم وعارض فاللازم. مالا يتصور مفارقته وهو لازم للماهية بعبد فهمها كالفردية للثلاثة والزوجية للاربعة ولازم للوجود خاصة كالحدوث للجسم والظل له ﴿ والعارض بخلافه وقد لا يزولُ

كسواد النراب والزنجي وقد يزول كصفرة الذهب وصورة الحد الجنس الاقرب ثم الفصل وخلل ذلك نقص وخلل المادة خطأ ونقص * فالخطأ كجمل الموجود والواحد جنسا ، وكجمل العرضيٰ الخاص بنوع فصلا فلا ينعكس وكترك بعض الفصول فلا يطرد وكتمريفه بنفسه مثل الحركة عرض نقلة والانسان حيوان بشر وكجمل النوع والجزء جنسا مثل الشر ظلم النياس والعشرة خمسة وخمسة * ويختص الرسمي باللازم الظاهر لابخني مثله ولا أخنى ولا بما تتوقف عقليته عليهمثل الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد وبالعكس فانهما متساويان ومثل النار جسم كالنفس فان النفس أخنى ومثل الشمس كوكب نهاري فان النهار يتوقف على الشمس والنقص كاستعال الالفاظ الغريبة والمشتركة والحجازية ولا يحصل الحد ببرهان لانه وسط يستلزم الحكم على المحكوم عليه فلو قدر في الحدد لكان مستلزما عين المحكوم عليه ولأن الدايل يستلزم تعقل ما يستدل عليه فلو دل عليه لزم الدور *فان قيل

فثله في التصديق قلنا دليل التصديق على حصول بوت النسبة أو نفيها لا على تعقلها ومن ثمه لم يمنع الحد ولكن يعارض ويبطل بخلله اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق وقصد مدلوله لغة أو شرعاً فدليله النقل بخلاف تعريف الماهية ﴿ وَيسمى كُلُّ تصديق قضية وتسمى في البرهان مقدمات، والحكوم عليه فيها اما جزئي معين اولا والثانى اما مبين جزئيته أوكليته اولأ صارت أربعة شخصية وجزئية محصورة وكلية ومهملة كل منها موجبة وسالبة والمتحقق سيفح المهملة الجزئية فأهملت ومقدمات البرهان قطعية لتنتج قطعيا لان لازم الحق حق وتنتعى الى ضرورية والالزم التسلسل واما الامارات فظنية اواعتقادية ان لم يمنع مانع اذ ليس بين الظن والاعتقاد وبين أمر ربط عقلي لزوالهما مع قيام موجبهما ﴿ ووجه الدلالة في المقدمتين أن الصغرى خصوص والكبرى عموم فيجب الاندراج فيلتتي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وقد محذف احدى المقدمتين للعلم بها والضروريات منها المشاهدات

الباطنة وهيمالايفتقر الىعقل كالجوع والالم ومنهاالاوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل كعلمك بوجودك وان النقيضين يصدق احدها * ومنها الحسوسات وهي ما تحصل بالحس * ومنها التجربيات وهي ما تحصل بالعادة كاسهال المسهل والاسكار ومنها المتواترات وهي ماتحصل بالاخبار تواترا كبغداد ومكة * وصورة البرهان اقتراني واستثنائي فالاقتراني مالا بذكر اللازم ولا نقيضه فيه بالفعل والاستثنائي نقيضه والاول يغير شرط ولا تقسيم ويسمى المبتدأ فيه موضوعا والخببر محمولا وهي الحدود والوسيط الحد المتكرر وموضوعه الاصغر ومحموله الأكبر وذات الاصغر الصغرى وذات الأكبر الكبرى* ولما كان الدليل قد يقوم على ابطال النقيض والمطلوب نقيضه وقد يقوم على الشئ والمطلوب عكسه احتيج الى تعريفهما فالنقيضان كل قضيتين اذا صدقت احداهما كذبت الاخرى وبالمكس فأن كانت شخصية فشرطها أن لا يكون منهما اختلاف في المعنى الا النني والاثبات فيتحد الحزآن بالذات

والاضافة والجزء أوالكل والقوة أوالفعل والزمان والمكان والشرط والا لزم اختـ لاف الموضوع لانه ان أتحدا جاز أن. يكذبا في الكلية مشل كل انسان كاتب لان الحكم بعرضي خاص بنوع وان يصدقا في الجزئية لانه غير متعين • فنقيض الكلية المثبتة جزئية سالبة ونقيض الجزئية المثبتة كلية سالبة وعكس كل قضية تحويل مفرديها على وجه يصدق فعكس الكلية الموجبة جزئية موجبة وعكس الكلية السالبة مثلها وعكس الجزئية الموجبة مثنها ولاعكس للجزئية السالبة واذا عكست الكلية الموجبة بنقيض مفرديها صدقت ومن ثمه انعكست السالبة سالبة جزئية * وللمقدمتين باعتبار الوسط اربعة اشكال • فإلاول محمول لموضوع النتيجة موضوع لمجمولها والثاني محمول لهما والثالث موضوع لهما والرابع عكس الاول فاذا ركك كلشكل باعتبار الكلية والجزئية وألموجبة والسالبة كَانت مقدراته ستة عشر ضربا ﴿الشكلِ الأول أبينها ولذلك ﴿ يتوقف غيره على رجوعه اليه وينتج المطالب الاربعة وشرط

انتاجه ايجاب الصغرى أو حكمه ليتوافق الوسط وكليـة الكبرى ليندرج فينتج فتبتى أربعة موجبة كلية أو جزئية وكلية موجبة أو سالبة الاولكل وضوء عبادة وكل عبادة بنية الثاني كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية الثالث بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية • الرابع بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية *(الشكل الثاني) شرطه اختلاف مقدمتيه في الايجاب والسلب وكلية كبراه تبـقى أربعة ولا ينتج الاسالبة *أما الاول فلوجوب عكس احداهما وجملها الكبرى فنوجبتان باطل وسالبتان لاتتلافيان وأماكلية الكبرى فلانها ان كانت التي تنعكس فواضح وان عكست الصغرى فلأمد أن تكون سالبة لتتلاقيا وبجب عكس النتيجة ولا تنعكس لانها تكون جزئية سالبة «الاول كليتان والكبرى سالبة ، الغائب مجهول الصفة وما يصح بيعه ليس بمجهول ويتبين بعكس الكبرى * الثاني كليتان والكبرى موجبة الغائب لبس معلوم الصفة وما يصح بيعه

معلوم ولازمه كالاول ويتبين بعكس الصغرى وجعلها الكبرى وعكس النتيجة * الثالث جزئية موجبة وكلية سالبة . بعض الغائب مجهول وما يصح بيمه ليس بمجهول فلازمه بعض الغائب لا يصح بيعه ويتبين بعكس الكبرى* الرابع جزئية سالبة وكلية موجبة. بعض الغائب ليس بمعملوم وما يصح بيعه معلوم ويتبين بعكس الكبرى بنقيض مفرديها * ويتبين ايضا فيه وفىجميع ضروبه بالخلف فتأخذ نقيض النتيجة وهو كل غائب يصح بيعه وتجعله الصغرى فينتج نقيض الصغرى الصادقة ولا خلل الا من نقيض المطلوب فالمطلوب صدق* ﴿الشكل الثالث) شرطه ایجابالصغری او فی حكمه وكلية احداهما تبتى ستة ولا ينتج الاجزئية أما الاول فلانه لا بدر من عكس احداهما وجعلها الصغرى فان قدرت الصغرى سالبة وعكستها لم تتلاقيا وان كان العكس في الكبرى وهي سالبة لم تتلافيا مطلقا وإن كانت موجبة فلا بدمن عكس النتيجة فلا تنعكس وأما كلية احداهما فلنكون هي الكبرى آخراً

بنفسها أو بعكسها واما انتاجه جزئية فلان الصغرى عكس موجبة أبدا أو في حكمها الاول كلتاهما كليةموجبة. كل بر مقتات وكل بر ربوى فينتج بعض المقتات ربوى ويتبين بعكس الصغرى *الثاني جزئية موجبة وكلية موجبة ، بعض البر مقتات وكل بر ربوى فينتج مثلة ويتبين كالاول الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة. كل بر مقتات وبعض البر ربوي فينتج مثله وبتبين بعكس الكبرى وجعلها الصغرى وعكس النتيجة * الرابع كلية موجبة وكلية سالبة . كل بر مقتات وكل بر لايباع بجنسه متفاضلا فينتج بعض المقتات لايباع ويتبين بعكس الصغرى * الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة • بعض البر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا فينتج ويتبين مثله * السادس كلية موجبة وجزئية سالبة . كل بر مقتات وبعض البر لا يباع بجنسه فينتج مثله ويتبين بعكس الكبرى على حكم الموجبة وجعلها الصغرى وعكس النتيجة * ويتبين مع جميعه بالخلفأ يضافتأ خذنقيض النتيجة كاتقدم الاانك تجعله الكبرى

(الشكل الرابع) وليس تقديما ولا تأخيراً للاوللان هذا نتيجته عكسه والجزئية السالبة ساقطة لإنها لاتنعكس وانبقيتا وقلبتا فانكانت الثانية لمتلاقيا وانكانت الاولي لمتصلح للكبرى واذاكانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى علىالثلاث وان كانتسالبة كلية فالكبرى موجبة كلية لانهاان كانتجزئية وبقيت وجب جعلها الصغرى وعكس النتيجة وان عكست وبقيت لم تصلح للكبرى وانكانت سالبة كلية لم تتلاقيا بوجه وان كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية لانها ان كانت موجبة كلية وفعلت الاول لم تصلح الصغرى للكبرى وان فعلت الثاني صارت الكبرى جزئية وان كانت موجبة جزئية فأبعد فينتج منه خمسة * الاول كل عبادة مفتقرة الى النية وكل وضوء عبادة فينتج بعض المفتقر وضوء ويتبين بالقلب فيهما وعكس النتيجة * الثاني مثله والثانية جزئية * الثالث كل عبادة لاتستغنى وكل وضوء عبادة فينتجكل مستغن ليس بوضوء ويتبين بالقلب وعكس النتيجة * الرابع كل مباح مستفن وكل

وضوء ليس بمباح فينتج بعض المستغنى ليس بوضوء ويتبين يمكسهما * الخامس بعض المباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح وهومثله (والاستثنائي) مربان ضرب بالشرط ويسمى التصل والشرط مقدما والجزاء تاليا والمقدمة الثانية استثنائية وشرط انتاجه أن يكون الاستثناء بمين المقدم فلازمه عين التالىأو بنقيض التالي فلازمه نقيض المقدم وهـذا حكم كل لازم مع ملزومه والالم يكن لازما مثل ان كان هذا انسانا فهو حيوان وأكثر الاولبان والثانى بلو ويسمىما بلو قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بإبطال نقيضه * وضرب بغير الشرط ويسمى المنفصل ويلزمه تعدد اللازم مع التنافى فان تنافيا أثباتا ونفيا لزم من اثبات كل نقيضه ومن نقيضه عينه فيجيء أربعة · مثاله العدد امازوج أوفردككنه الى آخر هاوان تنافيا اثباتا لانفيالز مالاولان مثاله الجسم اما جماد أو حيوان وان تنافيا نفيا لا اثباتا لزم الاخيران مثاله الخنثي إما لارجل أولا امرأة ويرد الاستثنائي الى الاقتراني بان يجعل الملزوم وسطا والاقتراني الى المنفصل

بذكر منافيه معه «والخطأ في البرهان لمادته وصورته فالأول يكون في اللفظ للاشتراك أو في حرف العطف مثل الخسة زوج وفر دونحوه حلو حامض وعكسه طبيب ماهم ولاستعال المتباينة كالمترادفة كالسيف والصارم ويكون في المعنى لالتباسها بالصادقة كالحكم على الجنس بحكم النوع وجميع ما ذكر في النقيضين و كجعل غير القطعى كالقطعى و كجعل العرضى كالذاتي و كجعل النتيجة مقدمة بتغيير ماويسمى المصادرة و منه المتضايفة وكل قياس دورى «والثاني أن يخرج عن الاشكال

﴿ مبادى اللغة ﴾

*ومن لطف الله تعالى احداث الموضوعات اللغوية فلنتكلم على حدها وأفسامها وابتدا وضعها وطريق معرفتها * الحدكل لفظ وضع لمعنى وأقسامها مفر دومركب المفرد اللفظ بكلمة واحدة وقيل ما وضع لمعنى ولاجز وله يدل فيه والركب بخلافه فيهما فنحو بعلبك مركب على الاول لا الثانى ونحو يضرب بالعكس ويلزمهم أن نحو ضارب وغرج مما لا ينحصر مركب

وينقسم المفرد الىاسم وفعل وحرف ودلالته اللفظية فى كمال ممناها دلالة مطابقة وفى جزئه دلالة تضمن وغير اللفظية النزام وقيل اذاكان ذهنياً ﴿ والمركب جملة وغير جملة فالجملة ماوضعلافادة نسبة ولايتأتى الافىاسمين أوفىفعلواسم ولا يرد حيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب لانها لم توضع لافادة نسبة وغيرالجملة بخلافه ويسمى مفردا أيضاً ﴿ وللمفردباعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعددهما أربعة أقسام فالاول ان اشترك في مفهومه كثيرون فهو الكلى فان تفاوت كالوجود للخالق والمخلوق فمشكك والافتواطئ وانلم يشترك فجزئى ويقال للنوع أيضاً جزئي.والكلى ذاتى وعرضي كما تقدم.الثاني من الاربعة متقابلة متباينة الثالث ان كان حقيقة للمتعدد فشترك والا فحقيقة ومجاز الرابع مترادفة وكلها مشتق وغير مشتق صفة وغيرصفة

﴿ مسئلة ﴾ المشترك واقع على الاصح. لنا أن القرء للطهر (٢ _ مختصر)

والحيض معاعلى البدل من غير ترجيح، واستدل لو لم يكن لخلت أكثر المسميات لانها غير متناهية. وأجيب بمنع ذلك في المختلفة والمتضادة ولا يفيد في غيرها ولو سلم فالمتعقل متناه وان سلم فلا نسلم أن المركب من المتناهي متناه، وأسند بأسهاء العدد وان سلم منعت الثانية ويكون كأنواع الروائح واستدل لولم يكن لكان الموجود في القديم والحادث متواطئا لانه حقيقة فيهما. وأما الثانية فلان الموجود ان كان الذات فلا اشتراك وان كان الصفة فهي واجبة في القديم فلا اشتراك وأجيب بأنالوجوب والامكان لايمنع التواطؤ كالعالم والمتكلم قالوا لو وضعت لاختل المفصود من الوضع قلنا يعرف بالقرائن وان سلم فالتعريف الاجمالي مقصود كالاجناس

﴿ مسئلة ﴾ ووقع فى القرآن على الاصح كقوله تمالى ثلاثة قرو، وعسمس لا قبل وادبر. قالوا ان وقع مبينا طال بغير فائدته وغير مبين غير مفيد وأجيب فائدته مثلها فى لاجناس وفى الاحكام الاستعداد للامتثال اذا يين

- ﴿ مسئلة ﴾ المترادف واقع على الاصبح كاسد وسبع وجلوس وقمود. قالوا لو وقع لعرى عن الفائدة. قلنا فائدته التوسعة وتيسير النظم والنثر الروىأ و الوزن و تيسير التجنيس والمطابقة. قالوا تعريف للمعرف. قلناعلامة ثانية
- ﴿ مسئلة ﴾ الحد والمحدود ونحو عطشان نطشان غير مترادفين على الاصح لان الحد يدل على المفردات ونطشان لانفرد
- ﴿مسئلة ﴾ يقع كل من المترادفين مكان الآخر لأنه بممناه ولاحجر في التركيب.قالوا لوصح اصح (خداى اكبر).وأجيب بالتزامه وبالفرق باختلاط اللغتين
- مسئلة ﴾ الحقيقة اللفظ المستعمل في وضع اول وهي لغوية وعرفية وشرعية كالاسد والدابة والصلاة * والحاز المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح ولابد من العلاقة وقد تكون بالشكل كالانسان للصورة أو في صفة ظاهرة كالاسد على الشجاع لا على الابخر خفائها أو لانه كان عليها

كالعبد أو آيل كالحر أو للمحاورة مشل جرى الميزاب ولا يشترط النفل في الآحادعلى الاصح * لنا لوكان تقليالتوقف أهل العربية عليه ولا يتوقفون واستدل لوكان نقليا كما افتقر الى النظر في الملاقة وأجيب بان النظر للواضع وان سلم فللاطلاع على الحكمة.قالوا لو لم يكن لجاز نخلة لطويل غير انسان وشبكة للصيدوابن للاب وبالمكس وأجيب بالمانع وقالوا لو جاز لكان قياساً أو اختراعاً. وأجيب باستقراء ان العلاقة مصححة كرفع الفاعل.وقالوا يعرفالمجاز بوجوه بصحة النفي كقولك للبليد ليس بحار عكس الحقيقة لامتناع ليس بانسان وهو دور.وبان يتبادر غيره لولا الفرينة عكس الحقيقة.وأورد المشترك فان أجيب بانه يتبادر غير معين لزم أن يكون للمعين . مجازا وبعدم اطراده ولا عكس.وأورد السخى والفاضل لغير الله والقـارورة للزجاجة · فان أجيب بالمانع فدور وبجمعه على خلاف جمع الحقيقة كامور جمع أمرالفعل وامتناع أواس ولا عكس وبالتزام تقييده مثل جناح الذل ونار الحرب وبتوقفه

على المسمى الآخر مثل ومكروا ومكر الله * واللفظ قبل الاستعال ليس بحقيقة ولا مجاز.وفي استلزام المجاز الحقيقة خلاف بخلاف العكس * الملزم لولم يستلزم لعري الوضع عن الفائدة * النافي لو استلزم لكان لنحو قامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل حقيقة وهو مشترك الالزام للزوم الوضع والحق ان الحجاز في المفرد ولامجاز في التركيب.وقول عبدالقاهر في نحو احياني اكتحالي بطلعتك ان الحجاز في الاسناد بعيد في نحو احياني اكتحالي بطلعتك ان الحجاز في الاسناد بعيد ولنحو عسى كان قويا

﴿ مسئلة ﴾ اذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أقرب لان الاشتراك يخل بالتفاهم ويؤدى الى مستبعد من ضد أو نقيض ويحتاج الى قرينتين ولان المجاز أغلب ويكون أبلغ وأوجز وأوفق ويتوصل به الى السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة والروى. وعورض بترجيح الاشتراك باطراده فلا يضطرب. وبالاشتقاق فتتسع وبصحة المجاز فيهما فتكثر

الفائدة وباستغنائه عن العلاقة وعن الحقيقة وعن مخالفه ظاهر، وعن الغلط عند عدم القرينة وما ذكر من انه أبلغ فمشترك فيهما والحق أنه لا يقابل الاغلب شئ مما ذكر

﴿ مسئلة ﴾ الشرعية واقعة خلافا للقاضي وأثبت المعتزلة الدينية أيضا * لما القطع بالاستقراء ان الصلاة للركمات والزكاة والصوم والحج كذلك وهي في اللغة الدعاء والنماء والامساك مطلقا والقصد مطلقا*قولهم باقية والزيادات شروط ردًّ بانه في الصلاة وهو غير داع ولا متبع * قولهم مجاز ان أريد استمال الشارع لها فهو المدعى وان أريدبه أهل اللغة فخلاف الظاهم لانهم لم يعرفوها ولانها تفهم بغير قرينة. القاضي لو كانت كذلك لفهمها المكان ولو فهمها لنقل لانا مكلفون مثلهم والآحاد لا تفيد ولا تواتر.والجواب أنها فهمت بالتفهيم بالقرائن كالاطفال وقالوا لوكانت لكانت غير عربية لانهم لم يضعوها وأما الثانية فلانه يلزم أن لا يكون القرآن عربيا وأجيب بانها عربية بوضع الشارع لهما مجازا أوأنزلناه ضمير

السورة ويصح اطلاق اسم القرآن عليها كالماء والعسل بخلاف أنجو المائة والرغيف ولو سلم فيصح اطلاق العربي على ماغالبه عربي كشعر فيه فارسية وعربية *المعتزلة الأيمان التصديق وفي الشرع العبادات لانها الدين المتبر. والدين الاسلام. والاسلام الأيمان بدليل (ومن يبتغ غير الاسلام دينا) فثبت ان الايمان العبادات وقال (فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين) الى آخرها. وعورض بقوله (قل لم تؤمنوا ولكن قولواأسلمنا) وقالوا لولم يكن لكان قاطع الطريق مؤمنا وايس بمؤمن لانه عزى بدليل(من تدخل النار فقد أخزيته) والمؤمِّن لا يخزى بدايل (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه) وأجيب ﴿ مُسْئَلَةً ﴾ الحِبَازُ واقع خلافًا للاستاذُ بدليان الأسد الشجاع والحمار للبليد وشابت لمة الليل المخالف مخل بالتفاهم ع وهو استيباه در الله المراجع عالي المراجع الم ﴿ مسئلة ﴾ وهو في القرآن خلافا للظاهرية بدليــل

(ليس كمثله شئ) (واسال القرية) (جدارا يريد أن ينقض) (فاعتدوا عليه) (سيئة مثلها) وهو كثير * قالوا الحجاز كذب لانه ينتني فيصدق وقلنا انما يكذب اذا كانامعا للحقيقة وقالوا يلزم أن يكون البارى تعالى متجوزا وقلنا مثله يتوقف على الاذن

﴿ مسئلة ﴾ في القرآن معرب وهو عن ابن عباس و عكر مة رضى الله عنهم و نفاه الا كثرون و لنا المشكاة هندية وإستبرق وسجيل فارسية و قسطاس رومية * قولهم مما اتفق فيه اللغتان كالصابون والتنور بعيد و اجماع العربية على ان نحو ابراهيم منع من الصرف للعجمة والتعريف يوضحه * المخالف بما ذكر في الشرعية و بقوله أ أعجمي و عربي فنني أن يكون متنوعا * وأجيب بان المعنى من السياق أكلام أعجمي و مخاطب عربي لا يفهمه و هم يفهمونها ولو سلم نني التنويع فالمعني أعجمي لا يفهمه في مسئلة ﴾ المشتق ما وافق أصلا بحروفه الاصول ومعناه وقد يزاد بتغير ما وقد يطرد كاسم الفاعل وغيره وقد

يختص كالقارورة والدبران

﴿ مسئلة ﴾ اشتراط بقاء المعنى في كون المستق حقيقة مالها ان كان ممكنا اشترط «المشترط لو كان حقيقة وقد انقضى لم يصح نفيه وأجيب بأن المنفي الاخص فلا يستلزم نفي الاعم و الوالو صح بعده لصح قبله وأجيب اذا كان الضارب من ثبت له الضرب لم يلزم «النافي أجمع أهل العربية على صحة ضارب أمس وانه اسم فاعل وأجيب مجاز كما في المستقبل با تفاق وقالوا صح مؤمن وعالم للنائم وأجيب مجاز لامتناع كافرل كفر تقدم والوا يتعذر في مثل متكم و عبر وأجيب بأن اللغة لم تبن على المشاحة في مثله بدليل صحة الحال وأيضاً فانه يجب أن لا يكون المشاحة في مثله بدليل صحة الحال وأيضاً فانه يجب أن لا يكون كذلك

﴿ مسئلة ﴾ لا يشتق اسم الفاعل لشى والفعل قائم بغيره خلافا للمعتزلة . لنا الاستقراء قالوا ثبت قاتل وضارب والقتل للمفعول . قلنا الفتل التأثير وهو للفاعل . قالوا اطلق الخالق على الله باعتبار المخلوق وهو لاثر ألان الخلق المخلوق والا

لزم قدم العالم أو التسلسل أجيب أولا بانه ليس بفعل قائم بغيره • وثانيا انه للتعلق الحاصل بين المخلوق والقدرة حال الايجاد فلما نسب الى البارى صح الاشتقاق جمعا بين الادلة ﴿ مسئلة ﴾ الاسود ونحوه من المشتق يدل على ذات متصفة بسواد لا على خصوص من جسم وغيره بدليل صحة الاسود جسم

وبن الخلاف في نحو رجل ورفع الفاعل أى لا يسمي سريج ولبس الخلاف في نحو رجل ورفع الفاعل أى لا يسمي مسكوت عنه الحاقا بتسمية لمعين لمعنى يستلزمه وجودا وعدما كالحمر للنبيذ للتخمير والسارق للنباش للاخذ خفية والزانى للا تطالا يلاج المحرم الابنقل أواستقرا التعميم للا اثبات اللغة بالمحتمل قالوا دار الاسم معه وجوداً وعدماً قلنا ودار مع كونه من العنب وكونه مال الحي وقبلا قالوا ثبت شرعا والمعنى واحد قلنا لولا الاجماع لماثبت وقطع النباش وحد النبيذ اما لثبوت التعميم أوبالقياس لا لانه سارق أوخير بالقياس

ان نحو من والى مشروط فى دلالتهما على معناهما الافرادى ان نحو من والى مشروط فى دلالتهما على معناهما الافرادى فذكر متعلقهما ونحو الابتداء والانتهاء وابتدأ وانتهى غير مشروط فيها ذلك وأما نحو ذو وفوق وتحت وان لم تذكر الا بمتعلقها لامر فغير مشروط فيها ذلك لما علم من ان وضع فو بعنى صاحب ليتوصل به الى الوصف باسماء الاجناس اقتضى فركر المضاف اليه وان وضع فوق بمعنى مكان ليتوصل به الى علو خاص اقتضى ذلك وكذلك الواقى *

ومسئلة الواو للجمع المطاق لا لترتيب ولا معية عند المحققين لنا النقل عن الأمّة أنها كذلك واستدل لوكان للترتيب لتناقض (وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة) مع الاخرى ولم يصح تقاتل زيد وعمرو ولكان جاء زيد وعمرو بعده تكريراوقبله تناقضا وأجيب بأنه مجاز لما سنذكر وقالوا اركمو اواسجدوا وقلنا الترتيب مستفاد من غيره وقال ان الصفا والمروة وقال عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله به وقلنا لوكان له لما

احتيج الى ابدؤا. قالوا رد عليه السلام على قائل ومن عصاهما فقد غوى . وقال قل ومن عصى الله ورسوله . قلنا لترك افراد أسمه بالتعظيم بدليل أن معصيتهما لا ترتيب فيها والوا اذافيل لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق وقعت واحدة بخلاف أنتطالق ثلاثا وأجيب بالمنع وهو الصحيح وقول مالك رحمه الله والاظهر انها مثل ثم انمـا قاله في المدخول بها يمنى تقع الثلاث ولا ينوى في التأكيد(الثالث)ابتداء الوضع ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية . لنا القطع بصحة وضع اللفظ للشئ ونقيضه وضده وبوقوعه كالقرء والجون قالوا لو تساوت لم تختص. قلنا تختص بارادة الواضع المختار ﴿ مسئلة ﴾ قال الاشعرى علمها الله بالوحى أو بخلق الاصوات أو بعلم ضرورى.البهشمية وضعها البشر واحد أو جماعة وحصل التعريف بالاشارة والقرائن كالاطفال الاستاذ القدر المحتاج إليه في التعريف بتوقيف وغيره محتمل . وقال القاضي الجميع ممكن ثم الظاهر قول الاشعرى وقال وعلم آدم الاسماء كلها قالوا ألهمه أو علمه ماسبق قلنا خلاف الظاهر قالوا الحقائق بدليل ثم عرضهم قلنا انبؤنى باسماء هؤلاء يين أن التعليم لها والضمير للمسميات واستدل بقوله (واختلاف ألسنتكم) والمراد اللغات باتفاق قلنا التوقيف والاقدار في كونه آية سواء «البهشمية (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) دل على سبق اللغات والا لزم الدور قلنا اذا كان آدم عليه السلام هو الذي علمها اندفع الدور وأما جواز أن يكون التوقيف بخلق الاصوات أو بعلم ضرورى فلاف المعتاد الاستاذ ان لم يكن المحتاج اليه توقيفيا لزم الدور لتوقفه على اصطلاح سابق يكن المحتاج اليه توقيفيا لزم الدور لتوقفه على اصطلاح سابق قلنا يعرف بالترديد والقرائن كالاطفال «

﴿ الرابع ﴾ طريق معرفتها التواتر فيما لايقبل التشكيك كالارض والسماء والحر والبرد والآحاد في غيره

﴿ الاحكام ﴾ لا يحكم العقل بان الفعل حسن أو قبيح في حكم الله تعالى ويطلق لثلاثة أمور اضافية لموافقة الغرض ومخالفته ولما أمرنا بالثناء عليه والذم ولما لاحرج فيه ومقابله. وفعل الله

تمالىحسن بالاعتبارين الاخيرين.وقالتالممتزلة والكرامية والبراهمة الافعال حسنة وقبيحة لذاتها . فالقدماء من غير صفة وقوم بصفة وقوم بصفة في القبيح و الجبائية بوجوه واعتبارات * لنا لوكان ذاتيا لما اختلف وقد وجب الكذب اذا كان فيه عصمة نبي والقتل والضرب وغيرها. وأيضاً لوكان ذاتيالاجتمع النقيضان في صدق من قال لا كذبن غدا وكذبه واستدل أو كان ذاتيا لزم قيام الممنى بالممني لان حسن الفعل زائد على مفهومه والا لزم من تعقل الفعـل تعقله ويلزم وجوده لان نقيضه لاحسن وهوسلب والا استلزم حصوله محلا موجودا ولم يكن ذاتيا وقد وصف الفعل به فيلزم قيامه به . واعترض باجزائه في المكن وبأنالاستدلال بصورة النفي علىالوجود دور لانه قد يكون ثبوتيا أو منقسما فلا يفيد ذلك.واستدل فعل العبد غير مختار فلا يكون حسنا ولا قبيحا لذاته اجماعا لانهان كان لازما فواضح وان كانجائزا فانافتقر الىمرجح عادانتقسيم،والافهو اتفاقى وهو ضميف فانا نفرق بين الضرورية

والاختيارية ضرورة ويلزم عليه فعل الباري وأن لا يوصف بحسن ولا فرح شرعا والتحقيق انه يترجح بالاختيار وعلى الجبائية لوحسن الفعل أو قبح لغير الطلب لم يكن تعاقب الطلب لنفسه لتوقفه على أمر زائد . وأيضا لو حسن الفعل أُو قبح لذاته أو لصفته لم يكن البارئ مختارا في الحكم لأن الحكم بالمرجوح علىخلاف العقول فيازم الآخر فلا أختيار ومن السمع (وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا) لاستلزام مذهبهم خلافه وقالوا حسن الصدق النافع والايمان وقبيح الكذب الضار والكفران معلوم بالضرورة من غير نظر الى عرف أوشرع أو غيرهما * والجواب المنع بل بما ذكر . قالوا اذا استويا في المقصود مع قطع النظر عن كل مقدار آثر العقل الصدق وأجيب بأنه تقدير مستحيل فلذلك يستبعد منع إيثار الصدق ولو سلم فلا يلزم في الغائب للقطع بانه لا يقبح من الله تمكين العبد من المعاصي ويقبح منا قالوا لوكان شرعياً لزم الحام الرسل. فيقول لا أنظر في معجزتك حتى يجب النظر

ويعكس أو لا يجب حتى يثبت الشرع ويعكس والجواب ان وجوبه عندهم نظرى فيقول بعينه على ان النظر لا يتوقف على وجوبه ولو سلم فالوجوب بالشرع نظر أو لم ينظر ثبت أو لم يثبت قالوا لو كان ذلك لجازت المحجزة من الكاذب ولامتنع الحكم بقبح نسبة الكذب الى الله قبل السمع والتثليث وأنواع الكفر من العالم (۱) وأجيب بأن الاول ان امتنع فلمدرك آخر والثاني ملتزم ان أريد به التحريم الشرعى *

﴿ مسئلتان ﴾ على التنزل ﴿ الاولى ﴾ شكر المنعم ليس بواجب عقلا لانه لووجب لوجب لفائدة والاكان عبثاوهو فبيح ولا فائدة لله تعالى لتعاليه عنها ولا للعبد في الدنيا لانه مشقة ولا حظ للنفس فيه ولا في الآخرة اذ لا مجال للعقل في ذلك *قولهم الفائدة الأمن من احتمال العقاب في الترك وذلك لازم الخطور مردود بمنع الخطور في الاكثر ولوسلم

⁽١) ضبط فى أصل الخطية بفتح اللام وسقط منها لفظة بخلافه التي شرح عليها العضد فانها بكسر اللام على أصله فليتنبه كتبه مصححه

فممارض باحتمال المقاب على الشكر لانه تصرف في ملك غيره أولانه كالاستهزاء كن شكر ملكا على لقمة بل اللقمة بالنسبة الى الملك أكثر ﴿ الثانية ﴾ لا حكم فيما لا يقضى العقل فيه بحسن ولا قبح * وثالثها لهم الوقف عن الحظر والاباحة. واما غيرها فانقسم عندهم الى الخمسة لانها لوكانت محظورة وفرضناضدين لكلف بالمحال*الاستاذ اذا ملك جواد بحرا لاينزف وأحب مملوكه قطرة فكيف يدرك تحريمها عقلاً . قالوا تصرف في ملك الغير . قلنا ينبني على السمع ولو سلم ففيمن يلحقه ضرر ما ولو سلم فمعارض بالضرر الناجز وان أراد المبيح أن لا حرج فمسلم وان أراد خطاب الشارع فلا شرع وان أراد حكم العقل فالفرض انه لا مجال للعقل فيه • قالوا خلقه وخلق المنتفع به فالحكمة تقتضي الاباحة.قانا معارض بأنه ملك غيره وخلقه ليصبر فيثابوان اراد الواقف انهوقف لتعارض الأدلةففاسد ﴿ الحَكُم ﴾ قيل خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين فورد مثل (والله خلفكم وما نعملون) فزيد بالاقتضاء أوالتخيير (۳ _ مختصر)

فوردكون الشئ دليلا وسببا وشرطا فزيد أو الوضع فاستقام وقيل بل هو راجع الى الاقتضاء والتخيير . وقيل ليس بحكم وقيل الحكم خطاب الشارع بفائدة شرعية تختص به أى لا تفهم الامنه لانه أنشاء فلا خارج له فان كان طلبا لفعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا للمقاب فوجوب وان انهض فعله خاصة للثواب فندب وانكان طلبا لكف عن فعل ينتهض فعله سبراللمقاب فتحريم * ومن يسقط غير كف في الوجوب يقول طلبا انني فعل فيالتحريم وانانتهضالكف خاصة لأثواب فكراهة وانكان تخييرا فاباحة والانوضعي وفي تسمية الكلام في الازل خطابا خـ الاف ﴿ الوجوب ﴾ الثبوت والسقوط وفي الاصطلاح ماتقدم. والواجب الفعل المتعلق للوجوبكما تقدم وما يماقب تأركه مردود بجواز العفو وماأوعد بالعقاب تاركه مردود بصدق ايعاد الله تعالى وما يخاف مردود بما يشك فيه • القاضي ما يذم تاركه شرعا بوجه ما . وقال بوجه ما ليدخل الواجب الموسع والكفاية

حافظ على عكسه فأخل بطرده اذ يرد الناسى والنائم والمسافر فان قال يسقط الوجوب بذلك ، قلنا ويسقط بفعل البعض والفرض والواجب مترادفان ، الحنفية الفرض المقطوع به والواجب المظنون ، الاداء ما فعل فى وقته المقدر له شرعا أولا والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا أخره عمدا أو سهوا تمكن من فعله كالمسافر أو لم يتمكن لمانع من الوجوب شرعا كالحائض أوعقلا كالنائم وقيل لما سبق وجوبه على المستدرك ففعل الحائض والنائم قضاء على الاول لا النانى الاعلى قول ضعيف. والاعادة مافعل فى وقت الاداء ثانيا خلل وقيل لمذر *

﴿ مسئلة ﴾ الواجب على الكفاية على الجميع ويسقط بالبعض. لنا ائم الجميع با تترك باتفاق وقالوا يسقط بالبعض وقلنا الم استبعاد وقالوا كما أمر بواحد مبهم أمر بعض مبهم وقلنا اثم واحدمبهم لا يعقل وقالوا فلولا نفر وقلنا يجب تأويله على المسقط جمعا بين الادلة *

﴿ مسئلة ﴾ الامر بواحد من أشياء كخصال الكفارة مستقيم. وقال بعض المغتزلة الجميع واجب وبعضهم الواجب مايفعل و بعضهم الواجب واحد معين ويسقط به و بالآخر * لنا القطع بالجواز والنص دل عليـه وأيضاً وجوب تزويج أحد الخاطبين واعتاق واحد من الجنس فلوكان التخيير يوجب الجميع لوجب تزويج الجميع ولوكان معينا لخصوص أحدهما امتنع التخيير المعتزلة غير المعين مجهول ويستحيل وقوعه فلا يكلف به والجواب أنه معين من حيث انه واجب وهو واحد من الثلاثة فينتني الخصوص فصح اطلاق غير المعين عليه وقالوا لوكان الواجب واحداً من حيث هو أحدها لا بعينه مبهما لوجب أن يكون المخير فيه واحدا لا بعينه من حيث هو أحدها وفان تعددا لزم التخيير بين واجب وغير واجب وان اتحدا لزماجهاع التخيير والوجوب وأجيب بلزومه في الجنس وفي الخاطبين. والحق ان الذي وجب لم يخير فيه والمخير فيــه لم يجب لعدم التعيين. والتعدد يأتي كون المتعلقين واحدا كمالو

حرم واحدا وأوجب واحدا قالوا يم ويسقط وان كان بلفظ التخيير كالكفاية و قلنا الاجماع ثمه على تأثيم الجميع وهنا بترك واحد لا بعينه غير معقول بخلاف التأثيم على ترك واحد من ثلاثة و قالوا يجب أن يعم الآمر الواجب قلنا يعلمه حسبا أوجبه واذا أوجبه غير معين وجب أن يعلمه غير معين و قالوا علم ما يفعل فكان الواجب قلنا فكان الواجب كونه واحدا منها لا لخصوصه للقطع بان فكان الواجب لكونه واحدا منها لا لخصوصه للقطع بان الخلق فيه سواء *

﴿ مسئلة ﴾ الموسع الجمهور أن جميع وقت الظهر ونحوه وقت الادائه * القاضى الواجب الفعل أو المزم ويتمين آخراً وقيل وقته أوله فان أخره فقضاه * بعض الحنفية آخره فان قدمه فنفل يسقط الفرض * الكرخى الاأن يبقى بصفة التكليف فما قدمه واجب * لنا ان الامر قيد بجميع الوقت فالتخيير والتعيين تحكم وأيضا لوكان معينا لكان المصلى في غيره مقدما فلا يصح أوقاضيا فيمصى وهو خلاف الاجماع *

القاضى ثبت فى الفعل والعزم حكم خصال الكفارة * وأجيب بان الفاعل ممتثل لكونها صلاة قطعا لا لاحد الامرين ووجوب العزم فى كل واجب من أحكام الايمان * الحنفية لوكان واجبا اولاعصى بتأخيره لانه ترك * قلنا الناخير والتعجيل فيه كخصال الكفارة *

ومسئلة ومن أخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقا فان لم يمت ثم فعله في وقته فالجمهور أدا وقال القاضى انه قضاء فان اراد وجوب نية القضاء فبعيد ويلزمه لو اعتقد انقضاء الوقت قبل الوقت فيعصى بالتأخير ومن أخر مع ظن السلامة فمات فجأة فالتحقيق لا يعصى بخلاف ما وقته العمر فلن السلامة في مالا يتم الواجب الا به وكان مقدوراً شرطا واجب والا كثر وغير شرط كترك الاضداد في الواجب وفعل ضد في المحرم وغسل جزء الرأس وقيل لا فيهما لنا لولم يجب الشرط لم يكن شرطا وفي غيره لو استلزم الواجب وجوبه لزم تعقل الموجب له ولم يكن تعلق الوجوب لنفسه

ولامتنع التصريح بغيره ولعصى بتركه ولصح قول الكعبى في ننى المباح ولوجبت نيته * قالوا لولم يجب لصح دونه ولما واجب التوصل الى الواجب والتوصل واجب بالاجماع * وأجيب ان أريد بلا يصح وواجب لا بدمنه فمسلم وان أريد مأمور به فاين دليله وان سلم الاجماع فنى الاسباب بدليل خارجى *

﴿ مسئلة ﴾ يجوز أن يحرم واحد لا بمينه خلافاللممتزلة وهي كالمخير *

﴿ مسئلة ﴾ يستحيل كون الشي واجبا حراما من جهة واحدة الا عند بعض من يجوز تكليف المحال وأما الشي الواحد له جهتان كالصلاة في الدار المغصوبة فالجمهور تصح والقاضي لا تصح ويسقط الطلب عندها وأحمد وأحمد وأكبر المتكارين لا تصح ولا يسقط * لنا القطع بطاعة العبد وعصيانه بامره بالخياطة ونهيه عن مكان مخصوص للجهتين وأيضاً لو بمره بالخياطة ونهيه عن مكان مخصوص للجهتين وأيضاً لو بمره لكان لا تحاد المتعلقين اذ لا مانع سواه اتفاقا ولا

اتحاد لان الامر للصلاة والنهي للفصب • واختيار المكلف جمعهما لا يخرجهما عن حقيقتهما واستدل لولم تصح لما ثبت صلاة مكروهة ولاصيام مكروه لتضاد الاحكام ، وأجيب بأنه ان اتحــد الكون منع والالم يفد لرجوع النهي الى وصف منفك واستدل لولم تصح لماسقط التكليف. قال القاضي وقد سقط بالاجماع لانهم لم يأمروهم بقضاء الصلوات ورد بمنع الاجماع مع مخالفة أحمد وهو اقمد بمعرفة الاجماع قال القاضي والمتكامون لوصحت لأتحد المتعلقان لان الكون واحدوهو غصب * وأجيب باعتبار الجهتين كما سبق والوا لوصحت لصح صوم يوم النحر بالجهتين . واجيب بان صوم يوم النحر غير منفك عن الصوم بوجه فلا تتحقق جهتان او بان نهى التحريم لا يمتبر فيه تمدد الا بدليلخاص فيه وأما من توسط أرضا مغصوبة فحظ الاصولي فيه بيان استحالة تعلق الامر والنهي مماً بالخروج وخطأ ابى هاشم واذا تعين الخروج للامر قطع بنق المصية به بشرطه.وقول الامام باستصحاب حكم المعصية

مع الخروج ولا نهي بعيد ولا جهتين اتعذر الامتثال *

﴿ مسئلة ﴾ المندوب،أمور به خلافا للكرخي والرازى *
لنا انه طاعة وانهم قسموا الامر الى ايجاب وندب . قالوا لو
كان لكان تركه معصية لانها مخالفة الامرولما صح لأمرتهم

﴿ مسئلة ﴾ المندوب ليس بتكليف خلافا للاستاذوهي لفظية *

بالسواك. قلنا المعنى أمر الايجاب فيهما*

﴿ مسئلة ﴾ المكروه منهى عنه غيرمكلف به كالمندوب ويطلق أيضاً على الحرام وعلى ترك الاولى *

(مسئلة) يطلق الجائز على المباح وعلى مالا يمتنع شرعا أوعقلا وعلى ما استوى الامران فيه فيهما والله على المشكوك فيه فيهما بالاعتبارين *

* (مسئلة)* الاباحة حكم شرعى خلافا لبعض المعتزلة * لنا انها خطاب الشارع قالوا انتفاء الحرج وهو قبل الشرع * * (مسئلة)* المباح غيرمأمور بهخلافا للكعبي . لنا ان الامر طلب يستلزم الترجيح ولا ترجيح. قال كل مباح ترك حرام وترك الحرام واجب ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب وتأول الاجماع على ذات الفعل لا بالنظر الى مايستلزم جما بين الادلة * وأجيب بجوابين (الاول) انه غير متمين لذلك فليس بواجب وفيه تسليم أن الواجب واحد فما فعله فهو واجب قطعا (الثاني) الزامه ان الصلاة حرام اذا ترك بها واجب وهو يلتزمه باعتبار الجهتين ولا مخلص الا بان مالا يتم الواجب الا به من عقلى اوعادى فليس بواجب * وقول الاستاذ الا باحة تكليف لعيد *

(مسئلة) المباح ليس بجنس للواجب بل هما نوعان للحكم * لنا لوكان جنسه لاستازمالنوع التخبير قالوا مأذون فيهما واختص الواجب قلنا تركتم فصل المباح *

(مسئلة) خطاب الوضع كالحكم على الوصف بالسبية الوقتية كالزوال والمعنوية كالاسكاروالملك والضمان والعقو بات وبالمانعية للحكم لحكمة تقتضى نقيض الحكم كالابوة في

القصاص وللسبب لحسكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الزكاة فان كان المستلزم عدمه فهو شرط فيهما كالقدرة على التسليم والطهارة وأما الصحة والبطلان أو الحسم بهما فأمر عقلي لانها اما كون الفعل مسقطا للقضاء واما موافقة أمر الشرع والبطلان والفساد نقيضها * الحنفية الفاسد المشروع باصله الممنوع بوصفه * وأما الرخصة فالمشروع لعذر مع قيام المحرم اولا العذركا كل الميشة للمضطر والقصر والفطر في السفر واجبا ومندوبا ومباحا * الحكم فيه الافعال *

* (مسئلة) * شرط المطلوب الامكان ونسب خلافه الى الاشعرى والاجماع على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع لنا لو صح التكليف بالمستحيل لكان مستدى الحصول لانه معنى الطاب ولا يصح لانه لا يتصور وقوعه واستدعاء حصوله فرعه لانه لو تصور مثبتا لزم تصور الامرعلى خلاف ماهيته وهو محال *فان قيل لو لم يتصور لم يدلم احالة الجمع بين الضدين لان العلم بصفة الشي فرع تصوره *قانا الجمع المتصور الصدين لان العلم بصفة الشي فرع تصوره *قانا الجمع المتصور

جمعالمختلفات وهو المحكوم بنفسه ولايازممن تصوره منفيا عن الضدين تصوه مثبتا * فان قيل يتصور ذهنا للحكم عليه لا فى الخارج قلنا فيكون الخارج مستحيلا والذهني بخلاف وأيضاً يكون الحكم بالاستحالة على ما ليس بمستحيل وأيضا الحكم على الخارج يستدعى تصوره فى الخارج *المخالف لو لم يصح لم يقع لانالماصي مأمور وقدعلم اللهأنه لايقع وأخبر أنه لا يؤمن وكذلك منءلم بموته ومن نسخ عنه قبل تمكنه ولان المكلف لا قدرة له الا حال الفعل وهو حيننذغير مكلف فقد كلف غير مستطيع ولان الافعال مخلوقة لله تعالى ومن هذين نسب تكليف المحال الى الاشمرى «وأجيب بان ذلك لايمنع تصور الوقوع لجوازه منه فهو غـير محل النزاع وبأن ذلك يستلزم أن التكاليف كلها تكليف بالمستحيل وهو باطل بالاجماع قالواكلف أبا جهل تصديق رسوله في جميع ماجاء به ومنه انه لايصدقه فقد كلفه بأن يصدقه في ان لا يصدقه وهو مستازم أن لا يصدقه * والجواب أنهم كلفوا بتصديقه واخبار رسوله كاخبار نوح عليه السلام ولا يخرج الممكن عن الامكان بخبر أو علم نعم لو كلفوا بعد علمهم لا نتفت فائدة التكليف ومثله غير واقع *

* (مسئلة) * حصول الشرط الشرعى ليس شرطا في التكايف قطما خلافا لاصحاب الرأى وهي مفروضة في تكليف الكفار بالفروع والظاهر الوقوع * لنا لو كان شرطا لم تجب صلاة على محدث وجنب ولا قبل النية ولا الله أكبر قبل النية ولا الله أكبر قبل النية ولا الله قبل الهمزة وذلك باطل قطعا * قالوا لو كلف بها لصحت منه * قلنا غير محل النزاع قالوالو صح لامكن الامتثال وفي الكفر لا يمكن وبعده يسقط * قلنا يسلم ويفعل كالمحدث وفي الكفر لا يمكن وبعده يسقط * قلنا يسلم ويفعل كالمحدث لوجب انقضاء قلنا القضاء بأمر جديد وليس بينه وبين وقوع التكايف ولا صحته ربط عقلي *

* ﴿ مُسْتُلَةً ﴾ لا تكايف الا بفعل فالمكاف به في النهي كف النفي كف النفي النفس عن الفعل وعن أبي هاشم وكثير نني الفعل النا

لوكان لكان مستدى حصوله منه ولا يتصور لانه غير مقدور له وأجيب بمنع انه غير مقدور له كاحد قولى القاضى ورد بأنه كان معدوما واستمروا لقدرة تقتضى أثرا عقلا وفيه نظر ومسئلة في قال الاشعرى لا ينقطع التكليف بفعل حال حدوثه ومنعه الا مام والمعتزلة فان أراد الشيخ ان تعاقه لنفسه فلا ينقطع بعده ايضا وان أراد أن تنجيز التكليف باق فتكليف بايجاد الموجود وهو محال ولعدم صحة الا بتلاء فتنتني فائدة بايجاد الموجود وهو محال ولعدم صحة الا بتلاء فتنتني فائدة التكليف «قالوا مقدور حينند باتفاق فيصح التكليف به «قلنا بل يمتنع بما ذكرناه « الحكوم عليه المكلف »

مسئلة ﴾ الفهم شرط التكليف * وقال به بعض من جوز المستحيل لعدم الابتلاء * لنالوصح لكان مستدي حصوله منه طاعة كما تقدم ولصح تكليف البهيمة لانهما سوا، في عدم الفهم * قالوا لولم يصح لم يقع وقد اعتبر طلاق السكران وقتله واتلافه * وأجيب بأن ذلك غير تكليف بل من قبيل الاسباب كقتل الطفل واتلافه * قالوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى

قلنا يجب تاويله اما بمثل لاتمت وأنت ظالم واما على ان المراد الثمل لمنعه التثبت كالغضب.

﴿ مسئلة ﴾ قولهم الامر يتعلق بالمعـدوم ولم يرد تنجيز التكليف وانما أريد التعلق العقلي «لنا لو لم يتعلق به لم يكن أزليا لان من حقيقته التعلقوهو أزلى «قالوا أمر ونهي وخبر من غير متعلق محال *قلنامحل النزاع وهو استبعاد ومن ثمه قال ابن سعيد انما يتصف بذلك فيما لا يزال * وقال القديم الامرالمشترك وأورد أنها أنواعه فيستحيل وجوده *قالوا يلزم التعدد * قلنا التعدد باعتبار المتعلقات لا يوجب تعددا وجوديا ﴿ مسئلة ﴾ يصح التكايف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته فلذلك يعلم قبل الوقت وخالف الامام والمعتزلة ويصح مع جهل الآمر اتفاقا الله لم يصح لم يمص أحد أبدا لانه لم يحصل شرط وقوعه من ارادة قديمة أو حادثه وأيضا لو لم يصح لم يعلم تكايف لانه بمده ومعه ينقطع وقبله لايعلم فان فرضه متسعا فرضناه زمنا زمنا فلا يملم أبدا وذلك باطل

وأيضا لو لم يصح لم بعلم ابراهيم وجوب الذبح والمذكر مماند وقال القاضى الاجماع على تحقق الوجوب والتحريم قبل التمكن «المعتزلة لوصح لم يكن الامكان شرطافيه «وأجيب بأن الامكان المشروط أن يكون مما يتأتى فعله عادة عند وقته واستجاع شرائطه والامكان الذي هو شرط الوقوع محل النزاع وبانه يلزم أن لا يصح مع جهل الآمر «قالوا لو صح لصح مع علم المأمور « وأجيب بانتفاء فائدة التكليف وهذا يطيع ويعصى بالعزم والبشر والكراهة

﴿ الادلة الشرعية ﴾ الكتابوالسنة والاجماع والقياس والاستدلال وهي راجعة الى الكلام النفسي وهي نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم والعلم بالنسبة ضروري ولولم تقم به لكانت النسبة الخارجية اذلاغيرها والخارجية لا يتوقف حصولها على تعقل المفردين وهذه متوقفة

﴿ الكتاب ﴾ القرآن وهوالكلام المنزل للاعجاز بسورة منه وقولهم مانقل بين دفتي المصحف تواترا حد للشي عمايتوقف

عليه لان وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن

﴿ مسئلة ﴾ ما نقل آحادا فليس بقرآن للقطع بان العادة تقضى بالتواتر في تفاصيل مثله * وقوة الشبهة في يسم الله الرحمن الرحيم منعت من التكفير من الجانبين والقطع أنها لم تتواتر في أوائل السور قرآنا فليست بقرآن فيها قطماً كغيرها وتواترت بمضآية في النمل فلامخالف * قولهم مكتوبة بخط المصحف وقول ابن عباس رضي الله عنهما سرق الشيطان من الناس آية لا يفيد لان القاطع يقابله * قولهم لا يشترط التواتر فى المحل بعد ثبوت مثله ضميف يستلزم جواز سقوط كثير من القرآن المكرر وجواز اثبات ماليس بقرآن منه مثــل ويل وفبأى * لا يقــال يجوز ولكنه اتفق تواتر ذلك لانا نقول لو قطع النظر عن ذلك الاصل لم يقطع بانتفاء السقوط ونحن نقطع بأنه لايجوز والدليل ناهض ولانه يلزم جُواز ذلك في المستقبل وهو باطل

﴿ مُسَلَّلَةً ﴾ القرآآت السبع متواترة فيما ليس من قبيل (٤ _ مختصر) الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمر ونحوها * لنا لولم تكن لكان بمض القرآن غير متو اتركملك ومالك ونحوهما ، وتخصيص أحدهما تحكم باطل لاستوائهما

﴿ مسئلة ﴾ العمل بالشاذ غير جائز مثل فصيام ثلاثة أيام متتابعات واحتج به أبوحنيفة رحمه الله * لنا ليس بقرآن ولا خبر يصح العمل به • قالوا يتعين أحدهما فيجب قلنا يجوز أن يكون مذهبا وانسلم فالخبر المقطوع بخطئه لا يعمل به ونقله قرآنا خطأ ﴿ الحكم ﴾ المتضح المهنى • والمتشابه مقابله اما لاشتراك أو اجمال أو ظهور تشبيه والظاهر الوقف على والراسخون في العلم لان الخطاب بما لا يفهم بعيد

﴿ السنة ﴾ (مسئلة) الاكثر على أنه لا يمتنع عقلا على الانبياء معصية وخالف الروافض وخالف الممتزلة الافى الصغائر ومعتمدهم التقبيح العقلى والاجماع على عصمتهم بعد الرسالة من تعمد الكذب فى الاحكام لدلالة المعجزة على الصدق وجوزه القاضى غلطا ، وقال دلت على الصدق اعتقادا ، واما

غـيره من الممـاصى فالاجماع على عصمتهم من الكبائر والصفائر الخسية والاكثر على جواز غيرهما

﴿ مسئلة ﴾ فعله صلى الله عليه وسلم ما وضح فيــه أمر الجبلة كالفيام والقعود والاكل والشرب أوتخصيصه كالضحي والوتر والتهجد والمشاورة والتخيير والوصال والزيادة على اربع فواضح * وما سواهما ان وضح انه بيان بقول او قرينة مثل صلوا وخذوا وكالقطع من الـكوع والغسل الىالمرافق اعتبر اتفاقا * وما سواه ان عامت صفته فامته مثله وقيل في العبادات وقيل كما لم تعلم • وان لم تعلم فالوجوب والندب والاباحة والوقف والمختيار ان ظهر قصد القربة فندب والا فمباح * لنا القطع بان الصحابة رضي الله عنهم الجمعين كانوا يرجعون الىفعله عليه الصلاة والسلام المعلوم صفته وقوله تعالى (فلما قضى) الآية . واذا لم تعلم وظهر قصدالقربة ثبت الرجمان فيلزم الوقوف عنده والوجوب زيادة لم تثبت واذا لم يظهر فالجواز والوجوب والندب زيادة لم تثبت وأيضا لما نني الحرج

بعــد قوله (زوجنا كها) فهمت الاباحة مع احتمال الوجوب والندب ﴿ قِال الموجب (وما آنا كم الرسول) أجيب بأن المني ما أمركم لمقابلة وما نهاكم وقالوا فاتبعوه أجيب في الفعل على الوجه الذي فمله أوفى القول أوفيهما وقالوا لقدكان الى آخرها اى من كان يؤمن فله فيه اسوة حسنة وقلنا معنى التأسى ايقاع الفمل على الوجه الذي فعله * قالوا خلع نعله فخلموا فأقرهم على استدلالهم وبين العلة «قلنا لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا أو لفهم القربة *قالوا لما أمرهم بالتمتع تمسكوا بفعله · قلنا لقوله عليه الصلاة والسلام خذوا أو لفهم القربة · قالوا لما اختلفوا في الغسل بغير انزال سأل عمر عائشة رضى الله عنهما فقالت فعلتــه أنا ورسول الله فاغتسلنا قلنا انما استفيد من اذا التق الختانان فقد وجب الفسل أو لانه بيان (وان كنتم جنبا) أو لانه شرط الصلاة أو لفهم الوجوب قالوا أحوط كصلاة ومطلقة لم تتعينا والحق ان الاحتياط فيما ثبت وجوبه اوكان الاصلكالثلاثين وأما ما احتمل لغير ذلك فلا ﴿ الشدب ﴾ الوجوب يستلزم

التبليغ والاباحة منتفية بقوله تعالى (لقدكان) وهو ضعيف ﴿ الاباحة ﴾ هو المتحقق فوجبالوقوف عنده أجيب اذا لم يظهر قصد القربة *

ومسئلة واذا علم بفعل ولم ينكره قادرا فان كان كمضى كافر الى كنيسة فلا أثر للسكوت اتفاقا والا دل على الجواز وان سبق تحريمه فنسخ والا لزم ارتكاب عرم وهو باطل فان استبشر به فأوضح وتمسك الشافعي رضى اللهعنه في القيافة بالاستبشار وترك الانكار لقول المدلجي وقد بدت له اقدام زيد وأسامة رضي الله عنهما ان هذه الاقدام بمضها من بعض وأورد أن ترك الانكار لموافقة الحق والاستبشار بما يلزم الخصم على أصله لان المنافقين تعرضوا لذلك وأجيب بأن موافقة الحق لا تمنع اذا كان الطريق منكرا والزام الخصم حصل بالقيافة فلا يصاح مانعا

﴿ مسئلة ﴾ الفعلان لا يتعارضان كصوم وأكل لجواز تحريم الاكل في وقت والاباحة في آخر الا أن يدل دليل على وجوب تكرير الاول له أولاً مته فيكون الثاني ناسخا فان كان معه قول ولا دليل على تكرر ولا تأس به والقول خاص به وتأخر فلا تمارض فان تقدم فالفعل ناسخ قبل الممكن عندنا فان كان خاصا بنا فلا تعارض تقدم أو تأخر وان كان عاما لنا وله فتقــدم الفعل والقول له واللامة كما تقــدم الا أن يكون. العام ظاهرا فيه فالفعل تخصيص كاسيأتي فان دل الدليل على تكرر وتأس والقول خاص به فلا معارضة في الامة وفي حقه المتأخر ناسخ • فانجهل فثالثها المختار الوقف للتحكم فان كان خاصا بنا فلامعارضة فيه وفي الامة المتأخر ناسيخ فانجهل فثالثها المختار يعمل بالقول لانه أقوى لوضعه لذلك ولخصوص الفعل بالمجسوس وللخلاف فيه ولا بطال القول به جملة . والجمع ولو بوجه أولى «قالوا الفعل أقوى لأنه يتبين به القول مثل صلوا وخذوا عنى وكخطوط الهندسة وغيرها * قلنا القول أكثر وان سلم التساوي فيرجح بما ذكرناه والوقفضعيف للتعبد بخلاف الاول فانكان عاما فالمتأخر ناسيخ فان جهل فالثلاثة فان دل دليل على تكرر في حقه لا تأس والقول خاص بهأو عام فلا ممارضة في الامة والمتأخر ناسخ في حقه فان جهل فالثلاثة وان كان خاصا بالامة فلا ممارضة فان دل الدليل على تأسى الامة به دون تكرره في حقه والقول خاص به وتأخر فلا ممارضة فان تقدم فالفعل ناسخ في حقه فان جهل فالثلاثة فان كان القول عاما فكما تقدم

الحبهدين من هذه الامة في عصر على أمن ومن يرى انقراض الحبهدين من هذه الامة في عصر على أمن ومن يرى انقراض العصر يزيد الى انقراض العصر ومن يرى أن الاجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من ميت أوحي جوز وقوعه يزيد لم يسبقه خلاف مستقر وقال الغزالي رحمه الله اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الامور الدينية ويرد عليه أنه لا يوجد ولا يطرد بتقدير عدم المجتهدين ولا ينعكس بتقدير اتفاقهم على عقى أوعرفي وخالف النظام وبعض الروافض في شوته وقالوا انتشارهم يمنع نقل الحركم اليهم عادة وأجيب بالمنع

لجدهم وبحثهم والواان كانعن قاطع فالعادة تحيل عدم نقله والظني يمتنع الاتفاق فيه عادة لاختلافالقرائح . وأجيب بالمنع فيهما فقد يستغنى عن نقل القاطع بحصول الاجماع وقد يكون الظني جليا قالوا يستحيل ثبوته عنهم عادة لخفاء بعضهمأو انقطاعه أو أسره أو خموله أو كذبه أو رجوعه قبل قول الآخر ولو سلم فنقله مستحيل عادة لان الآحاد لاتفيد والتواتر بميد* وأجيب عنهما بالوقوع فانا قاطعون بتواتر النقل بتقديمالنص القاطع على المظنون وهو حجة عنــد الجميع ولا يمتد بالنطام وبعض الخوارج والشيعة * وقول أحمد رحمه الله من ادعى الاجماع فهوكاذب استبعاد لوجوده * الادلة منها أجمعواعلي القطع بتخطئة المخالف والعادة تحيل اجماع هذآ العدد الكثير من العالماء المحققين على قطع في شرعى من غير قاطع يوجب تقدير نص فيه واجماع الفلاسفة واجماع اليهود واجماع النصارى غير وارد لا يقال أثبتم الاجماع بالاجماع اذأ تبتم الاجماع بنص يتوقف عليه لان المثبت كونه حجة ثبوت نص عن وجود

صورة منه بطريق عادى لايتوقف وجودها ولا دلالتها على ثبوت كونه حجة فلا دور *ومنها أجمعواعلى تقديمه على القاطم فدل على أنه قاطع والاتمارض الاجاعان لان القاطع مقدم * فانقيل يلزم أن يكون المحتج عليه عددالتواتر لتضمن الدليلين ذلك ﴿ قلنا أن سَلَّم فلا يضر استدل الشافعي رحمه الله ويتبع غير سبيل المؤمنين وليس بقاطع لاحتمال متابعته أو مناصرته أو الاقتداء به أو في الايمان فيصير دورا لان التمسك بالظاهر انما يثبت بالاجاع بخلاف التمسك عثله في القياس * الغز الى رحمه الله بقوله لا تجتمع أمتى من وجهين أحدهما تواتر المعنى كثرتها كشجاعة على وجود حاتم وهو حسن *والثاني تلقى الامة لها بالقبول وذلك لا يخرجها عن الآحاد واستدل اجماعهم يدل على قاطع في الحكم لان المادة امتناع اجماع مناهم على مظنون * وأجيب بمنعه في الجلي وأخبار الآحاد بعد العلم بوجوب العمل بالظاهم، المخالف تبيانا لكل شئ فردوه وتحوه وغايته الظهور وبحديث معاذ رضي الله عنه حيث لم يذكره وأجيب

بأنه لم يكن حيننذ حجة

ومسئلة به وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقا ، والمختار أن المقلد كذلك وميل القاضى الى اعتباره وقيل يعتبر الاصولى وقيل الفروعي للنالو اعتبر لم يتصور ، وأيضا المخالفة عليه حرام فغايته مجتهد خالف وعلم عصيانه

﴿ المبتدع بما يتضمن كفرا كالكافر عند المكفر والا فكفيره وبغيره ثالثها يعتبر في حق نفسه فقط و لنا أن الادلة لا تنتهض دونه قالوا فاسق فيرد قوله كالكافر والصبي وأجيب بأن الكافرليس من الامة والصبي لقصوره ولو سلم فيقبل في نفسه

﴿ مسئلة ﴾ لا يختص الاجماع بالصحابة وعن أحمد رحمه الله قولان النا الادلة السمعية وقالوا اجماع الصحابة قبل مجيئ التابعين وغيرهم على أن مالا قطع فيه سائغ فيه الاجتهاد فلو أعتب الرجم خولف اجماعهم وتعارض الأجماعان وأجيب بأ الملازم في الصحابة قبل تحقق اجماعهم فوجب أن يكون

ذلك مشروطا بعدم الاجهاع · قالوا لو اعتبر لاعتبر مع مخالفة بعض الصحابة رضى الله عنهم · وأجيب بفقد الاجهاع مع تقدم المخالفة عند معتبر بها

﴿ مسئلة ﴾ لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين كاجهاع غير ابن عباس رضي الله عنها على العول وغيراً بي موسى على أن النوم ينقض الوضوء لم يكن اجهاءا قطعيا لان الأدلة لا تتناوله والظاهر أنه حجة لبعد أن يكون الراجيح متمسك المخالف ﴿ مسئلة ﴾ التابعي المجتهد معتــبر مع الصحابة فان نشأ بعد اجهاعهم فعلى انقراض العصر ولنا ماتقدم واستدل لو لم يعتبر لم يسوغوا اجتهاده معهم كسعيد بن المسيب وشريح والحسن ومسروق وأبى وائل والشعبي وابن حبير وغيرهم وعن أبي سلمة تذاكرتمع ابن عباس وأبي هريرة في عدة الحامل للوفاة فقال بن عباس أبعد الاجلين وقلت أنا بالوضم فقال أبو هريرة أنامع ابن أخي واجيب بأنهم انماسوغوه مع اختلافهم ﴿ مسئلة ﴾ اجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة

عند مالك . وقيل محمول على أن روايتهم متقدمة . وقيل على المنقولات المستمرة كالأذان والاقامة والصحيح التعميم لنا أن العادة تقضى بان مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الأحقين بالاجتهاد لا يجمعون الاعن راجح . فان قيل يجوز أن يكون متمسك غيرهم أرجح ولم يطلع عليه بعضهم . قلنا العادة تقضى باطلاع الاكثر والاكثر كاف فيما تقدم . واستدل بنحو ان المدينة طيبة تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد وهو بعيد وبتشبيه عملهم بروايتهم ورد بانه تمثيل لا دليل مع أن الرواية ترجح بالكثرة بخلاف الاجتهاد

﴿ مسئلة ﴾ لا ينعقد الاجاع باهل البيت وحدهم خلافا المشيعة ولا بالائمة الاربعة عند الاكثرين خلافا لاحمد ولا بابي بكر وعمر رضي الله عندالاكثرين والواعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى اقتدوا باللذين من بعدى قلنا يدل على أهلية اتباع المقلد ومعارض بمثل أصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وخذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء

﴿ مسئلة ﴾ لا يشترط عدد التواتر عند الاكثر لنادليل السمع فلو لم يبق الا واحد فقيل حجة لمضمون السمعى وقيل لا لمعنى الاجتماع.

﴿ مسئلة ﴾ اذا أفتى واحد وعرفوانه ولم ينكره احد قبل استقرار المذاهب فاجاع أو حجّة وعن الشافعي رضي الله عنه ليس اجماعاً ولا حجة وعنه خلافه وقال الجبائي اجماع بشرط انقراض العصر ١٠بن أبي هريرة ان كان فتيا لا حكما لنا سكوتهم ظاهرفي موافقتهم فكان كقولهم الظاهر فينتهض دليل السمع * المخالف يحتمل أنه لم يجتهد أو وقف أو خالف فتروى أو وقر أوهاب فلا اجماع ولا حجة قلنا خلافاالظاهر لان عادتهم ترك السكوت * الآخر دليل ظاهر لما ذكرناه الجبائي انقراض العصر يضعف الاحتمال * ان أبي هو برة العادة فى الفتيا لا فى الحكم وأجيب بأن الفرض قبل استقرار المذاهب وأما اذالم ينتشر فليس بحجة عندالاكثر

﴿ مسئلة ﴾ انقراض العصر غير مشروط عند المحققين

وقال أحمد وابن فورك يشترط وقيل فى السكوتى وقال الامام ان كان عن قياس لنا دليل السمع واستدل بأنه يؤدى الى عدم الاجاع للتلاحق وأجيب بأن المراد عصر المجمعين الاولين او لا مدخل للاحق وقالوا يستلزم الغا والخبر الصحيح بتقدير الاطلاع عليه ولنا بعيد وبتقديره فلا أثر له مع القاطع كما لو انقرضوا قالوا لو لم يشترط لمنع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده قلنا واجب لقيام الاجماع وقالوا لو لم تعتبر مخالفته لم تعتبر مخالفة من مات لان الباقى كل الامة وقلنا قد التزمه بعض والفرق أن هذا قول من وجد من الامة فلا اجماع *

﴿ مسئلة ﴾ الاجاع لا يكون الاعن مستند لانه يستلزم الحطأ ولانه مستحيل عادة • قالوا لو كان عن دليل لم يكن له فائدة • قلنا فائدته سقوط البحث وحرمة المخالفة وأيضا فانه يوجب أن يكون عن غير دليل ولا قائل به *

﴿ مسئلة ﴾ يجوز أن يجمع عن قياس ومنعت الظاهرية الجواز وبعضهم الوقوع. لنا القطع بالجواز كغيره والظاهر

الوقوع كامامة أبى بكر رضي الله عنه وتحريم شحم الخنزير واراقة نحو الشيرج *

﴿ مسئلة ﴾ اذا أجمع على قولين وأحدث قول ثالث منعه الاكثر كوطء البكر قيل بمنع الرد وقيــل مع الارش فالرد مجانا ثالث وكالجدمع الاخ قيل المال كله وقيل القاسمة فالحرمان ثالث وكالنية في الطهارات قيل تعتبر وقيل في البعض فالتعميم. في النفي ثالث وكالفسخ بالعيوب الخسة قيل يفسخ بها وقيل لا فالفرق ثالث وكام معزوج أو زوجة وأبقيل الثلث وقيل ثلث مابق فالفرق ثالث والصحيح التفصيل ان كان الثالث يرفع ما اتفقا عليه فمنوع كالبكر وكالجدوالطهارات والافجائز كفسخ النكاح ببعض وكالامفانه يوافق فى كل صورةمذهبا لنا أنالاول مخالفة الاجماع فمنع بخلاف الثاني كما لوقيل لايقتل مسلم بذمي ولا يصعح بيع الغائب وقبل يقتل ويصحم يمنع يقتل ولا يصحوعكسه باتفاق قالوافصل ولم يفصل أحدفقدخالف الاجماع قلنا عدم القول به ليس قولا بنفيه والا امتنع القول

فى واقعة تتجدد ويتحقق بمسئلتى الذى والفائب قالوا بستلزم يخطئة كل فريق وهم كل الامة قلنا الممتنع تخطئة كل الامة فيما انفقوا عليه «الآخر اختلافهم دليل انها اجتبادية قلنا مامنعناه لم يختلفوا فيه ولو سلم فهو دليل قبل تقرر اجماع مانع منه ، قالوا لوكان لانكر لماوقع «وقدقال ابن سيرين في مسئلة الام مع لوكان لانكر لماوقع «وقدقال ابن سيرين في مسئلة الام مع الحمنة واب بقول ابن عباس وعكس آخر ، قلنا لانها كالعيوب الحمسة فلا مخالفة لا جماع «

﴿ مسئلة ﴾ يجوز احداث دليل آخرا او تأويل آخر عند الاكثر لنا لا مخالفة لهم فجاز وأيضا لو لم يجز لا نكر ولم يزل المتأخرون يستخرجون الادلة والتأويلات والوا اتبع غير سبيل المؤمنين قلنا مؤول فيما انفقوا والالزم المنع في كل متجدد الوا تأمرون بالمعروف وقلنامعارض بقوله وتنهون عن المنكر فلوكان منكراً لنهوا عنه *

﴿ مسئلة ﴾ اتفاق العصر الثاني على أحد قولى العصر الاول بعد ان استقر خلافهم قال الاشعرى وأحمد والامام

والغزالى رحمهم الله ممتنع وقال بعض المجوزين حجة والحقأنه بعيد الا فىالقليل كالاختلاف في أمالولد ثمزال.«وفىالصحيح أن عثمان رضى الله عنه كان ينهي عن المتمة قال البغوى ثمصار اجماعا الاشعرى العادة تقضى بامتناعه * وأجيب بمنع العادة وبالوقوع * قالوا لو وقع لكانحجة فيتعارض الاجماعان لان استقرار اختلافهم دليل اجماعهم على تسويغ كل منهما * وأجيب. بمنع اجماع الاول ولو سلم فمشروط بانتفاء القاطع كما لولميستقر خلافهم *المجوز وليس بحجة اوكان حجة لتعارض الاجماعان وقد تقدم * قالوا لم يحصل الاتفاق * وأجيب بأنه يلزم اذا لم يستقر خلافهم *قالوا لوكان حجة لكان موت الصحابي المخالف يوجب ذلك لانالباقي كل الامة الاحياء * وأجيب بالالتزام والأكثر على خلافه ﴿ الآخر لولم يكن حجة لأدى الىأن تجتمع الامة الاحيا، على الخطا والسمعي يأباه * وأجيب بالمنع والماضي ظاهر الدخول لتحقق قوله بخلاف من لم يأت ﴿ مسئلة ﴾ اتفاق الدصر عقيب الاختلاف اجماع وحجة (ه _ مختصر)

وليس ببعيد واما بعداستقراره فقيل ممتنع وقال بعض المجوزين حجة وكل من اشترط انقراض العصر قال اجهاع وهي كالتي قبلها الا أن كونه حجة أظهر لانه لاقول لغيرهم على خلافه *(مسئلة)* اختلفوا في جواز عدم علم الامة بخبر او دليل راجح اذا عمل علي وفقه *المجوز ليس اجها عاكما لو لم يحكموا دفي واقعة * النافي البموا غير سبيل المؤمنين

(* مسئلة)* المحتار امتناع ارتدادكل الامة سمما النادليل السمع واَعترض بأن الارتداد يخرجهم. ورد بانه يصدق بان الامة ارتدت وهو أعظم الخطا

*(مسئلة)*مثل قول الشافى رضى الله عنه ان دية اليهو دى الثلث لا يصح النمسك بالاجاع فيه * قالوا اشتمل الكامل والنصف عليه * قلنا فاين نفي الزيادة فان أبدى مانع أو نفى شرط أواستصحاب فليس من الاجاع فى شئ

(مسئلة) يجب العمل بالاجاع المنقول بخبر الآحاد وأنكره الغزالى*لنا نقل الظني موجب فالقطمى أولى وأيضاً نحن نحكم بالظاهر قالوا اثبات أصل بالظاهر * قلنا المتمسك الاول قاطع والثاني يبتني على اشتراط القطع والمعترض مستظهر من الجانبين

(مسئلة) انكار حكم الاجماع القطعي ثالثها المختار أن نحو العبادات الحنس يكفر

*(مسئلة) * النمسك بالاجماع فيما لا تتوقف صحته عليه صحيح كرؤية البارى و نفي الشريك ولعبد الجبار في الدنيوية قولان * لنا دليل السمع ويشترك الكتاب والسنة والاجماع في السند والمتن * فالسند الاخبار عن طريق المتن والجبر قول مخصوص للصيغة والمعنى * فقيل لا يحد لمسره · وقيل لانه ضرورى من وجهين * الاول أن كل احديملم انه موجو دضرورة فالمطلق اولى. والاستدلال على أن العلم ضرورى لاينافي كونه ضروريا بخلاف الاستدلال على أن العلم ضرورة ورد بانه يجوز أن يحصل ضرورة ولا تتصوره أو يتقدم تصوره والمعلوم ضرورة بينه وبين ثبوتها أو نفيها وثبوتها غير تصورها (الثاني) التفرقة بينه وبين ثبوتها أو نفيها وثبوتها غير تصورها (الثاني) التفرقة بينه وبين

غيره ضرورة وقد تقدم مثله وقال القاضي والمعتزلة الخبر الكلام الذى يدخلهالصدق والكذب واعترض بأنه يستلزماجتماعهما وهو محال لاسيما فيخبر َالله اجابِ القاضي بصحة دخوله لغة فورد ان الصدق الموافق للخبر والكذب نقيضه فتعريفه به دور ولاجواب عنه *وقيل التصديق أو التكذيب فيرد الدور وأن الحديابي او واجيب بان المرادقبول احدها وأقربها قول أبى الحسين كلام يفيد بنفسه نسبة وقال بنفسه ليخرج نحو قائم لانالكلمة عندهكلام وهي تفيدنسبة معالموضوع ويردعليه باب قم ونحوه فانه كلام يفيد بنفسه امالا ذالقيام منسوب واما لان الطلب منسوب. والاولى البكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية ونعني الخارج عن كلام النفس فنحو طلبت القيام حكم بنسبة لها خارجي بخلاف قم ﴿ ويسمى غيرالخبر انشاء وتنبيها • ومنه الامرواانهي والاستفهام والتمني والترجى والقسم والنداء والصحيح أن نحو بعت واشتريت وطلقت التي يقصد بهما الوقوع انشاء لانها لا خارج لها ولانها لاتقبل صدقاولا كذبا

ولوكان خبرا لكان ماضيا ولم يقبل التعليق ولأنا نقطع بالفرق بينهما ولذلك لو قال للرجعية طلقتك سئل *الخبرصدق او كُذب لانالحكم اما مطابق للخارجي أولا.الجاحظ اما مطابق مع الاعتقاد ونفيه أولا مطابق مع الاعتقاد ونفيه فالثاني فيهما ليس بصدق ولاكذب لقوله تعالى (افترى على الله كذبا ام به جنة)والمراد الحصر فلا يكون صدقا لانهملا يعتقدونه واجيب بان المعنى افترى اولم يفتر فيكون مجنو نالان المجنون لاافتراء له سواء قصد اولم يقصد للجنون «قالوا قالت عائشة رضي الله عنها ماكذبولكنه وهم *واجيب بناويل ماكذب عمدا وقيل انكان معتقدا فصدق والا فكذب لقوله تعالى ان المنافقين لكاذبون * واجيب لكاذبون في شهادتهم وهى لفظية وينقسم الى مايعلم صدقه والى ما يعلم كذبه والى مالا يعلم واحد منهمافالاول ضرورى بنفسه كالمتواتر وبغيره كالموافق للضرورى ونظرى كحبر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والاجماع والموافق للنظر* والثاني المخالف لما علم

صدقه * والثالث قد يظن صدقه كخبر العدل وقد يظن كذبه ا كخبر الكذاب وقد يشك كالمجم، ولومن قال كل خبر لم يعلم صدقه فكذب قطما لانه لوكان صادقا لنصب عليه دليل كخبر مدعى الرسالة فاســد بمثله في النقيض ولزوم كذب كل شاهد وكفر كل مسلم وانما كذب المدعى للعادة *وينقسم الى متواتر وآحاد فالمتواتر خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه وقيل بنفسه ليخرج ماعلم صدقهم فيه بالقرائن الزائدة على مَالًا يَنْفُكُ عَنْهُ عَادَةً وغيرها ﴿ وَخَالَفُتِ السَّمَنِّيةُ فِي افَادَةُ المُّتُو الرَّ وهوبهت فانانجد العلم ضرورة بالبلاد النائية والامم الحالية والانبياء والخلفاء بمجرد الاخبار ومايوردونهمن انه كأكل طعام واحد وان الجملة مركبة من الواحد ويؤدى الى تناقض المعلومين وتصديق اليهود والنصارى في لانبي بعــدى وبانا نفرق بين الضرورى وبينه ضرورة وبأن الضرورى يستلزم الوفاق مردود. والجمهورعلى الهضروري «والكمي والبصري نظرى ﴿ وقيل بالوقف * لنا لوكان نظريا لافتقر الى توسيط

المقدمتين ولساغ الخلاف فيه عقلاه وأبوالحسين لوكان ضروريا لما افتقر ولا يحصل الا بعد علم أنه من المحسوسات وأنهم عدد لا حامل لهم وان ما كان كذلك ليس بكذب فيلزم النقيض * وأجيب بالمنع بل اذاحصل علم أنهم لاحامل لهم لاأنه مفتقر الى سبق علم ذلك فالعلم بالصدق ضرورى وصورة الترتيب ممكنة في كل ضرورى «قالوالوكان ضروريا لعلم أنه ضرورى ضرورة *قلنا معارض بمثله ولا يلزم من الشعور بالعلم ضرورة الشعوربصفته وشرطالمتواتر تعددالمخبرين تعددايمنع الاتفاق والتواطؤ مستندين الى الحس مستوين في الطرفين والوسطوعالمين غير محتاج اليهلانه ان أريد الجميع فباطلوان أريدالبهض فلازم ثما قيل *وضابطالعلم بحصولها حصول العلم لا أن ضابط حصول العلم سبق العلم بها وقطع القاضى بنقص الاربعة وتردد في الخمسة.وقيل اثنا عشر.وقيل عشرون.وقيل اربعون.وقيل سبعون.والصحيح يختلف.وضابطه ما حصل العلم عنده لانا نقطع بالعلم من غير علم يمدد مخصوص لامتقدما ولامتاخرا ويختلف باختلاف قرائن التعريف واحوال المخبرين والاطلاع عليها وادراك المستمعين والوقائع وشرط قوم الاسلام والعدالة لاخبار النصاري بقتل المسيح وجوابه اختلال فى الاصل والوسط وشرط قوم أن لا يحويهم بلد وقوم اختلاف النسب والدين والوطن والشيعة المصوم دفعا للكذب واليهود أهل الذلة فيهم دفعا للتواطؤ لخوفهم وهو فاسد وقول القاضي وأبى الحسين كل عدد أفاد خبرهم علما بواقعة لشخص فمثله يفيد بغيرها لشخص صحيح بشرط ان يتساويا من كل وجه وذلك بعيد عادة

*(مسئلة) * اذااختلف التواتر في الوقائع فالمعلوم ما اتفقوا عليه بتضمن أو النزام كوقائع حاتم وعلى رضى الله عنه *خبر الواحد مالم ينته الى التواتر • وقيل ماافاد الظن ويبطل عكسه بخبر لايفيد الظن • والمستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة *(مسئلة) * قد محصل العلم بختر الداحد العدل بالقرائن

(مسئلة) قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بالقرائن لغير التعريف وقيل وبغير قرينة وقال أحمد ويطرد والاكثر

لا بقرينة ولا بغيرها النا لوحصل بغير قرينة لكان عاديا فيطرد ولأدى الى تناقض المعلومين ولوجب تخطئة المخالف واما حصوله بقرينــة فلو اخبر ملك بموت ولد مشرف مع صراخ وجنازة والهتاك حريم ونحوه لقطعنا بصحته واعترض بانه حصل بالقرائن.ورد بانه لولاالخبر لجوزنا موتآخر ٠ قالوا ادلتكم تأباه.قلنا انتنى الاول لانه مطرد في مثله وانتني الثاني لانه يستحيل حصول مثله في النقيض. وانتفي الثالث لانانخطي المخالف لو وقع .قالوا قال الله تعالى (ولا تقف) (ان يتبعون الاالظن) فنهى وذم فدل على انه ممنوع *وأجيب بأن المتبع الاجماع وبأنه مؤوَّلِ فيما المطلوب فيه العلم من الدين * *(مسئلة)* اذا اخبر واحد بحضرته صلى الله عليه وسلم

ولم يذكره لم يدل على صدقه قطعا الله يحتمل الله ما سمعه او ما فهمه او كان قديبنه او رأى تأخيره او ماعلمه اوصفيرة *(مسئلة)* اذا اخبر واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه وعلم الله لو كان كذبا لعلموه ولا حامل على السكوت

فهو صادق قطّما للعادة *

(مسئلة) اذا انفرد واحد فيما يتوفر الدواعي على نقله وقد شارکه خلق کثیر کما لو انفرد واحد بقتل خطیب علی المنبر في مدينة فهو كاذب قطعا خلافا للشيعة . لنا العلم عادة ولذلك نقطع بكذب من ادعى أن القرآن عورض • قالوا الحوامل المقدرة كثيرة ولذلك لم ينقل النصارى كلامالمسيح في المهد و نقل انشقاق القمر وتسبيح الحصى وحنين الجذع وتسليم الغز الة وافراد الاقامة وافراد الحجوترك البسملة آحادا. واجيب بان كلام عيسى عليه السلام ان كان في حضرة خلق فقد نقل قطعاً وكذلك غيره مما ذكر واستغنى عن الاستمزار بالقرآن الذي هو اشهرها واما الفروع فليس من ذلك وان سلم فانما ينقل مثله ليعلم من لايعلم وذلك فيما لا يكون مستمرا مستغنى عن نقله وان ســلم فاستغنى لكونه مستمرا اوكان الامران سائفين *

* (مسئلة)* التعبد بخبر الواحدالمدل جائز عقلا خلافا

للحبائي النا القطع بذلك * قالوا يؤدى الى تحليل الحرام وعكسه قلناان كان المصيب واحدافالمخالف ساقط كالتعبد بالمفتى والشهادة والا فلا يرد وان تساويافالوقفأ والتخيير يدفعه *قالوا لو جاز لجاز التعبد به في الاخبار عن البارى وقلنا للعلم بالعادة انه كاذب ﴿مسئلة ﴾ يجب العمل بخبر الواحد العدل خلافا للقاساني وابن داود والرافضة والجمهور بالسمع . وقال احمد والقفال وابن سريج والبصرى بالعقل * لنا تكرر العمل به كثيرا في الصحابة والتابعين شائما ذائما من غيير نكير وذلك يقضى بالاتفاق عادة كالقول قطعا* قولهم لعل العمل بغيرها قلنا علم قطعا من سياقها ان العمل بها * قو لهم فقد انكر ابو بكر رضي الله عنه خبر المغيرة فيميراث الجدة حتى رواه محمد بن مسلمة وانكر عمر رضي الله عنه خبر أبي موسى فيالاستئذان حتى رواه ابو ســعید الخدری وانکر خبر فاطمة بنت قیس وانكرت عائشة رضي الله عنها خبر ابن عمر * واجيب انما انكروا عند الارتياب.قالوا لعلما أخبار مخصوصة «قلنا نقطم

بأنهم عملوا لظهورها لالخصوصها وايضا التواتر انهعليه الصلاة والسلام كان ينفذ الآحاد الى النواحي لتبليغ الاحكام واستدل نظواهر مشل فلولا نفر لقوله لعلهم يحذرون ، ان الذين يكتمون ، انجاءكم فاسق بنبا وفيه بمد. قالوا ولا تقف. ان يتبعون الاالظن وقد تقدم فيلزمهم أن لايمنعوه الانقاطع. قالوا توقف عليه الصلاة والسلام في خبر ذي اليدين حتى أخبره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما · قلنا غير مانحن فيه وان سلم فانما توقف للريبة بالانفراد فانه ظاهر فىالغلط ويجب التوقف في مثله • قال أبو الحسين العمل بالظن في تفاصيل المعلوم الاصلواجب عقلا كالعدل في مضرة شي وضعف حالط.وخبر الواحد كذلك لانالرسول بعث للمصالح فخبر الواحد تفصيل لَمَا وهومبني على التحسين • سلمنا لكنه لم يجب في العقليات بل أولى • سلمنا ولا نسامه في الشرعيات • سلمنا وغايته قياس ظني في الاصول. قالو اصدقه ممكن فيجب احتياطا. قلنا ان كان أصله المتواتر فضعيف وانكان المفتى فالمفتى خاص وهذاعام مسلمنا

لكنه قياس شرعى . قالوا لو لم يجب لخلت وقائع . ورد بمنع الثانية المنالكن الحكم النني وهومدرك شرعى بعدالشرع أما الشرائط فنها البلوغ لاحتمال كذبه لعلمه بعدمالتكليف. واجماع المدية على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء قبل تفرقهم مستثنى لكثرة الجناية بينهم منفردين والرواية بعده والسماع قبله مقبولة كالشهادة ولقبول ابن عباس وابن الزبير وغيرهم في مثله ولاسماع الصبيان * ومنها الاسلام للاجماع وأبو حنيفة رحمه الله وان قبل شهادة بعضهم على بعض لم يقبل روايتهم ولقوله تمالى إن جاءكم ناسق بذأ وهو فاسق بالمرف المتقدم. واستدل بانه لا يوثق به كالفاسق وضعف بأنه قديوثق ببعضهم لتدينه في ذلك.والمبتدع بما يتضمن التكفير كالكافر عند المكفر وأما عند غير المكفر فكالبدع الواضحة *وما لا يتضمن التكفير انكان واضحاكفسق الخوارج ونحوه فرده قوم وقبله قوم * والراد ان جاء كم فاسق بنبأ وهو فاسق * القابل نحن نحكم بالظاهر والآية أولى لتواترها وخصوصها بالفاسق

وعدم تخصيصها وهذامخصص بالكافر والفاسق المظنون صدقها باتفاق.قالوا أجمعوا على قبول قتلة عثمان رضى الله عنه ورد بالمنع أوبأنه مذهب بمض وأمانحو خلافالبسملة وبمض الاصول وان ادعى القطع فليس من ذلك لقوة الشبهة من الجانبين وأمامن يشرب النبيذ ويلعب بالشطرنج ونحوهمن مجتهد ومقلد فالقطع انهليس بفاسق وانقلنا المصيب واحد لانهيؤدى الى تفسيق بواجب.وايجاب الشافعي رحمه الله الحد لظهور أمر التحريم عنده ، ومنها رجحان ضبطه على سهوه لعدم حصول الظن . ومنها العـدالة وهي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليسمعها بدعة وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الاصرار غلى الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح وقداضطرب في الكبائر • نروى ابن عمر رضى الله عنه الشرك بالله وقتل النفس وقذف الحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر وأكلمال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم. وزاد أبو هريرة رضى الله عنه أكل الربا وزاد على رضى الله عنه السرقة • وشرب الخروقيل ما توعد الشارع عليه بخصوصه وأما بعض الصغائر فما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة وبعض المباح كاللعب بالحمام والاجتماع مع الأرذال والحرف الديبة ممن لا تليق به ولا ضرورة وأما الحرية والذكورة وعدم القرابة والعداوة فمختص بالشهادة

* (مسئلة) * مجهول الحال لا يقبل وعن أبي حنيفة رحمه الله قبوله * لنا الادلة تمنع من الظن فخولف في العدل فيبقي ما عداه وأيضا الفسق ما نع فوجب تحقق ظن عدمه كالصباو الكفر . قالو الفسق سبب التثبت فاذا انتنى انتنى * قلنالا ينتنى الا بالحبرة أو النزكية ، قالو انحن نحكم بالظاهر ، ورد بمنع الظاهر وبنحو ولا تقف * قالو اظاهر الصدق كاخباره بالذكاة وطهارة الما ونجاسته ورق جاريته ، ورد بأن ذلك ، قبول مع الفسق والرواية أعلى رتبة من ذلك

(مسئلة) الاكثر أن الجرح والتعديل يثبت بقول الواحد في الرواية دون الشهادة وقيل لا فيهما وقيل نعم فيهما

الاول شرط فلا يزيدعلى مشروطه كغيره. قالواشهادة فيتعدد وأجيب بأنه خبر. قالوا أحوط. أجيب بأن الآخر أحوط والثالث ظاهر

*(مسئلة) * قال القاضى يكني الاطلاق فيهما وقيل لافيهما وقال الشافعي رضى الله عنه في التعديل وقيل بالعكس وقال الامام ان كان عالما كني فيهما والا لم يكف القاضى ان شهد بغير بصيرة لم يكن عدلا وفي محل الخلاف مدلس وأجيب بأنه قديبني على اعتقاده أولا يعرف الخلاف * الثاني لو اكنني لا ثبت مع الشك للالتباس فيهما وأجيب بأنه لا شكمع اخبار العدل والشافعية لواكنني في الجرح لادى الى التقليد للاخت الاف فيه والعكس العدالة ملتبسة لكثرة التصنع بخلاف الجرح والمام غير العالم يوجب الشك *

(مسئلة) الحرح مقدم وقيل الترجيح ولنا أنه جمع بينهما فوجب أما عند اثبات معين ونفيه باليقين فالترجيح *(مسئلة)* حكم الحاكم المشترط العدالة بالشهادة تعديل

باتفاق وعملاالمالم مثله • ورواية العدل ثالثها المختار تعديل ان كانت عادته انه لايروى الاعن عدل وليسمن الجرح ترك العمل في شهادة ولا رواية لجواز معارض ولاالحد في شهادة الزنا لعدم النصاب ولا بمسائل الاجتهاد ونحوها مما تقدم ولا بالتدليس على الاصح كقول من لحق الزهرى قال الزهرى موهما أنه سمعه . ومثل وراء النهر يعني غير جيحان * (مسئلة)* الاكثر على عدالة الصحابة. وقيل كنيرهم * وقيل إلى حين الفتن فلا يقبـل الداخلون لان الفاسق غير معين. وقالت المعتزلة عدول الا من قاتل عليا رضي الله عنه * لنا ﴿ والذين معـ ه ﴾ أصحابي كالنجوم وما تحقق بالتواتر عنهم من الجد في الامتثال وأما الفتن فتحمل على اجتهادهم ولااشكال بعد ذلك على قولى المصوبة وغيرهم

(مسئلة) الصحابى من رأى النبى عليه الصلاة والسلام وان لم يرو ولم تطل. وقيل ان طالت وقيل ان اجتمعا وهي لفظية وان ابتنى عليها ماتقدم * لنا تقبل التقييد بالقليل والكثير (٦ - مختصر)

فكان للمشترك كالزيادة والحديث ولو حلف ان لا يصحبه حنث بلحظة . قالوا أصحاب الجنة وأصحاب الحديث للملازم قلنا عرف في ذلك . قالوا يصح نفيه عن الوافد والرائي «قلنا نفى الاخص لا يستلزم نفي الاعم

(مسئلة) لوقال المعاصر المدل اناصحابي احتمل الخلاف *(مسئلة)* العددليس بشرط خلافا للجبائي فانه اشترط خبرا آخر أو ظاهرا أو انتشاره في الصحابة أوعمل بعضهم وفي خبر الزنا اربعة . والدليل والجواب ما تقدم في خبر الواحد ولا الذكورة ولا البصر ولا عدم القرابة ولا عدم العداوة ولا الاكثار ولا معرفة نسبه ولا العلم بفقه او عربية أو معني الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام نضر الله امرأ ولا موافقة القياس خلافا لابي حنيفة رحمه الله

(مسئلة) اذا قال الصحابى قال صلى الله عليه وسلم حمل على أنه سممه منه . وقال القاضي متردد فيبنى على عدالة الصحابة *(مسئلة)* اذا قال سممته أمر أونهى فالأكثر حجة لظهوره فى تحققه لذلك. قالوا يحتمل أنه اعتقد وليس كذلك عند غيره. قلنا بعيد

(مسئلة) اذا قال أمرنا أو نهينا أو أوجب أو حرم فالا كثر حجة لظهوره فى أنه الآمر *قالوا يحمتل ذلك وانه أمر الكتاب أو بعض الأثمة أو عن استنباط * قلنا بعيد

*(مسئلة)*اذا قال من السنة كذا فالاكثر حجة لظهوره في تحققها عنه خلافا للكرخي

*(مسئلة) * اذا قال كنا نفعل أوكانوا فالا كثر حجة لظهوره في عمل الجماعة * قالوا لوكان لما ساغت المخالفة * قلنا لأن الطريق ظني كخبر الواحد النص • ومستند غيير الصحابي قراءة الشيخ أو قراءته عليه أو قراءة غيره عليه أو إجازته ومناولته أوكتابته بمايرويه فالاول اعلاها على الاصح الا انه اذا لم يقصد اسماعه قال قال وحدث وأخبر وسمعته • وقراءته عليه من غير نكير ولا ما يوجب سكوتا من اكراه

اوغفلة اوغيرهما معمول بهخلافا لبمض الظاهرية لان العرف تقريره ولان فيه ايهام الصحة فيقول حدثنا او اخبرنا مقيداً او مطلقا على الاصح ونقله الحاكم عن الائمة الاربعة وقراءة غيره كقراءته. وأما الاجازة للموجود المعين فا لأكثر على تجويزها والأكثر على منع حدثني وأخبرني مطلقا. وبمضهم ومقيداً وانباني اتفاق للعرف ومنعها ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما اللهولجميع الامة الموجودين الظاهر قبولهالانها مثلها وفى نسل فلان اومن يوجدمن بني فلان وتحوه خلاف واضح «لنا ان الظاهر أن العدل لايروى الا بعد علم أوظن . وقد أذن له وأيضاً فانه صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه مع الآحاد وان لم يملموا مافيها.قالواكذب لانه لم يحدثه.قلنا حدثه ضمنا كما لو قرئ عليه.قالوا ظن فلا يجوز الحكم به كالشهادة.قلنا الشهادة آكد

﴿ مسئلة ﴾ الاكثر على جواز نقل الحــديث بالمعنى المارف وقيل بلفظ مرادف وعن ابن سيرين منعه وعن

مالك أنه كان يشدد في الباء والتاء وحمل على المبالغة في الاولى «لناالقطع بأنهم نقلوا عنه احاديث في وقائع متحدة بألفاظ محتلفة شائعة ذائعة ولم ينكره أحد وأيضا ماروى عن ابن مسعود وغيره أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اونحوه ولم ينكره أحد «وأيضا أجمع على تفسيره بالعجمية. فالعربية اولى ولم ينكره ألمة صود المعني قطعا وهو حاصل قالوا قال عليه الصلاة والسلام نضر الله امرأ ، قلنا دعا له لانه الاولى ولم يمنعه قالوا يؤدى الى الاخلال لاختلاف العلما ، في المانى وتفاوتهم فاذا قدر ذلك مرتين او ثلاثا اختل بالكلية وأجيب بان الكلام فيمن نقل بالمعنى سوا **

﴿ مسئلة ﴾ اذا كذب الاصل الفرع سقط لكذب واحد غير معين ولا يقدح في عدالهما فان قال لاأدرى فالاكثر يعمل به خلافا لبعض الحنفية ولاحمد روايتان *لنا عدل غير مكذب كالموت والجنون واستدل بأن سهيل بن أبي صالح روى عن ابيه عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قضي باليمين مع الشاهد ثم قال لربيعة لاادرى وكان يقول حدثنى ربيعة عني «قلناصحيح فاين وجوبالعمل قالوا لو جاز لجاز في الشهادة وقلناالشهادات أضيق قالوا لوعمل به لعمل الحاكم بحكمه اذا شهد شاهدان ونسى وقلنا يجب ذلك عند مالك وأحمد وأبي يوسف رحمهما الله وانما يلزم الشافعية و

﴿ مسئلة ﴾ اذا انفرد العدل بزيادة والمجلس واحد فان كان غيره لاينفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل والا فالجمهور تقبل وعن أحمد روايتان لناعدل جازم فوجب قبوله و قالوا ظاهرالوهم فوجبرده . قلنا سهو الانسان بأنه سمع ولم يسمع بعيد بخلاف سهود عما سمع فانه كثير فان تعدد المجلس قبل باتفاق وان جهل فاولى بالقبول ولو رواها مرة وتركها مرة فكروايتين واذا اسند وارسلوه أو رفعه ووقفوه أو وصله وقطعوه فكالزيادة

﴿ مسئلة ﴾ حذف بعض إلخبر جائز عند الاكثر الا في الفاية والاستثناء ونحوه مشل حتى تزهى والاسواء

بسواء فانه ممتنع.

﴿ مسئلة ﴾ خبرالواحد فيما يعم به البلوى كابن مسعود في مس الذكر وأبي هريرة في غسل اليدين ورفع اليدين مفبول عند الاكثر خلافالبعض الحنفية ، لنا قبول الامة له في تفاصيل الصلاة وفي نحو الفصد والحجامة وقبول القياس وهوأضعف قالوا العادة تقضى بنقله متواترا. ورد بالمنع وتواتر البيع والنكاح والطلاق والعتق اتفاق اوكان مكلفا باشاعته البيع والنكاح والطلاق والعتق اتفاق اوكان مكلفا باشاعته والبصرى لناماتقدم قالوا ادرؤا الحدود بالشبهات والاحتمال شبهة قلنا لاشبهة كالشهادة وظاهر الكتاب

﴿ مسئلة ﴾ اذا حمل الصحابي ما رواه على أحد محمليه فالظاهر حمله عليه بقرينة فان حمله على غير ظاهره فالاكثر على الظهور وفيه قال الشافعي رحمه الله كيف اترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته فلوكان نصا فيتمين نسخه عنده وفي العمل نظر وان عمل بخلاف خبره أكثر الامة فالعمل

بالخبر الا اجماع المدينة

﴿ مسئلة ﴾ الأكثر على أن الخبر المخالف للقياس من كل وجهمقد م. وقيل بالمكس *أبو الحسين انكانت العلة بقطعي فالقياس.وان كان الاصل مقطوعابه فالاجتهاد والمختار ان كانت العلة بنص راجح على الخبر ووجودها في الفرع قطعي.فالقياس وانكان وجودها ظنيا فالوقف والا فالخبر لنا أن عمر رضى الله عنــه ترك القياس في الجنين للخبر وقال لولاهذا لقضينافيه برأينا وفى ديةالاصابع باعتبارمنافعها بقوله في كل أصبع عشر وفي ميراث الزوجة من الدية وغير ذلك وشاع وذاع ولم ينكره أحد وأما مخالفة ابن عباس خبر أبي هريرة رضى الله عنهم توضؤا مما مسته النار فاستبعاد لظهوره وكذلك هو وعائشة في اذا استيقظ ولذلك قال فكيف نصنع بالمهراس وأيضا أخر معاذ العمل بالقياس وأقره صلى الله عليه وسلمعليه وأيضا لو قدم لقدم الاضعف والثانية اجماع لان الخبر يجتهد فيه في العدالة والدلالة والقياس في ستة حكم الاصل وتعليله

ووصف التعليل ووجوده في الفرع ونني المعارض فيهما وفي الامرين أيضاان كان الاصل خبرا قالوا الخبر محتمل للكذب والكفر والفسق والحطأ والتجوز والنسخ وأجب بانه بعيد وأيضا فتطرق اذا كان الاصل خبرا وأما تقديم ما تقدم فلا نه يرجع الى تعارض خبرين عمل بالراجح منهما والوقف لتعارض الترجيحين فان كان أحدهما أعم خص بالا خر وسيأتي

وسلم ثالثها قال الشافعي رضي الله عنه انأسنده غيره أوأرسله وسلم ثالثها قال الشافعي رضي الله عنه انأسنده غيره أوأرسله وشيوخهما مختلفة أو عضده قول صحابي أو أكثر العلماء أو عرف أنه لا يرسل الاعن عدل قبل ورابعها انكان من أغة النقل قبل والافلا وهوالمختار «لنا ان ارسال الاغة من التلامين كان مشهورا مقبولا ولم ينكره أحدكابن المسيب والشعبي والنخعي والحسن وغيره فان قيل يلزم أن يكون المخالف خارقا قلنا خرق الاجماع الاستدلالي أو الظني لا يقدح وأيضا لولم يكن عدلا عنده لكان مدلسا في الحديث قالوا لو قبل لقبل

مم الشك لانه لو سئل لجاز أن لا يعدل قلنا في غير الائمة قالو ا لو قبل لقبل في عصرنا قلنا لغلبة الخلاف فيه اما ان كان من أَمَّة النقل ولا ريبة تمنع قبل. قالوا لا يكون للاسناد معنى قلنا ا فائدته في أنمة النقل تفاوتهم ورفع الخلاف القابل مطلقا تمسكوا بمراسيل التابعين ولا يفيدهم تعميماً وقالوا ارسال العدل يدل. على تعديله وقلنا نقطع بأن الجاهل يرسل ولا يدرى من رواه وقدأ خذعلىالشافعي رحمهالله فقيل انأسند فالعمل بالمسند وهو وارد وان لم يسند فقد انضم غير مقبول الى مثله ولايرد فان الظن قد يحصلأو يقوى بالانضمام والمنقطع أن يكون بينها رجل وفيه نظر والموقوف أن يكون قول صحابي أو من دونه ﴿ الا مر ﴾ ام رحقيقة في القول المخصوص اتفاقا وفي الفعل مجاز وقيلمشترك وقيل متواطئ لنا سبقه الىالفهم ولوكان متواطئا لم يفهم منه الاخص كحيوان في انسان واستدل لوكان حقيقة لزمالاشتراك فيخل بالتفاهم فعورض بأن المجاز خلاف الاصل فيخل بالتفاهم وقد تقدم مثله والتواطؤ مشتركان في عام

فيجمل اللفظ له دفعاللمحذورين . وأجيب بأنه يؤدى الى رفعها أبدا فان مثله لا يتعــذر والى صحة دلالة الاعم على الاخص وأيضا فانه قول حادث هنا . (حد الامر) اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء . وقال قال القاضي والامام القول المقتضى طاعةالمأمور بفعل المأموربهورد بأن المأمورمشتق منه وان الطاعة موافقة الامر فيجئ الدور فيهما وقيــل خبر عن الثواب على الفعل وقيل عن استحقاق الثواب ورد بأن الخبر يستلزم الصـدق أو الكذب والامر يأباهما المعتزلة كما أنكرواكلام النفس قالواقول القائل لمن دونه أفعل ونحوم ويرد التهديد وغيره والمبلغ والحاكي والادني وقال قوم صيغة افعل بتجردها عن القرائن الصارفة عن الامر وفيه تعريف الامر بالامر وان أسقطه بقيتصيغة أفعل مجردة وقال قوم صيغة افعل بارادات ثلاث وجود اللفظ ودلالته على الامر والامتثال فالاول عن النائم والثاني عن الهديد ونحوه والثالث عن المبلغ وفيه تهافت لان المراد ان كان اللفظ فسد لقوله

وارادة دلالها على الامر وان كان المني فسد لقوله الامر صيغة افعل وقال قوم ارادة الفعل ورد بأن السلطان لو أنكر متوعدا بالاهلاك ضرب سيد لعبده فادعى مخالفته فطلب تمهيد عذره عشاهدته فأنه يأمر ولا يريد لان الماقل لايريد هلاك نفسه وأورد مثله على الطلب لان العاقل لايطلب هلاك نفسه وهولازم والاولى لوكان ارادة لوقعت الأمورات كلها لان معنى الارادة تخصيصه بحال حدوثه فاذا لم يوجد لم يتخصص * والقـائلون بالنفسي اختلفوا في كون الامر له صيغة تخصه والخلاف عند المحققين في صيغة افعل الجهور حقيقة في الوجوب أبوهاشم في الندبوقيل للطلب المشترك وقيل مشترك الاشعرى والقاضي بالوقف فهما وقيل مشترك فيهما وفي الاباحة وقيل للاذن المشترك في الثلاثة. الشيعة مشترك في الثلاثة والتهديد. لنا ثبوت الاستدلال بمطلقهاعلى الوجوب شائما متكررا من غير نكير كالعمل بالاخبار واعترض بأنه ظن وأجيب بالمنع ولو سلم فيكنى الظهور في مدلول اللفظ

والالتعذر العمل باكثرالظواهروأ يضامامنمكأنلا تسجد اذ أمرتك والمراد قول اسجدوا وايضا واذا قيل لهم اركعوا ذم على مخالفة أمره وأيضا تارك المأمور به عاص بدليــل (أفعصيت أمرى) وأيضا (فليحذر الذين يخالفون عن امره) والهديد دليل الوجوب واعترض بأن المخالفة حمله على مخالفه من ايجاب وندب وهو بعيد * قولهم مطلق قلنا بل عام وايضا نقطع بأنالسيد اذا قال لعبده خط هذا الثوب ولو بكتابة او اشارة فلم يفعل عد عاصيا واستدل بأن الاشتراك خلاف الاصل فثبت ظهوره في احد الاربمة والتهديد والاباحة بعيد والقطع بالفرق بين ندبتك الى ان تسقيني وبين اسقني ولا فرق الا اللوم وهو ضعيف لانهم ان سلموا الفرق فلان ندبتك نصواسقني محتمل الندب اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم فرده الى مشيئتنا ورد بأنه انما رده الى استطاعتنا وهو معنى الوجوب* مطلق الطلب ثبت الرجحان ولا دليل مقيد فوجب جعله للمشترك دفعا للاشتراك قلنا بل يثبت

التقييد ثم فيه اثبات اللغة بلوازم الماهيات الاشتراك ثبت الاطلاق والاصل الحقيقة. القاضي لو ثبت لثبت بدليل الى آخره قلنا بالاستقر آآت المتقدمة والاذن المشترك كمطلق الطلب ﴿ مسئلة ﴾ صيغة الأمر بمجردها لا تدل على تكرار ولا على مرة وهو مختار الامام.الاستاذ للتكرار مدة العمر مع الامكان وقال كثير للمرة ولايحتمل التكرار وقيل بالوقف لنا ان المدلول طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجي ولذلك يبرأ بالمرة وأيضا فانا قاطعون بان المرة والتكرار من صفات الفعــل كالقليل والكــثير ولا دلالة للموصوف على ً الصفة الاستاذ تكرار الصوم والصلاة ورد بأن التكرار من غيره وعورض بالحج قالوا ثبت في لاتصم فوجب في صم لانهـما طلب رد بانه قياس وبالفرق بان النهى يقتضى النــفى وبان التكرار في الامر مانع من غيره بخــلاف النهي قالوا الامر نهي عن ضده والنهي يم فيلزم التكرار ورد بالمنع وبأن قتضاء النهى للاضداد دائما فرع على تكر ارالامر *المرة القطع

بانه اذا قال ادخل فدخل مرة امتثل قلنا امتثل لفعل ماأمر به لانها من ضروراته لا لأن الامر ظاهر فيها ولا في التكرار * الوقف لو ثبت الى آخره

﴿ مسئلة ﴾ الامر اذا علق على علة ثابتة وجب تكرره بتكررها انفاقا للاجماع على اتباع العلة لا للأمر فان على غير علة فالمختبار لا يقتضى لنا القطع بانه اذا قال ان دخلت السوق فاشتر كذا عد ممتثلا بالمرة مقتصرا قالوا ثبت ذلك في أوامر الشرع اذا قتم الزانية والزاني، وان كنتم جنبا قلنا في غير العلة بدليل خاص قالوا تكرر للعلة فالشرط أولى لا نتفا المشروط بانتفائه قلنا العلة مقتضية معلولها *

و مسئلة ﴾ القائلون بالتكرار قائلون بالفور ومن قال المرة تبرئ قال بعضهم للفور وقال القاضى اما الفور أو العزم وقال الامام بالوقف لغة فان بادر امتثل وقيل بالوقف وان بادر وعن الشافعي رضى الله عنه ما اختير في التكرار وهو الصحيح لناما تقدم الفور لو قال اسقنى وأخر عد عاصيا فلنا

للقرينة قالواكل مخبر او منشئ فقصده الحاضر مثل زيدقائم وأنت طالق رد بانه قياس وبالفرق بان في هذا استقبالا قطعا قالوا طلب كالنهي والامر نهي عن ضده وقد تقدما * قالوا (ما منعك أنلا تستجد اذ أمرتك) فذم على ترك البدار قلنا لقوله (فاذا سو َّنته) قالو إلو كان التأخير مشروعاً لوجيأن یکون الی وقت معین ورد بأنه یلزم لو صرح بالجواز وبأنه انما يلزم ان لو كان التأخـير معينا واما في الجواز فلا لانه متمكن من الامتثال قالواقال الله تعالى (وسارعوا) (فاستبقوا) قلنا محمول على الافضلية والالم يكن مسارعا ﴿القاضيما تقدم في الموسع. الامام الطاب متحقق والتأخير مشكوك فوجب البدار وأجيب بأنه غير مشكوك *

﴿ مسئلة ﴾ اختيار الامام والغزالى رحمهما الله ان الامر بشي معين ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه عقلا وقال القاضي ومتابعوه نهى عن ضده ثم قال يتضمنه ثم اقتصر قوم وقال القاضى والنهى كذلك فيهما ثم منهم من خص الوجوب دون

الندب النالوكان الامر نهيا عن الضد او يتضمنه لم يحصل بدون تعقل الضد والكف عنه لانه مطلوب النهي ونحن نقطع بالطلب مع الذهول عنهما واعترض بأن المراد الضــد المام وتعقله حاصل لانه لوكان عليه لم يطلبه وأجيب بأن طلبه في المستقبل ولو سلم فالكف واضح *القاضي لولم يكن اياه لكان ضدا أو مثلا أو خلافا لانهما اما ان يتساويا فى صفات النفس أولا الثانى اما ان يتنافيا بأنفسهما أولا فلو كانا مثلين أو ضدين لم يجتمعا ولوكانا خلافين لجاز أحدهما مع صَّد الآخر وخلافه لأنه حكم الخلافين ويستحيل الامر مع ضد النهي عن ضده وهو الامر بضده لانهما نقيضاناً و تكليف بغير المكن وأجيب ان أراد بطلب تركضده طلب الكف منع لازمهما عنده فقديتلازم الخلافان فيستحيل ذلك وقد يكون كل منهما ضد ضد الآخر كالظن والشك فانهما معا ضد العلم وان أراد بترك ضده عين الفعل المأمور به رجم النزاع لفظيا في تسميته تركاثم في تسمية طلبه نهيا *القاضي (۷ _ مختصر)

أيضا السكون عين ترك الحركة فطلب السكون طلب ترك الحركة وأجيب بما تقدم * التضمن امر الايجاب طلب فعل يذم على تركه اتفاقا ولا يَذم الا على فعل وهو الكف او الضد فيستلزم النهي *وأجيب بأنه مبنى على أنه من معقوله لا بدليل خارجی وان سلم فالذم علی أنه لم يفعل لا علی فعل وان ســـلم فالنهى طلب كف عن فعل لا عن كف والا أدّى الى وجوب تصور الكف عن الكف لكل آمر وهوباطل قطما. قالوا لا يتم الواجب الا بترك ضده وهوالكف عن ضده أو نفيه فيكون مطلوبا وهو معني النهي وقد تقدم. الطاردون متمسكا القاضي المتقدمان وأيضا النهي طاب ترك الفعل والترك فعل الضدفيكونأمرا بالضد *قلنا فيكون الزنا واجبا من حيث هو ترك لواط وبالعكس وهو باطل قطما وبانلا مباح وبانالنهي طلب الكف لاالضد المراد * فان قلم فالكف فعل فيكون أمرا بضده رجع النزاع لفظيا ولزم أن يكون النهي نوعامن الامر ومن ثمه قيل الامرطاب فعل لاكف * الطاردون في

التضمن لا يتم الطوب بالنهى الا بأحد اضداده كالامر «وأجيب بالالزام الفظيع وبأن لامباح « والفار من الطرد اما لان النهى طلب ننى واما للالزام الفظيع واما لان أمر الايجاب يستلزم الذم على الترك وهو فعل فاستلزم كما تقدم والنهى طلب كف عن فعل فلم يستلزم الامر لانه طلب فعل لاكف واما لا دطال المباح * والمخصص الوجوب للامرين الاخيرين

(مسئلة) الاجزاء الامتثال فالاتيان بالمأمور به على وجهه يحققه اتفاقا وقيل الاجزاء اسقاط القضاء فيستلزمه وقال عبد الجبار لا يستلزمه النالو لم يستلزمه لم يعلم امتثال وأيضا فان القضاء استدراك لما فات من الاداء فيكون محصيلا للحاصل «قالوا لوكان لكان المصلى بظن الطهارة آثما أوساقطا عنه القضاء اذا تبين الحدث «وأجيب بالسقوط للخلاف وبأن الواجب مثله بأمر آخر عند التبين واتمام الحج الفاسد واضح (مسئلة) صيغة الامر بعد الحظر للاباحة على الاكثر . لنا

غلبتها شرعا وإذا حللتم، فإذا قضيت الصلاة . قالوا لو كان مانعا لمنع من التصريح ، وأجيب بأن التصريح قد يكون بخلاف الظاهر (مسئلة) القضاء بأمر جديد وبعضالفقهاء بالاول. لنا لو وجب به لاقتضاه وصوميوم الخيس لا يقتضي يوم الجمعة وأيضا لو اقتضاه لكان أداء ولكانا سواء قالوا الزمان ظرف فاختلاله لا يؤثر في السقوط . ورد بأن الكلام في مقيد لو قدم لم يصبح * قالواكأ جل الدين • رد بالمنع وبما تقدم • قالوا فیکون أداء قلنا سمی قضاء لانه یجب استدرا کا لما فات (مسئلة) الامر بالامر بالشئ ليس أمرا بالشيُّ • لنا لو كان لكان مر عبدك بكذا تمديا ولكان يناقض قولك للعبد لا تفعل و قالوا فهم ذلك من أمر الله تعالى رسوله بأمرنا ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل. قلنا للعلم بأنه مبلغ

(مسئلة) اذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل الممكن المطابق للماهية لا الماهية . لنا أن الماهية يستحيل وجودها في الاعيان لما يلزم من تعددها فيكون كايا جزئبا وهو محال.

قالوا المطلوب مطلق والجزئى مقيد فالمشترك هو المطلوب. قلنا يستحيل بمـا ذكرناه

(مسئلة) الامران المتعاقبان بمتماثلين ولامانع عادة من التكرار من تعريف أو غيره والثاني غير معطوف مثل صل ركعتين صل ركعتين فيل معمول بهما . وقيل تأكيد.وقيل بالوقف * الاول فائدة التأسيس أظهر فكان أولى * الثاني كثر فى التأكيد ويلزمهن العمل مخالفة براءة الذمة وفى المعطوف العمل أرجح فان رجح التأكيد بعادى قــدم الارجح والا فالوقف ﴿ النهبي ﴾ اقتضاء كفءن فعل على جهة الاستعلاء وما قيل في حد الامر من مزيف وغيره فقد قيل مقابله في حد النهى * والكلام في صيغته والخلاف في ظهور الحظر لاالكر اهية وبالمكسأومشتركة أو موقوفة كما تقدم * وحكمها التكرار والفور وفي تقدم الوجوب قرينة * نقل الاستاذ الاجماع وتوقف الامام ولهمسائل مختصة *

(مسئلة) النهى عن الشئ لعينه يدل على الفساد شرعا

لا لغة وقيل لغة وثالثها في الاجزاء لاالسببية ولنا أن فساده سلب أحكامه وليس في اللفظ مايدل عليه لغة قطما وأماكونه يدل شرعاً فلأن العلماء لم تزل تستدل على الفساد بالنهى في الربويات والانكحة وغيرها وأيضا لولم يفسد لزم من نفيه حكمة للنهى ومن ثبوته حكمة للصحة واللازم باطل لانهمافي التساوى ومرجوحية النهى يمتنعالهي لخلوه عن الحكمةوفي رجحان النهي تمتنع الصحة لذلك * اللغة لم تزل العلماءوأجيب لفهمهم شرعا بما تقدم . قالوا الامر يقتضي الصحة والنهبي نقيضه فيقتضى نقيضها وأجيب بأنه لايقتضيها لغة ولوسلم فلا يلزم اختلاف أحكام المتقابلات ولوسلم فانما يلزمأن لأيكون للصحة لا ان يقتضي الفساد النافي لودل لناقض تصريح الصحة وبهيتك عن الربا لمينه وتملك بديصح وأجيب بالمنع بما سبق (القائل يدل على الصحة) لولم يدل لكان المنهي عنه غير الشرعي والشرعي الصحيح كصوم يوم النحر والصلاة في الاوقات المكروهة وأجيب بآن الشرعى ليس معناه المعتبر لقوله صلى الله عليه وسلم دعى الصلاة وللزوم دخول الوضوء وغيره في مسمى الصلاة قالوا لوكان ممتنعا لم يمنع وأجيب بأن المنع للنهي وبالنقض بمثل ولا تنكحوا ، ودعى الصلاة . قولهم محمله على اللغوى يوقعهم فى مخالفة أن الممتنع لا يمنع ثم هومتعذر في الحائض (مسئلة) النهيءن الثي لوصفه كذلك خلافا للاكثر. وقال الشافعي رحمه الله يضاد وجوب أصله يعنى ظاهرا والا ورد نهيي الكراهة . وقال أبو حنيفة رحمه الله يدل على فساد الوصف لا المنهى عنه . لنا استدلال العلماء على تحريم صوم يوم العيد بنحوه وبما تقدم من المعنى . قالوا لو دل لناقض تصريح الصحة وطلاق الحائض وذبح ملكالغير معتبر . وأجيب بأنه ظاهر فيه وما خولف فبدليل صرف النهي عنه*

(مسئلة)النهى يقتضى الدوام ظاهراً. لنا استدلال العلماء مع اختلاف الاوقات. قالوا نهيت الحائض عن الصلاة والصوم. قلنا لانه مقيد

﴿ العام والحاص ﴾ أبو الحسين العام اللفظ المستغرق

لما يصلح له وليس بمانع لان نحو عشرة ونحو ضرب زيد عمرا يدخل فيه * الغزالى اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا وليس بجامع لخروج المعدوم والمستحيل لان مدلو لهماليس بشئ والموصولات لانها ليست بلفظ واحد ولا مانع لان كل منى يدخل فيه ولان كل معهود ونكرة يدخل فيه وقد يلنزم هذين ﴿ والاولى ﴾ مادل على مسميات باعتبار أمراشتركت فيه مطلقا ضربة ، فقوله اشتركت فيه ليخرج نحو عشرة . ومطلقا ليخرج المعهودون وضربة ليخرج نحو وحل * والحاص بخلافه

(مسئلة) العموم من عوارض الالفاظ حقيقة. واما في المعانى فثالثها الصحيح كذلك الناأن العموم حقيقة في شمول أمر لمتعدد وهو في المعانى كعموم المطر والخصب ولذلك قيل عم المطر والخصب ونحوه . وكذلك المعنى الكلى لشموله الجزئيات . ومن ثمه قيل العام مالا يمنع تصوره من الشركة «فان قيل المراد امر واحد شامل وعموم المطر ونحوه ليس

كذلك * قلنا ليس العموم بهــذا الشرط لغــة وأيضا فان ذلك ثابت في عموم الصوت والامر والنهي والمني الكلي.* (مسئلة) الشافعي والمحققون للعموم صيغة والخلاف في عمومها وخصوصها كما في الامر.وقيل بالوقف في الاخبار لا الامر والنهي. والوقف اما على معنى ماندرى واما نعلم انهوضع ولا ندرى أحقيقة أم مجاز * وهي أسماء الشروط والاستفهام والموصولات والجموع المعرفة تعريف جنس والمضافة واسم الجنس كذلك والنكرة في النفي *لنا القطع في لا تضرب أحدا وأيضاً لم تزل العلماء تستدل بمثل والسارق، والزانية ، يوصيكم الله في أولادكم كاحتجاج عمر رضي الله عنه في قتال ابي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة أمرت أن أقاتل الناسحتي يقولوا لااله الا الله فاذا قالوها حقنوا منى دماءهم وأموالهم وكذلك الأئمة من قريش ونحن معاشر الانبياء لانورث وشاع وذاع ولم ينكر هاحد *قولم فهم بالقرائن يؤدى الى اللايثبت للفظ مدلول ظاهر أبدا* والاتفاق فيمن دخلدارى فهو حر أو طالقأنه

يم . وايضاً كثرة الوقائع واستدل بانه معنى ظاهر محتاج الى التعبير عنه كغيره واجيب بأنه قد يستغنى بالمجاز وبالمشترك. الخصوص متيقن فجعله له حقيقة اولى • رد بأنه اثبات اللغــة بالترجيح وبان العموم احوط فكان اولى * قالوا لا عام الا مخصص فيظهر انها للاغلب. رد بأن احتياج تخصيصها الى دليل يشعر بأنها للعموم. وايضا فانمايكون ذلك عند عدمدليل *الاشتراك أطلقت له باوالاصل الحقيقة . واجيب بانه على خلاف الاصل وقد تقدم مثله *الفارق الاجماع على التكليف للعام وذلك بالامر والنهي • واجيب بان الاجماع على الاخبار للعام* (مسئلة) الجمع المنكر ليس بعام النا القطع بأن رجالا في الجموع كرجل فى الوحدان ولوقال له عندى عبيد صح تفسيره بأقل الجمع و قالواصح اطلاقه على كل جمع فحمله على الجميع حمل على جميع حقائقه وردبنحو رجل وانه انما يصح على البدل • قالوا لولم يكن للعموم لكان مختصا بالبعض • ردبرجل وانه موضوع للجمع المشترك.

﴿مُسَنَّلَةُ ﴾ ابنية الجمع لاثنين تصح وثالثها مجازا الامام ولواحد * لنا أنه يسبق الزائد وهو دليل الحقيقة والصحة فان كان له اخوة والمراداخوان واستدلال ابن عباس رضي الله عنه مها ولم ينكر عليه وعدل الى التأويل. قالو افان كان له اخوة والمر اد اخوان والاصل الحقيقة ، ورديقضية ابن عباس ، قالوا انا معكم مستمعون . ورد بأن فرعون مراد . قالوا الاثنان فما فوقهما جماعة : واجيب في الفضيلة لانه عليه الصلاة والسلام يعرف الشرع لااللغة * النافون قال ابن عباس ليس الاخوان اخوة وعورض بقول زيد الاخوان اخوة والتحقيق اراد أحدهما حقيقة والآخر مجازا قالوا لايقال جاءني رجلان عافلون ولا رجال عاقلان . وأجيب بأنهم يراعون صورة اللفظ *

(مسئلة) اذا خص العام كان مجازا في الباقى الحنابلة حقيقة الرازى ان كان غير منحصر ، أبو الحسين ان خص عالا يستقل من شرط او صفة أو استثناء القاضى ان خص بشرط او استثناء ، عبد الجبار ان خص بشرط أوصفة . وقيل

انخص بدليل لفظي . الامام حقيقة في تناوله مجاز في الاقتصار عليه * لنا لوكان حقيقة لكان مشتركا لان الفرض انه حقيقة فى الاستغراق وايضا الخصوص بقرينة كسائر المجاز * الحنابلة التناول باق فكان حقيقة. واجيب بانه كان مع غيره. قالوا يسبق وهو دليل الحقيقة · قلنا بقرينة وهو دليل الحجاز * الرازى اذا بقي غيرمنحصر فهو معنى العموم. وأجيب بأنه كان الجميم اً بو الحسين لوكان بمالا يستقل يوجب بجوزافي نحو الرجال المسلمون واكرم بني تميم ان دخلوا لكان تحومسلمون للجماعة مجازا ولكان محو المسلم للجنس أو للعهد مجازا.ونحو ألفسنة الاخسين عاما مجازا واجيب بان الواوفي مسلمون كأاف ضارب وواو مضروب والالف واللام في المسلم وان كان كلة حرفا أواسما فالمجموع الدال والاستثناء سياتي. والقاضي مثله الا ان الصفة عنده كأنها مستقلة وعبد الجبار كذلك الا ان الاستثناء عنده ليس بتخصيص المخصص باللفظية لوكانت القرائن اللفظية توجب تجوزا الى آخر هو هو اضعف *الامام العام

كتكرار الآحاد وانما اختصر فاذا خرج بعضها بق الباقي حقيقة واجيب بالمنع فان العام ظاهر في الجميع فاذا خرج قطعاوالمتكرر نص*

(مسئلة) العام بعدالتخصيص بمبين حجة . وقال البلخي ان خص عتصل. وقال البصري ان كان العموم منبئاً عنه كافتلوا المشركين والافليس بحجة كالسارق والسارقة فانه لا يني عن النصاب والحرز عبد الجبار ان كان غير مفتقر الى بيان كالمشركين بخلاف اقيموا الصلاة فانهمفتقر قبل اخراج الحائض.وقيل حجة فيأقل الجمع . وقال أبو ثور ليس بحجة «لنا ماسبق من استدلال الصحابة مع التخصيص وأيضا القطم بأنه اذا قال أكرم بني تميم ولا تكرم فلانا فترك عد عاصيا وأيضا فان الاصل بقاؤه . واستدل لو لم يكن حجة لكانت دلالته موقوفة على دلالتـه على الآخر واللازم باطل لانه ان عكس فدور والافتحكم . وأجيب بأن الدورانما يلزم بتوقف التقدم واما بتوقف المعية فلا . قالوا صار مجملا لتعددمجازه فيما

بقى وفى كل منه . قلنا لما بقى بما تقدم . أقل الجمع هو المحقق وما بقى مشكوك . قلنا لاشك مع ماتقدم *

(مسئلة) جُواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومه اتفاقا والعام على سبب خاص بسؤال مثل قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن بتر بضاعة خلق الله الماء طهورا لاينجسه شي الاماغير لونه اوطعمه او ريحه او بغير سؤال كما روى انه صلى الله عليه وسلم من بشاة ميمونة . فقال ايما اهاب دبغ فقدطهر معتبر عمومه على الاكثر . ونقل عن الشافعي خلافه * لنا استدلال الصحابة رضي الله عنهم بمثله كا يةالسرقة وهي في سرقة المجن او رداء صفوان وآيةالظهار في سلمة ابن صخر وآية اللعان في هلال بن أمية اوغيرهوايضا فان اللفظ عام والتمسك به . قالوا لوكان عاما لجاز تخصيص السبب لاجتهاد. واجيب بانه اختص بالمنع للقطع بدخوله على ان ابا حنيفة رحمه الله أخرج الامة المستفرشة من عموم الولد للفراش فلم يلحق ولدها معوروده فىولد زمعة . وقدقال عبد ا

ابن زمعة هو أخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه ، قالوا لو قلله ومعرفة الاسباب . قالوا لو قال تغدّ عندى فقال والله لاتغدّيت لم يعم ، قلنا لعرف خاص قالوا لو عم لم يكن مطابقا . قلنا طابق وزاد قالوا لو عم لكان حكما باحد المجازات بالتحكم لفوات الظهور بالنصوصية . قلنا النص خارجي بقرينة

* (مسئلة) * المسترك يصح اطلاقه على معنيه مجازا لاحقيقة وكذلك مدلولا الحقيقة والحجاز وعن القاضى والمعتزلة يصحح حقيقة ان صح الجمع وعن الشافعي رحمه الله ظاهر فيهماعند بجرد القرائن كالعام أبو الحسين والغزالي يصح أن يرادلا انه لغة وقيل لا يصح ان يراد وقيل يجوز في النفي لا الاثبات والاكثر ان جمعه باعتبار معنييه مبنى عليه انافي المشترك انه يسبق احدها فاذا اطلق عليهما كان مجازا النافي للصحة لوكان للمجموع فاذا اطلق عليهما كان مجازا النافي للصحة لوكان للمجموع مقيقة لكان مريدا أحدهما خاصة غير مريد وهو محال واجيب بأن المراد المدلولان معالا بقاؤه لكل مفرد واما الحقيقة بأن المراد المدلولان معالا بقاؤه لكل مفرد واما الحقيقة

والحجاز فاستعماله له استعمال في غير ماوضع له اولا وهومعنى الحجاز النافى للصحة لو صحطها لكان مريد اما وضعت له اولا غير مريد وهو محال واجيب بان مريد ماوضع له اولاوثانيا بوضع مجازى الشافعى رحمه الله الم تران الله يسجد له من في السموات، ان الله وملا تكته يصلون على النبي وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار واجيب بان السجود الخضوع والصلاة الاعتناء باظهار الشرف او بتقدير خبر اوفعل حذف لدلالة مايقارنه او بانه مجاز عاتقدم

* (مسئلة) * نفي المساواة مثل لا يستوى يقتضى العموم كغيرها.أبو حنيفة رحمه الله لا يقتضيه. لنا نفي على نكرة كغيره. قالوا المساواة مطلقا أعم من المساواة بوجه خاص والاعم لا يشعر بالاخص. وأجيب بأن ذلك فى الاثبات والالم يعم ننى أبدا. قالوا لو عم لم يصدق اذلا بد من مساواة ولو فى ننى ما سواهما عنهما قلناانما يننى مساواة يصح انتفاؤها قالوا المساواة فى الاثبات للعموم والالم يستقم أخبار بمساواة لعدم المساواة فى الاثبات للعموم والالم يستقم أخبار بمساواة لعدم

الاختصاص ونقيض الكلى الموجب جزئى سالب. قلنا المساواة في الاثبات الخصوص والالم يصدق أبدا اذ مامن شيئين الا وبينهما ننى مساواة ولو في تعينهما ونقيض الجزئى الموجب كلى سالب والتحقيق أن العموم من الننى *

* (مسئلة) * المقتضى وهو ما احتمل أحـــد تقديرات لاستقامة الكلام لاعموم له في الجميع أما اذا تعين أحدها بدليل كان كظهوره ويمثل بقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتى الخطأ والنسيان «لنا لو أضمر الجميع لا ضمر مع الاستغناء قالوا أقرب مجازاليهماباعتبار رفع المنسوب اليهماعموم أحكامهما. أجيب بأن باب غـير الاضار في الحجاز أكثر فكان أولى فيتما رضان فيسلم الدليل وقالوا العرف في مثل ايس للبلد سلطان نغي الصفات. قلنا قياس في العرف. قالوا يتعين الجميع لبطلان التحكم ان عين ولزوم الاجمال ان أبهم . قلنا ويلزم من التعميم زيادة الاضمار وتكثير مخالفة الدليل فكان الاجمال أقرب. * (مسئلة) * مثل لا آكل ، وانأكلت عام في مفعولاته (۸ _ مختصر).

فيقبل تخصيصه وقال أبوحنيفة رحمه الله لا يقبل تخصيصا و النا الله الله النفي حقيقة الاكل بالنسبة الىكل مأكول وهو معنى العموم فيجب قبوله للتخصيص و قالوا لوكان عاما لعم في الزمان والمكان وأجيب بالتزامه وبالفرق بأن أكلت لا يعقل الا بمأكول بخلاف ما ذكر و قالوا ان أكلت ولا الله بمثل ملايصح تفسيره بمخصص لانه غيره وقلنا المراد المقيد المطابق للمطلق لاستحالة وجودالكلى في الخارج والا لم يحنث بالمقيد

﴿ مسئلة ﴾ الفعل المثبت لا يكون عاما في أقسامه مثل صلى داخل الكرمبة فلا يعم الفرض والنفل ومثا، صلى بعد غيبوبة الشفق فلا يعم الشفقين الاعلى رأى وكان يجمع بين الصلابين في السفر لا يعم وقتيهما ، وأما تكرر الفعل فمستفاد من قول الراوى كان يجمع كقولهم كان حاتم يكرم الضيف وأما دخول أمته فبدليل خارجى من قول مثل صلوا كما رأيتموني أصلى وخذوا عنى مناسككم أو قرينة كوقوعه بعد

اجمال أو اطلاق أو عموم أو بقوله لقد كان لكم أو بالقياس، قالوا قدعم نحوسها فسجد، وأماانا فأفيض الماء وغيره وقلنا بما ذكرناه لا بالصيغة

*(مسئلة) * تحوقول الصحابي نهي عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار يعمالغرر والجار النا عدل عارف فالظاهر الصدق فوجب الاتباع . قالو ا يحتمل أنه كان خاصا أو سمع صيغة خاصةفتوهم والاحتجاج للمحكى وقلناخلاف الظاهر *(مسئلة) * اذا علق حكما على علة عم بالقياس شرعا لا بالصيغة . وقال القاضي لا يعم . وقيل بالصيغة كما لوقال حرمت المسكر لكونه حلواً *(١) إنا ظاهر في استقلال العلة فوجب الاتباع ولوكان بالصيغةلكان قول القائل أعتقت غانمالسواده يقتضي عتق سودان عبيده ولاقائل به *القاضي يحتمل الجزئية * قلنا لا يترك الظاهر للاحتمال * الآخر حرمت الحمر لاسكاره مثل حرمت المسكر لاسكاره وأجيب بالمنع*

⁽١) كذا في الخطبة وعلمها فمجموع العلة على قول القاضي كونه حلوامسكرة

﴿ مسئلة ﴾ الخلاف في ان المفهوم له عموم لا يتحقق لان مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به ولا يختلفون فيه *ومن نني العموم كالغزالي أراد أن العموم لم يثبت بالمنطوق به ولا يختلفون فيه أيضا*

﴿ مسئلة ﴾ قالت الحنفية مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولاذ وعهد في عهده معناه بكافر فيقتضي العموم الا بدليل وهو الصحيح * لنا لو لم يقدر شي الامتنع قتله مطلقا وهو باطل فيجب الاول للقرينة قالوا لو كان كذلك . لكان بكافر الاول للحربي فقط فيفسد المعنى ولكان وبعولتهن لكان بكافر الاول للحربي فقط فيفسد المعنى ولكان وبعولتهن للرجعية والبائن الانه ضمير المطلقات * قلنا خص الثاني بالدليل قالوا لو كان لكان نحو ضربت زيداً يوم الجمة وعمرا أي يوم الجمعة وأجيب بالتزامه وبالفرق بأن ضرب عمرو في غير يوم الجمعة لا يمتنع

* (مسئلة)* مثل يا أيها المزمل لئن أشركت ليس بمام للأمة الابدليل من قياس أو غيره * وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله عام الا بدليل الناالقطع بأن خطاب المفرد لايتناول غيره لغة وأيضا يجب أن يكون خروج غيره تخصيصا *قالوا اذا قيل لمن له منصب الاقتداء اركب لمناجزة العدو" ونحوه فهم لغة انه أمرلاً تباعه معه وكذلك يقال فتح وكسر والمراد مع أتباعه *قلناممنوع أو فهم لان المقصود متوقف على المشاركة بخلاف هذا *قالوا اذا طلقتم يدل عليه قلنا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أو لا للتشريف ثم خوطب الجميع *قالوافلماقضي زيد ولوكان خاصاً لم يتعد *قلنانقطع بأن الالحاق للقياس قالو افمثل خالصة لك ونافلة لك لا يفيد قلنا يفيد قطع الالحاق * *(مسئلة) *خطابه لواحد لايم خلافا للحنابلة *لناما تقدم

من القطع ولزوم التخصيص ومن عدم فائدة حكمي على الواحد «قالوا (وما أرسلناك الاكافة للناس)، بعثت الى الاسود والاحمر يدل عليه * وأجيب بأن المعنى تعريف كل ما يختص به ولا يلزم اشتراك الجميع * قالوا حكمي على الواحد حكمي على الجاعة يأبي ذلك «قلنا انه محمول على أنه على الجماعة بالقياس

أو بهذا الدليل لا أن خطاب الواحد للجميع * قالوا نقطع بأن الصحابة حكمت على الامة بذلك كحكمهم بحكم ماعن في الزنا وغيره * قلنا ان كانوا حكموا للتساوى في المهنى فهو القياس والا فخلاف الاجماع * قالوا لو كان خاصا لكان تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك وتخصيصه عليه الصلاة والسلام خزيمة بقبول شهادته وحده زيادة من غير فائدة * قلنا فائدته قطع الالحاق كما تقدم *

*(مسئلة) * جمع المذكر السالم كالمسلمين ونحو فعلواتما يغلب فيه المذكر لا يدخل فيه النساء ظاهرا خلافا للحنا بلة . لنا ان المسلمين والمسلمات ولو كان داخلا لما حسن ، فان قدر مجيئه للنصوصية ففائدة التأسيس أولى ، وأيضا قالت أم سلمة رضى الله عنها يارسول الله ان النساء قلن ما نرى الله ذكر الا الرجال فأنزل الله ان المسلمين والمسلمات ولوكن داخلات لم يصح تقريره النفي وأيضا فاجماع العربية على انه جمع المذكر ، قالوا المعروف تغليب الذكور ، قلناصحيح اذا قصد الجميع ويكون . قالوا المعروف تغليب الذكور ، قلناصحيح اذا قصد الجميع ويكون .

عجازا *فان قيل الاصل الحقيقة *قلنا يلزم الاشتراك وقد تقدم مثله *قالوا لو لم يدخلن لما شاركن المذكرين فى الاحكام *قلنا بدليل من خارج ولذلك لم يدخلن فى الجهاد والجمعة وغيرهما *قالوا لو أوصى لرجال ونساء بشئ ثم قال أوصيت لهم بكذا دخل النساء بغير قرينة وهو معنى الحقيقة • قلنا بل بقرينة الايصاء الاول بغير قرينة وهو معنى الحقيقة • قلنا بل بقرينة الايصاء الاول بغير قرينة وهو معنى الحقيقة • قلنا بل بقرينة الايصاء الاول بغير قرينة وهو معنى الحقيقة • قلنا بل بقرينة الايصاء الاول بغير قرينة وهو معنى الخياد كثر • هو مسئلة) * من الشرطية تشمل المؤنث عند الاكثر • هو مسئلة) * من الشرطية تشمل المؤنث عند الاكثر • هو مسئلة) * من الشرطية تشمل المؤنث عند الاكثر • هو مسئلة) * من الشرطية تشمل المؤنث عند الاكثر • هو مسئلة) * من الشرطية تشمل المؤنث عند الاكثر • هو مسئلة) * من الشرطية تشمل المؤنث عند الاكثر • مسئلة) * من الشرطية تشمل المؤنث عند الاكثر • مسئلة) * من الشرطية تشمل المؤنث عند الاكثر • مسئلة) * من الشرطية تشمل المؤنث عند الاكثر • مسئلة) * من الشرطية تشمل المؤنث • من الشرطية • من الشر

لنا انه لو قال من دخل دارى فهو حر عتق بالدخول « (مسئلة) « الخطاب بالناس والمؤمنين ونحوهما يشمل العبيد عندالا كثر وقال الرازى ان كان لحق الله «لنا أن العبد من الناس والمؤمنين قطعا فوجب دخوله وقالوا ثبت صرف منافعه الى سيده فلو خوطب بصرفها الى غيره لتناقض و رد بانه في غير تضايق العبادات فلا تناقض « قالوا ثبت خروجه من خطاب الجهاد والحج والجمعة وغيرها « قلنا بدليل كروج المريض والمسافر »

﴿ مسئلة ﴾ مثل يأيها الناسياعبادي يشمل الرسول صلى

الله عليه وسلم عند الاكثر وقال الحليمي الاأن يكون معه قل الله عليه وسلم سألوه فيذكر موجب التخصيص قالوا لا يكون آمرا مأمورا ومبلغا مبلغا بخطاب واحد ولان الأمر للاعلى بمن دونه قلنا الآمر هو الله سبحانه والمبلغ جبريل عليه السلام قالوا خص بأحكام كوجوب كمتى الفجر والضحى والاضحى وتحريم الزكاة واباحة النكاح بغير ولى ولا شهود ولا مهر وغيرها تلنا كالمريض والمسافر وغيرهما ولم يخرجوا بذلك من العمومات

*(مسئلة) * مثل يا أيها الناس ليسخطابا لمن بعدهم وانما ثبت الحكم بدليل آخر من اجماع أو نص أو قياس خلافا للحنابلة * لنا القطع بأنه لا يقال للمعدومين يا أيها الناس وأيضا اذا امتنع في الصبي والمجنون فالمعدوم أجدر قالوا لو لم يكن خاطبا لم يكن مرسلا اليه والثانية اتفاق * وأجيب بأنه لا يتعين الخطاب الشفاهي بل لبعض شفاها ولبعض بنصب الأدلة بأن

حكمهم كحكم من شافههم وقالوا الاحتجاج به دليل التعميم وقلنا لانهم علموا أن حكمه ثابت عليهم بدليل آخر جمعا بين الادلة *(مسئلة) * المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه عند الاكثر أمراأونها أو خبرامثل وهو بكل شي عليم من أحسن اليك فأكرمه أو فلا تهنه * قالوا يلزم الله خالق كل شي * قلنا خص بالعقل *

*(مسئلة) * مثل خذ من أمو الهم صدقة لا يقتضى أخذ الصدقة من كل نوع من المال خلافاللا كثر و لنا أنه بصدقة واحدة يصدق أنه أخذ منها صدقة فيلز مالامتثال وأيضا فان كل دينار مال و لا يجب ذلك بالاجماع و قالوا المعنى من كل مال فيجب العموم و قلنا كل للتفصيل ولذلك فرق بين للرجال عندى درهم باتفاق *

(مسئلة) العام بمعنى المدح والذم مثل أن الابرار وان الفجار والذين يكنزون الذهب والفضة عام _ وعن الشافعى خلافه * لنا عام ولا مثافى فعم كغيره • قالوا سيق لقصد المبالغة فى الحث أو الزجر فلا يلزم التعميم · قلنا التعميم أبلغ وأيضاً لا تنافى بينهما

﴿ أُلتخصيص ﴾ قصر العام على بعض مسمياته * ابوالحسين اخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه وأراد ما يتناوله بتقدير عدم المخصص كقولهم خصص العام ، وقيل تعريف أن العموم للخصوص ، وأورد الدور ، وأجيب بأن المراد في الحد التخصيص اللغوى * ويطلق التخصيص على قصر اللفظ وان التخصيص اللغوى * ويطلق التخصيص على قصر اللفظ وان لم يكن عاما كما يطاق عليه عام لتمدده كعشرة والمسلمين لمعهودين وضائر الجمع ولا يستقيم تخصيص الا فيما يستقيم توكيده بكل *

ومسئلة ﴾ التخصيص جائز الا عند شدود ﴿ مسئلة ﴾ الاكثر انه لابد فى التخصيص من بقاء جمع يقرب من مدلوله وقيل يكفى ثلاثة وقيل اثنان وقيل واحد * والمختار انه بالاستثناء والبدل يجوز الى واحدوبالمتصل كالصفة يجوز الى اثنين وبالمنفصل فى المحصور القليل يجوز

إلى اثنين ــ مثل قتلت كل زنديق وقد قتل اثنين وهم ثلاثةً وبالمنفصل في غير الحصور أو العدد الكثير ، المذهب الاول ا لنا أنه لو قال قتلت كل من في المدينة وقد قتل ثلاثة عد لاغيا وخطئ وكذلك اكلت كل رمانة وكذلك لو قال من دخل أواكلوفسره بثلاثة *القائل باثنين أو ثلاثة ماقيل في الجمع، ورد أن الجمع ليس بعام *القائل بالواحد اكرم الناس الا الجهال. وأجيب بأنه مخصوص بالاستثناء ونحود *قالواوإنا له لحافظون وليس محل النزاع * قالو الوامتنع ذلك لكان لتخصيصه وذلك يمنع الجميع وأجيب بأن المنع تخصيص خاص بما تقدم قالوا قال الله تعالى الذين قال لهم الناس وأريد نعيم بن مسعود ولم يعدمستهجنا للقرينة* قلنا الناس للمعهود فلاعموم * قالوا صح اكلت الخيز وشربت الماء لأقل *قلنا ذلك للبعض المطابق للممهود الذهني مشله في الممهود الوجودي فليس من العموم والخصوص في شيءً

﴿ الخصص ﴾ متصل ومنفصل فالمتصل الاستثناء

المتصل والشرط والصَّفة والغاية وبدل البعض *والاستثناء في المنقطع قيل حقيقة . وقيل مجازوعلى الحقيقة قيل متواطئ وقيل مشترك ولابد لصحته من مخالفة في نفي الحكم أو في أن المستثني حكم آخر له مخالفة بوجه مثل مازادالاما نقص *ولان المتصل اظهر لم يحمله فقها، الامصار على المنقطع الاعند تعذره وَمَن ثمه قالوا فيله عندى مائة درهم الاثوبا وشبهه الاقيمة ثوب. وأماحده فعلى التواطؤ مادل على مخالفة بالاغير الصفة واخواتها وعلى الأشتراك أوالحجاز لا يجتمعان في حد . فيقال في المنقطم مادل على مخالفة بالاغيير الصفةواخواتها مرب غير اخراج *وأماالمتصل فقال الغزالى رحمه الله قول ذوصيغ بمخصوصة محصورة دال على ان المذكور به لم يرد بالقول الأول واورد على طرده التخصيص بالشرط والوصف بالذى والغاية . ومثل قام القوم ولم يقم زيد ولا يرد الاولان وعلى عكسه جاء القوم الازيدا فانه ليس بذى صيغ. وقيل لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال على أن مدلوله غير مراد

بمااتصل به ليس بشرط ولاصفة ولاغاية وأورد على طرده قام القوم لا زيد وعلى عكسه ماجاء الا زيد فانه لم يتصل بجملة وان مدلوله كل استثناء متصل مراد بالاول والاحتراز من الشرط والصفة وهم • والاولى اخراج بالا واخواتها • وقد اختلف في تقرير الدلالة في الاستثناء ، فالا كثر المراد بمشرة في قولك عشرة الاثلاثة سبعة والاقرينة لذلك كالتخصيص بغيره . وقال القاضي عشرة الاثلاثة بازاء سبعة كاسمين مركب ومفرد. وقيل المراد بعشرة عشرة باعتبار الافراد ثم أخرجت ثلاثة والاسناد بعدالاخراج فلم يسند الاالى سبعة وهو الصحيح. لنا أن الاول غير مستقيم للقطع بأن من قال اشتريت الجارية الا نصفها أو نحوه نم يرد استثناء نصفها من نصفها ولانه كان يتسلسل ولانا نقطع بأن الضمير للجارية بكمالها ولاجماع العربية على الهاخراج بعض من كلولا بطال النصوص وللعلم بانا نسقط الخارج فنعلم أن المسند اليه ما بتى . والثاني كذلك للعملم بأنه خارج عن قانون اللغة اذ لا تركيب من ثلاثة ولا

يعرب الاول وهو غير مضاف ولامتناع اعادة الضمير على جزءالاسم في الانصفها ولاجماع العربية الى آخره وقال الأولون لايستقيم أن يرادعشرة بكمالها للعلم بأنهما أقر الابسبعة فيتعين وأجيب بان الحكم بالاقرار باعتبار الاسناد ولم يسند الا بعد الاخراج. قالوا لوكان المراد عشرة امتنع من الصادق مثل قوله تعالى الاخمسين عاما وأجيب بما تقدم الفاضي اذا بطل أن يكون عشرة وبطل أن يكون سبعة تعين أن يكون الجميع لسبعة . وأجيب بما تقدم فيتبين أن الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص وعلى الاكثر تخصيص وعلى المختار محتمل * (مسئلة) * شرط الاستثناء الاتصال لفظا أو ما في حكمه كقطعه لتنفس أوسعال ونحوهوعن ابن عباس رضى الله عنهما يصح وانطال شهرا. وقيل يجوز بالنية كغيره وحمل عليه مذهب ابن عباس رضي الله عنهما لقربه وقيل يصحف القرآن خاصة * لنا لو صح لم يقل صلى الله عليــه وسلم فليكفر عن يمينه معينا لان الاستثناء أسهل وكذلك جميع الاقرارات

والطلاق والعتق وأيضا فانه يؤدى الى ان لا يعلم صدق ولا كذب قالوا قال عليه الصلاة والسلام والله لاغزون قريشاً ثم سكت *وقال بعده ان شاء الله *قلنا يحمل على السكوت العارض لما تقدم قالوا سأله اليهود عن لبث أهل الكهف فقال عليه الصلاة والسلام غدا أجيبكم فتأخر الوحى بضعة عشر يوما ثم نزل ولا تقولن لثي و فقال عليه الصلاة والسلام ان شاء الله قلنا يحمل على أفعل ان شاء الله *وقول ابن عباس رضى الله عنها متأول بما تقدم أو بمعنى المأمور به

*(مسئلة) * الاستثناء المستغرق باطل باتفاق والاكثر على جواز المساوى والاكثر، وقالت الحنابلة والقاضى بمنعها وقال بعضهم والقاضي أيضا بمنعه في الاكثر خاصة وقيل ان كان العدد صريحا * لنا إن عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين والغاوون اكثر بدليل وما اكثر الناس فالمساوى أولى وأيضا كلكم جائع الامن اطعمته وايضا فان فقهاء الامصار على أنه لو قال على عشرة الاتسعة لم يلزمه فان فقهاء الامصار على أنه لو قال على عشرة الاتسعة لم يلزمه

الا درهم ولولا ظهوره لما اتفقوا عليه عادة * الاقل مقتضي الديل منعه الى آخره و أجيب بالمنع لان الاسناد بعد الاخراج ولو سلم فالدليل متبع . قالوا على عشرة الا تسعة و نصف و ثلث درهم ركيك مستقبح . و أجيب أن استقباحه لا يمنع صحته كعشرة الا دانقا و دانقا الى عشرين *

*(مسئلة) * الاستثناء بعد جمل بالواو قالت الشافعية للجميع ، والحنفية للاخيرة : والقاضى والغزالى بالوقف . والشريف بالاشتراك * أبو الحسين ان سين الاضراب عن الاولى فللاخيرة مثل ان يختلفا نوعا أو اسها وليس الثاني ضميره أو حكما غير مشتركين في غرض والا فللجميع والمختار ان ظهر الانقطاع فللاخيرة والاتصال فللجميع والا فالوقف * الشافعية العطف يصير المتعدد كالمفرد . وأجيب بأن ذلك في المفردات * قالوا لو قال والله لا أكلت ولا شربت ولا ضربت ان شاء الله عاد الى الجميع * وأجيب بانه شرط فان ألحق به فقياس وان سلم فافرينة الاتصال وهي فالفرق ان الشرط مقدر تقديمه وان سلم فلقرينة الاتصال وهي فالفرق ان الشرط مقدر تقديمه وان سلم فلقرينة الاتصال وهي

اليمين على الجميع. قالوا لوكرر لكان مستهجنا. قلنا عند قرينة الانصال ولو سنلم فللطول مع امكان الأكذا من الجميع . قالوا صَالَحُ فَالْبَعْضُ عَكُمُ كَالْعَامُ . قَلْنَاصُلاحِيتُهُ لاتُوجِبِطُهُورُهُ فَيْهُ كالجمع المنكر . قالوا لوقال على خمسة وخمسة الاستة كان للجميع . قلنا مَفردات وأيضا للاستقامة المخصص آية القذف لم ترجع الى الجلد اتفاقاً . قلنا لدليل وهو حق الآدي ولذلك عاد الى غيره . قالوا على عشرة الا أربعة الا اثنين للاخير . قلمًا أين العطف. وأيضامفردات. وأيضاللتعذر فكاذالاقربأولى: ولوَّتمذر تَمين الأول مثل على عشرة الا اثنين الا اثنين . قالوا الثانية حائلة كالسكوت. قلنا لولم يكن الجميع بمثابة الجملة. قالوا حكم الاولى يقين والرفع مشكوك. قلنا لا يقين مع الجواز للجميع وأيضا فالاخيرة كذلك للجواز بدليل وفالوا انما يرجع لعدم استقلاله فيتقيد بالانل وما يليه هو المتحقق وقلما يجوز أن كون وضعه لا جميع كما لوقام دليل القائل بالاشتراك حسن الاستفهام. قلنــا للجهل بحقيقته أو لرفع الاحتمال. قالوا صح (۹ _ غتصر)

الاطلاق والاصل الحقيقة . قلنا والاصل عدم الاشتراك *(مسئلة)* الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس خلافا لابى حنيفة رحمه الله لناالنقل وأيضالو لم يكن لم يكن لا اله الا الله توحيدا . قالوا لوكان للزم من لا علم الا بحياة ولا صلاة الا بطهور ثبوت العلم والصلاة بمجردهما. قلنا ليس مخرجا من العلم والصلاة فان اختار تقدير الاصلاة بطهور طردوان اختار لا صلاة تثبت بوجه الابذلك فلا يلزم من الشرط المشروط وانما الاشكال في المنفي الاعم فيمثلهوفي مثل مازيد الا قائم اذ لا يستقيم في جميع الصفات المعتبرة * وأجيب بأمرين. الاول ان الغرض المبالغة بذلك.الثاني انه أكدها والقول بأنه منقطع بميد لانه مفرغ وكل مفرغ متصل لانه من تمامه ﴿ التخصيص بالشرط ﴾ الغزالي الشرط مالا يوجد المشروط دونه ولا يلزم أن يوجد عنده وأورد انهدور وعلى طردهجز. السبب. وقيل ما يتوقف تأثير المؤثر عليه. وأورد على عكسه الحياة في العلم القديم. والاولى ما يستلزم نفيه نني أمر على غيرجه ة السببية ،

وهو عقلي كالحياة العلم وشرعى كالطهارة ولغوى مثل أنت طالق ان دخلت الدار وهو في السببية أغلب وانما استعمل في الشرط الذي لم يبق للمسبب سواه فلذلك يخرج به ما لولاه لدخل لغة مثل أكرم بني تميم ان دخلوا فيقصره الشرط على الداخلين. وقد يتحدالشرط ويتعدد على الجميع وعلى البدل فهذه ثلاثة كلمنهامع الجزاء كذلك فتكون تسعة * والشرط كالاستثناء في الاتصال وفي تعقبه الجمل. وعن أبي حنيفة رضي الله عنــه الجميع ففرق وقولهم في مثل أكرمك ان دخلت الدار ما تقدم خبر والجزاء محذوف مراعاة لتقدمه كالاستفهام والقسم فان عنوا ليس بجزاء في اللفظ فمسلم وان عنوا ولا في المعنى فعناد والحقأنه لما كانجملة روعيت الشائبتان ﴿ النَّحْصِيصِ بالصَّفَةِ ﴾ مثل أكرم بني تميم الطوال وهي كالاستثناء في العود على متعدد ﴿ التخصيص بالذاية ﴾ مثل أكرم بني تميم الى أن يدخلوا فتقصره على غير الداخلين كالصفة . وقد تكون هي والمقيد بها متحدين ومتعددين كالشرط وهي كالاستثناء في المود على المتعدد ﴿التخصيص بالمنفصل ﴿ يجوز التخصيص بالعقل لنالله خالق كلشئ وأيضا ولله على الناس حجالبيت في خروج الاطفال بالعقل * قالو الوكان تخصيصاً لصحت الارادة لغة * قلنا التخصيص للمفرد وما نسب اليه مانع هنا وهو معنى التخصيص. قالوا لوكان مخصصاً لكان متأخر الانه بيان *قلنا لكان متأخر ابيانه لاذاته قالوا لو جاز به لجاز النسيخ * قلنا النسيخ على التفسيرين محجوب عن نظر العقل. قالو العارضا. قلنافيجب تأويل المحتمل * *(مسئلة) * يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب أبو حنيفة والقاضي والامام رحمهم الله انكان الخاص متأخرا والا فالعام ناسيخ وان جهل تساقطا الناأن وأولات الاحمال مخصص لقوله والذين يتوفون منكم. وكذلك والمحصنات من الذين مخصص لقوله ولا تنكحوا المشركات.وأيضا لا يبطل القاطم بالمحتمل. قالوا اذا قال اقتل زيدا ثم قال لا تقتل المشركين فكأنه قال لا تقتل زيدا فالثاني ناسخ *قلنا التخيص أولى لانه أُغلب ولا رفع فيه كما لو تأخر الخاص.قالوا على خلاف قوله لتبين. قلنا تبيانا لكل شئ والحق انه المبين بالكتاب وبالسنة. قالوا البيان يستدعى التأخر. قلنا استرماد. قالوا قال ابن عباس رضى الله عنهما كنا نأخذ بالاحدث فالاحدث. قلنا يحمل على غير المخصص جما بين الادلة *

* (مسئلة)* يجوز تخصيص السنة بالسنة * لنا ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة مخصص لفوله فيما سقت السماء العشر وهي كالتي قبلها في الخلاف *

*(مسئلة) * يجوز تخصيص السنة بالفرآن لنا تبيانا لكل شئ . وأيضاً لا يبطل القاطع بالمحتمل . قالوا لتبين للناس وقد تقدم * (مسئلة) * يجوز تخصيص الفرآن بخبر الواحد . وقال به الائمة الاربعة و بالمتواتر اتفاقا * ابن أ بان ان كان خص بقطعي * الكرخي ان كان خص بمنفصل * القاضي بالوقف * لنا انهم خصوا وأحل لكم بقوله عليه الصلاة والسلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالها ويوصيكم الله بقوله عليه الصلاة والسلام لا تنكح المرأة لا يرث القاتل ولا الكافر ، ونحن

﴿التخصيص بالمنفصل ﴾ يجوز التخصيص بالعقل النالله خالق كلشي وأيضا ولله على الناس حجالبيت في خروج الاطفال بالعقل * قالو الوكان تخصيصاً لصحت الارادة لغة * قلنا التخصيص للمفرد وما نسب اليه مانع هنا وهو معنى التخصيص. قالوا لوكان مخصصاً لكان متأخر الانه بيان * قلنا لكان متأخر ابيانه لاذاته قالوا لو جاز به لجاز النسخ * قلنا النسخ على التفسيرين محجوب عن نظر العقل. قالو العارضا. قلنافيجب تأويل المحتمل * * (مسئلة) * يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب،أبو حنيفة والقاضي والامام رحمهم الله انكان الخاص متأخرا والا فالمام ناسخ وان جهل تساقطا الناأن وأولات الاحمال مخصص لقوله والذين يتوفون منكم . وكذلك والمحصنات من الذين مخصص لفوله ولا تنكحوا المشركات. وأيضا لا يبطل القاطع بالمحتمل. قالوا اذا قال اقتل زيدا ثم قال لا تقتل المشركين فكأنه قال لا تقتل زيدا فالثاني ناسخ *قلنا التخيص أولى لانه أغلب ولا رفع فيه كما لو تأخر الخاص.قالوا على خلاف قوله لتبين. قلنا تبيانا لكل شئ والحق انه المبين بالكتاب وبالسنة. قالوا البيان يستدعى التأخر. قلنا استرماد. قالوا قال ابن عباس رضى الله عنهما كنا نأخذ بالاحدث فالاحدث. قلنا يحمل على غير المخصص جمعا بين الادلة *

(مسئلة) يجوز تخصيص السنة بالسنة * لنا ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة مخصص لفوله فيما سقت السماء العشر وهي كالتي قبلها في الخلاف *

*(مسئلة) * يجوز تخصيص السنة بالقرآن لنا تبيانا لكل شئ . وأيضاً لا يبطل القاطع بالمحتمل . قالوا لتبين للناس وقد تقدم * (مسئلة) * يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد . وقال به الا يمة الا ربعة و بالمتواتر اتفاقا * ابن أبان ان كان خص بقطعي * الكرخي ان كان خص بمنفصل * القاضي بالوقف * لنا انهم خصوا وأحل لكم بقوله عليه الصلاة والسلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالها ويوصيكم الله بقوله عليه الضلاة والسلام لا يرث القاتل ولا الكافر ، ونحن

معاشر الأبياء لا نورث وأورد ان كانوا أجمعوا فالمخصص الاجماع والا فلا دليل وتلنا أجمعوا على التخصيص بها قالوا رد عمر رضى الله عنه حديث فاطمة بنت قيس انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصاً لقوله أسكنوهن ولذلك قال كيف تترك كتاب ربنا بقول امر أة قلنا لتردده في صدقها ولذلك قال لاندرى أصدقت أم كذبت. قالوا العام قطعي والخبر ظنى . وزاد ابن أبان . والكرخى لم يضعف بالتجوز . قلنا التخصيص في الدلالة وهي ظنية فالجمع أولى . القاضى كلاهما قطعي من وجه فوجب التوقف قلنا الجمع أولى *

* (مسئلة) * الاجماع يخصص القرآن والسنة كتنصيف آية القذف على العبد ولو عملوا بحلاف نص تضمن ناسخا * (مسئلة) * العام يخص بالمفهوم ان قيل به و مثل في الأ نعام زكاة ، في السائمة زكاة للجمع بين الدليلين. فان قيل العام أقوى فلا معارضة * قلنا الجمع أولى كغيره *

﴿ مسئلة ﴾ فعله صلى الله عليه وسلم يخصص العموم كما

لو قال عليه الصلاة والسلام الوصال أوالاستقبال للحاجة او كشف الفخذ حرام على كل مسلم ثم فعل فان ثبت الاتباع بخاص فنسخ وان ثبت بعام فالحتار تخصيصه بالاول. وقيل العمل بموافق الفعل. وقيل بالوقف «لناالتخصيص أولى للجمع قالوا الفعل أولى لخصوصه وقلنا الكلام فى العمومين «

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور اذا علم صلى الله عليه وسلم بفعل مخالف فلم ينكره كان مخصصا للفاعل فان سين معنى حمل عليه موافقه بالقياس أو بحكمي على الواحد * لنا أنسكوته دليل الجواز فان لم يتبين فالمختار لا يتعدى لتعذر دليله *

(مسئلة) الجمهور أن مذهب الصحابى ليس بمخصص ولوكان الراوى خلافا للحنفية والحنابلة *لنا ليس بحجة. قالوا يستلزم دليلا في يستلزم دليلا والاكان فاسقا فيجب الجمع *قلنا يستلزم دليلا في ظنه فلا يجوز لغيره اتباعه.قالوا لوكان ظنيا لبينه.قلنا ولوكان قطعيا لبينه وأيضا لم يخف على غيره وأيضا لم يجز لصحابي خالفته وهو انفاق *

* (مسئلة)* الجهور أن العادة في تناول بعض خاص ليس مخصص خلافا للحنفية مثل حرمت الربا في الطعام وعادتهم تناول البر. لنا أن اللفظ عام لغة وعرفا ولا مخصص. قالوا يتخصص به كتخصيص الدابة بالعرف والنقد بالفالب. قلنا انغلب الاسم عليه كالدابة اختص به بخلاف غلبة تناوله والفرض فيه . قالوا لو قال اشتر لى لحما والعادة تناول الضأن لم يفهم سواه.قلنا تلك قرينة في المطلق والـكلام في العموم. * (مسئلة)* الجمهور اذا وافق الخاص حكم العام فلا مخصيص خلافالابي ثور مثل ايما اهاب دبغ فقد طهر وقوله عليه الصلاة والسلام في شاةميمو نة دباغ اطهورها. لنالا تعارض فيعمل بهما قالوا المفهوم يخصص العموم. قلنا مفهوم اللقب مردود*

*(مسئلة) * رجوع الضمير الى البعض ليس بتخصيص الامام وأبو الحسين تخصيص. وقيل بالوقف مثل والمطلقات مع وبعولهن لنا لفظان فلا يلزم من مجاز أحدهما مجاز الآخر

قالوا يلزم مخالفة الضمير. وأجيب بانه كاعادة الظاهر. الوقف لعدم الترجيح. وأجيب بظهور العموم فيها فلوخصصنا الاول خصصناهم ولوسلم فالظاهر أقوى *

(مسئلة) الأثمة الاربعة والاشعرى وأبو هاشم وأبو الحسين رحمهم الله جواز تخصيص العموم بالقياس.ابن سريح ان كانجليا. ابن أمان ان كان العام مخصصا. وقيل ان كان الاصل مخرجا الجبائي يقدم العام مطلقا والامام والقاضي بالوقف المختار ان ثبتت العلة بنص أو اجماع أوكان الاصل مخصصا خص به والافالمعتبر القرائن فىالوقائم فانظهر ترجيح خاص فالقياس والا فعموم الخبر الناأم اكذلك كالنص الخاص فيخصص بها للجمع بين الدليلين. واستدل بأن الستنبطة اماراجحة أو مرجوحة أومساوية والمرجوح والساوى لايخصص ووقوغ احمال من اثنين أفرب من واحدممين. وأجيب بجريه في كل مخصيص. وقد رجح بالجمع الجبائي او خص به ازم تقديم الاضعف بما تقدم في خبر الواحد من أن الحبر مجتهد فيه في

أمرين الى آخره وأجيب بما تقدم وبأن ذلك عند ابطال أحدهما وهذا اعمال لهما وبالزام تخصيص الكتاب بالسنة والمفهوم لهما واستدل بتأخيره في حديث معاذ و تصويبه رضى الله عنه وأجيب بانه أخر السنة عن الكتاب ولم يمنع الجمع واستدل بان دليل القياس الاجماع ولا اجماع عند مخالفة العموم وأجيب بان المؤثرة ومحل التخصيص يرجعان الى النص كقوله عليه الصلاة والسلام حكمى على الواحدوم اسواهما ان ترجيح الخاص وجب اعتبارة لانه المعتبر كما ذكر في الاجماع الظنى . وهذه و نحوها قطعية عند القاضى لما ثبت من القطع بالعمل بالراجيح من الامازات ظنية عند قوم لان الدليل الخاص بها ظنى

﴿المطلق والمقيد ﴾ المطاق مادل على شائع في جنسه فيخرج الممارف ونحو كل رجل ونحوه لاستغراقها والمقيد بخلافه ويطاق المقيد على ماأخرج من شياع بوجه كرقبة مؤمنة وما ذكر في التخصص من متفق و مختلف و مختار و من يف جار فيه و تزيد ﴿ مِسْئلة ﴾ اذا ورد مطلق ومقيد فان اختلف حكمهما

مثل أكس واطعم فلا يحمل أحدهما على الآخر بوجه اتفاقأ ومثل ان ظاهرت فأعتق رقبة مع لاتملك رقبة كافرة واضح وان لم يختلف حكمهما فان اتحد موجبهما مثبتين حمل المطلق على المقيد لاالعكس بيانا لا نسخا. وقيل نسخ ان تأخر المقيد. لناأنه جمع بينهما فان العمل بالمقيد عمل بالمطلق وأيضا يخرج يقين وليس بنسخ لانهلوكان التقييد نسخالكان التخصيص نسخا.وأيضا لكان تأخر المطلق نسخا قالوا لوكان تقييـدا لوجب دلالة رقبة علىمؤمنة مجازا. وأجيب بأنه لازم لهم اذا تقدم المقيد وفي التقييد بالسلامة والتحقيق أن المعنى رقبة من الرقاب فيرجع الى نوع من التخصيص يسمي تقييدا * وان كانا منفيين عمل بهمامثل لا تعتق مكاتبا، لاتعتق مكاتباكا فرا فان اختلف موجبهما كالظهار والقتل فعن الشافمي رحمه الله حمل المطلق على المقيد فقيل بجامع وهو المختار فيصير كالتخصيص بالفياس على محل التخصيص وشذ عنه بغير جامع وأبوحنيفة رحمهالله لايحمل

المن والحجمل والمبين المجمل المجموع وفي الاصطلاح مالم تتضم دلالته وقيل اللفظ الذي لايفهم منه عند الاطلاق شئ ولا يطرد في المهمل والمستحيل ولا ينعكس لجواز فهم أحد المحامل والفعل المجمع كالقيام من الركعة لاحتمال الجواز والسهو أبو الحسين مالا يمكن معرفة المراد منه ويرد المشترك المبين والحجاز المراد بين وقد يكون في مفرد بالاصالة وبالاعلال كالمحتار وفي مرجع الضمير وفي مرجع الضفة كطبيب ماهم وفي تعدد الحجاز بعد منع الحقيقة *

*(مسئلة) * لا اجمال في نحو حرمت عليكم الميتة وأمهاتكم خلافا للبصرى والكرخى * لنا القطع بالاستقراء أن العرف الفعل المقصود منه قالوا ما وجب للضرورة يقدر بقدرها فلا يضمر الجميع والبعض غير متضح * وأجيب متضح بما تقدم * (مسئلة) * لا اجمال في نحو قوله وامسحوا برؤسكم لنا ان لم يثبت في مشله عرف في بعض كالك والقاضى وابن

جنى فلا اجمال وان ثبت كالشافعى وعبد الجبار وأبى الحسين فلا اجمال البعض المنديل البعض المنديل البعض المنديل البعض المنديد المناف مسحت بوجهى وأما الباء للتبعيض فاضعف الخطأ المسئلة لله لا اجمال في نحو رفع عن أمتى الخطأ والنسيان خلافا لا بي الحسين والبصرى لناالعرف في مثله قبل الشرع المؤاخذة والعقاب ولم يسقط الضمان اما لانه ليس بعقاب أو تخصيصا لعموم الخبر فلا اجمال قالوا وأجيب بما تقدم في الميتة *

*(مسئلة) * لا إجال في نحو لاصلاة الا بطهور خلافا القاضى *لنا ان ثبت عرف شرعى في الصحيح فلا اجال والا فالعرف في مثله نفي الفائدة مثل لا علم الامانفع فلا اجمال ولو قدر انتفاؤهما فالاولى نفي الصحة لانه يصير كالعدم فكان أقرب الى الحقيقة المتعذرة وفان قيل أثبات اللغة بالترجيح وقلنا أثبات الحجاز بالعرف في مثله وهو جائز قالوا العرف شرعا مختلف في الكمال والصحة قلنا مختلف للاختلاف ولو سلم فلا

استواء لترجحه بما ذكرناه *

رمسئلة بالاجهال في نحو والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما. لنا أن اليد الى المنكب حقيقة لصحة بعض اليد لما دونه والقطع ابانة المتصل فلا اجهال واستدل لوكان مشتركا في الكوع والمرفق والمنكبازم الاجهال وأجيب بانه لو لم يكن لزم الحجاز واستدل يحتمل الاشتراك والتواطؤ وحقيقة أحدهما ووقوع واحدمن اثنين أقرب من واحدممين وأجيب بأنه اثبات اللغة بالترجيح وبانه لا يكون مجمل أبدا. قالوا تطلق اليدعلى الثلاث والقطع على الابانة وعلى الحرح فثبت الاجهال فلنا لا إجهال مع الظهور *

﴿ مسئلة ﴾ المختار أن اللفظ لمنى تارة ولمعنيين أخرى من غير ظهور مجمل. لنا أنه معناه. قالو ايظهر في المعنيين لتكثير الفائدة. قانا اثبات اللغة بالترجيح ولوسلم عورض بان الحقائق لمنى واحد أكثر فكان أظهر. قالوا يحتمل الثلاثة كالسارق لمسئلة ﴾ ماله مجمل لغوى ومجمل في حكم شرعى مثل الطواف

بالبيت صلاة ليس بمجمل الناعرف الشرع تعريف الاحكام ولم يبعث لتعريف اللغة. قالوا يصلح لهما ولم يتضح قلنا متضح عما ذكرناه *

* (مسئلة) * لا اجمال فيها له مسمى لغوى ومسمى شرعى وثالثها للغزالى رحمه الله في الا با الشرعى وفي النهى مجمل . ورابعها وفي النهى للغوى مشل انى اذا لصائم . لذا ان عرفه يقضى بظهوره فيه * الاجمال يصاح لهما . الغزالي في النهى تعذر الشرعى للزوم صحته . وأجيب ليس معنى الشرعى الصحيح والا لزم في دعي الصلاة الاجمال . الرابع في النهي تعذر الشرعى للزوم صحته كبيع الحر والحزر. وأجيب بما تقدم وبأن دعى الصلاة للغوى وهو باطل

﴿ البيان والمبين ﴾ (١) يطاق البيان على فعل المبين وعلى

⁽۱) تبيه الترتيب اثبت هنا هو الواقع في اصل العصدولكو به الالطف اخترناه في الطبع ووقع في اصل النسخة الخطية تقديم قوله البيان والمبين الى آخر مسألة يمتنع العمل بالعموم على قوله المجمل والمبين الى آخر مسألة الاحمال فيماله مسمى لغوى الحكتبه مصححه

الدليل وعلى المدلول فاذلك قال الصير في اخراج الشي من حيز الاشكال الى حيز التجلى والوضوح . وأورد البيان ابتداء والتجو ز بالحيز وتكرير الوضوح . وقال القاضى والاكثر الدليل وقال القاضى والاكثر الدليل وقال البصرى العلم عن الدليل والمبين نقيض المجمل وقد يكون في مفرد وفي مركب وفي فعل وان لم يسبق اجمال * (مسئلة) * الجمهور الفعل يكون بيانا . لنا أنه عليه الصلاة والسلام بين الصلاة والحج بالفعل وقوله خذوا عنى مناسككم وصلوا كما يدل عليه . وأيضا فان المشاهدة أدل اذ

مناسكهم وصلوا كما يدل عليه . وايضا فان المشاهدة ادل اذ ليس الخبر كالمعاينة .قالوا يطول فيتأخر البيان . قلنا وقد يطول بالقول ولوسلم فما تأخر للشروع فيه ولوسلم فلسلوك أقوى البيانين ولوسلم فما تأخر عن وقت الحاجة *

﴿ مسئلة ﴾ اذا ورد بعد المجمل قول وفعل فان اتفقا وعرف المتقدم فهو البيان. والثانى تأكيد وان جهل فأحدهما. وقيل يتعين غير الارجح للتقديم لأن المرجوح لا يكون تأكيدا ، وأجيب بان المستقل لا يلزم فيه ذلك * وان لم يتفقا كما

لو طاف بعد آية الحج اطوافين وأمن بطواف واحد فالختار أن القول بيان وفعله ندب أو واجب متقدما أو متأخرا الان الجمع أولى أبو الحسين المتقدم بيان ويازمه نسيخ الفعل متقدما لمع امكان الجمع *

﴿ مسئلة ﴾ المختار أن البيان أقوى، والكرخي يلزم المساواة، أبو الحسين بجواز الادني، لنا لوكان مرجوحا ألني الاقوى في العام اذا خصص وفي المطاق ادًا فيد وفي المساوى التحكم *

﴿ مسئلة ﴾ تأخير البيان عن واقت الحاجة ممتنع الاعند عبو ز تكليف مالا يطاق والى وقت الحاجة يجوز والصير في والحنابلة ممتنع والكرخي ممتنع في غير الحجال وأبو الحسين مثله في الاجمالي لا التفصيلي مثل هذا العموم مخصوص والمطاق مقيد والحريم سينسخ و الجبائي ممتنع في غير النسخ لنا فأن مقيد والحريم سينسخ والجبائي ممتنع في غير النسخ لنا فأن لله خمسه الى ولذى القربي مثم بين عليه الصلاة والسلام ان السلب للقاتل اما عموما واما برأى الامام وان ذوى القربي بنوها شم للقاتل اما عموما واما برأى الامام وان ذوى القربي بنوها شم

دون بني أمية وبني نوفل ولم ينقل اقتران اجمالي مع أن الأصل عدمه وأيضا أقيموا الصلاة ثم بين جبريل والرسول عليهما السلام - وكذلك الركاه وكذلك السرقة ثم بين على تدريج وأيضا فان جبريل عليه السلام قال اقرأ قال عليه الصلاة والسلام وما اقرأ وكرد ثلاثا ثم قال اقرأ باسم ربك واعترض بأنه متروك الظاهرلان الفور يمتنع تأخيره والتراخي يفيدجوازه فىالزمن الثاني فيمتنع تأخيره - وأجيب بأن الامرقبل البيان فلا يجب به شئ وذلك كثير واستدل بقوله تعالى أن تذبحوا بقرة وكانت معينة بدليل تعينها بسؤالهم مؤخرا وبدليل أنه لايؤمر بمتجدد وبدليل المطابقة لما ذبح وأجيب بمنع التعيين فلم يتأخر بيان بدايل بقرة وهو ظاهر وبدليل قول ابن عباس وضي اللهعنهما لوذبحوا بقرةمالأجزأتهم وبدليل وماكادوالفعاون واستدل بقوله تمالى (انكر وما تعبدون من دون الله)فقال ابن الزبمرى نقد عبدت الملائكة والمسيح فنزل (ان الذين سبقت لهم منا الحسني) وأجيب بأن مالما لا يعقل ونزول ان الذين سبقت

زيادة بيأن لجهل المعترض مع كونه خبرا واستدل بأنه لوكان متنعاً لكان لذاته أولئيره بضرورة أونظروهما منتفيان. وعورض لو كان جائزا الى آخره * المانع بيان الظاهر لو جاز لكان إلى مدة ممينة وهو تحكم ولم يقل بهأو الىالابد فيلزم المحذور. وأجيبالي معينة عند الله وهو وقت التكليف قالوا لوجاز لكان مفهما لانه مخاطب فيستلزمه وظاهره جمالة والباطن متمذر وأجيب بجريه في النسخ لظهوره في الدوام وبانه يفهم الظاهر مع بجويز التخصيص عندالحاجة فلاجهالة ولا حاجة قال عبد الجبار تأخير بيان المجمل يخل بفعل العبادة في وقتها الجهل بصفتها بخلاف النسخ وأجيب بأن وقتها وقت بيانها أُ قالوا لو جاز تأخير بيان المجمل لجاز الخطاب بالمهمل ثم يبين مراده وأجيب بأنه يفيد انه مخاطب بأحد مداولاته فيطيع وٰ ي صى بالعزم بخـ لاف الآخر * وقال الجبائي تأخير بيــان التخصيص يوجب الشك في كلشخص بخلاف النسخ. وأجيب أن ذلك على البدل وفى النسخ بوجب الشك في الجميم

فكان اجدر *

﴿ مسئلة ﴾ المختار على المنع جواز تأخيره صلى الله عليه وسلم تبليغ الحكم الى وقت الحاجة للقطع بأنه لا يلزم منه محال ولعل فيه مصلحة وقالوا (بلغ ما أنزل اليك) و واجيب بعد كونه للوجوب والفور أنه للقرآن

﴿ مسئلة ﴾ المختارعلى المنع جواز تأخير اسماع المخصص الموجود النا انه أقرب من تأخيره مع العدم وأيضا فان فاطمة رضى الله عنها سمعت يوصيكم الله فى أولادكم ولم تسمع نحن معاشر الانبياء و سمعوا قوله تعالى اقتلوا المشركين ولم يسمع الاكثر سنوا بهم سنة أهل الكتاب الا بعد حين *

﴿ مسئلة ﴾ المختار على التجويز جواز بعض دون بعض و لنا أن المشركين بين فيه الذمى ثم العبد ثم المرأة بتدريح وآية الميراث بين عليه الصلاة والسلام الكافر والقاتل بتدريج والوا يوهم الوجوب في الباقي وهو تخييل وقلنا أذا جاز ايهام الجميع فبعضه أولى * ﴿ مسئلة ﴾ يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص الجماعا والاكثر يكنى بحيث يغلب انتفاؤه والقاضى لابد من القطع بانتفائه وكذلك كل دليل مع ممارضه ولنا لو اشترط القطع لبطل العمل بالاكثر وقالوا ماكثر البحث فيه تفيد العادة القطع والا فبحث الحجمد يفيده لانه لو اريد لاطلع عليه ومنعا واسند بانه قد يجد ما يرجع به

والفاهر والمؤوّل في الظاهر الواضح وفي الاصطلاح ما دل دلالة ظنية اما بالوضع كالاسدأو بالعرف كالفائط والتأويل من آل يؤلأى رجع وفي الاصطلاح عمل الظاهر على المحتمل المرجوح وان أردت الصحيح زدت بدايل يصيره راجحا ، الغزالي رحمه الله احمال يمضده دليل يصير به أغلب على الظن من الظاهر * ويرد أن الاحمال ليس بتأويل بل شرط وعلى عكسه التأويل المقطوع بهوقد ليكون قريبا فيسترجح بادني مرجح ، وقد يكون بعيدا فيحتاج الى الاقوى ، وقد يكون متعذراً فيرد * فن البعيدة فيحتاج الى الاقوى ، وقد يكون متعذراً فيرد * فن البعيدة

تأويل الحنيفة قوله عليـه الصلاة والسلام لابن غيلان وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن أى ابتدئ النكاح أو أمسك الاوائل فانه يبعد أن يخاطب بمثله متجدد فى الاسلام من غـير بيان مع انه لم ينقل تجديد قط — واما تأويلهم قوله عليهالصلاةوالسلام لفيروز الديلمي وقد أسلمعلى أختين أمسك أيتهما شئت فأبعدلقوله أيهما ﴿ ومنها ﴾ قولهم في فاطعام ستين مسكينا أي اطعام طعام ستين مسكينا لان المقصود دفع الحاجة وحاجة ستين كحاجة واحــد في ستين يوما فجمل المعدوم مذكورا والمذكور معــدوما مع امكان قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتضافر قلوبهم على الدعاء المحسن ﴿ ومنها ﴾ قولهم في أربين شاة شاة أي قيمة شاة بما تقدم وهو أبعد اذ يلزم ان لا تجب الشاة وكل معنى اذا استنبط من حكم أبطله باطل ﴿ ومنها ﴾ حمل أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل على الصغيرة والامة والمكاتبة وباطل أي يؤل اليه غالبا لاعتراض الولى

لانها مالكة لبضعها فكان كبيع سلمة واعتراض الاولياء لدفع نقيصة ان كانت فابطل ظهور قصد التعميم بتمهيدا صل مم ظهور أى مؤكدة بما وتكرير لفظ البطلان وحمله على نادر بميد كاللغز مع امكان قصده لمنع استقلالها فيما يليق عِحاسن العادات ﴿ ومنها ﴾ حملهم لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل على القضاء والنذر لما ثبت عندهم من صحـة الصيام بنية من النهار فجملوه كاللغز فان صح المانع من الظهور فليطلب أقرب أويل ﴿ ومنها ﴾ حملهم ولذي القربي على الفقراءمهم لان المقصود سد الخلة ولا خلة مع الغني فعطاوا لفظ العموم مع ظهور أن القرابة سبب الاستحقاق مع الغني وعد بعضهم حمل مالك رحمه الله انما الصدقات للفقر اءالي آخرها على بيان المصرف من ذلك وليس منه لان سياق الآية قبلها من الرد على لمزهم في المطين ورضاهم في اعطائهم وسخطهم في منعهم يدل عليه ﴿النطوق والمفهوم﴾ * الدلالة منطوق وهومادل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم بخلافه أي لا في على النطق. والاول

صريح وهو ما وضع اللفظ له.وغير الصريح بخــــلافه وهو ما يـــلزم عنه.فان قصد وتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه فدلالة اقتضاءمثل رفع عنأمتي الخطأ والنسيان واسأل القرية وأعتق عبدك عني على ألف لاستدعائه تقدير الملك لتوقف المتق عليه وان لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن لتمليله كان بميدا فتنبيه وايماء كما سيأتي وان لم يقصد فدلالة اشارة مثل النساء ناقصات عقل ودين. قيل وما نقصان دينهن. قال عليه الصلاة والسلام تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي فليس المقصود بيان أكثرالحيض وأفل الطهرولكنه لزم من أن المبالغة في نقصان دينهن تفتضي ذكر ذلك وكذلك وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع وفصاله في عامين .وكذلك أحــل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يلزم منه جواز الاصباح جنبا ومثله فالآن باشروهن الى حتى يتبين لكم ﴿ ثُمُ المَهُومِ ﴾ مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة . فالأول أن يكون المسكوت موافقا فى الحكم ويسمى فحوى الخطاب

ولحن الخطاب كتحريم الضرب من قوله تمالى فلا تقل لهما أف وكالجزاء بما فوق المثقال من قوله فمن يعمل مثقال ذرة وكتأدية ما دون القنطار من قوله يؤده اليك وعدم الآخر من لا يؤده اليك وهو تنبيه بالادنى فلذلك كان في غيره أولى ويدرف بمعرفة المعنى وهو أشد مناسبة في المسكوت ومن ثمه قال قوم هوقياس جلى *لنا القطع بذلك لفة قبل شرع القياس وأيضًا فاصل هذا قد يندرج في الفرع مثل لا تعطه ذرة فانها مندرجة في الذرتين . قالوا لولاالمعنى لما حكم . وأجيب بانه شرطه لغة ومن ثمه قال به النافي للقياس *وقد يكون قطميا كالامثلة وظنيا كقولالشافعي رحمه اللهفي كفارة العند واليمين الغموس ﴿ مَفْهُومُ الْخَالِفَةِ ﴾ ان يكون المسكوت عنــه مخالفًا ويسمي دايل الخطاب وهوأقسام مفهوم الصفة ومفهوم الشرط مثل وان كن أولات حمل والغاية مثل حتى تنكح والمدد الخاص مثل ثمانين جلدة وشرطه انلا تظهر أولوية ولامساواة فىالمسكوت عنه فيكون موافقة ولأخرج مخرج الاغلب مثل

اللاتي في حجوركم، فانخفتم، أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها ولا لسؤال ولا حادثة ولا تقدير جهالة او خوف او غيرذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر « نأما مفهوم الصفة فقال به الشافعي وأحمد والاشعرى والامام وكثير ونفاه أبو حنيفة والقاضي والغزالي والمعتزلة * البصري ان كان للبيان كالسائمة أو للتعليم كالتحالف أوكان ماعدا الصفة داخـلا تحتما كالحكي الشاهدين والافلا * المثبتون قال أبو عيد في لي الواجد يحل عقوبته وعرضه يدل على أن لي من ليس بواجد لا يحل عقو بته وعرضه وفي مطل الغني ظلم مثله * وقيل له في قوله عليه الصلاة والسلام خيرله من ان يمتلي، شمر اللر ادالهجاء أوهجاء الرسول صلى الله عليه وسلم: فقال لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليله كذلك فألزم من تقدير الصفة المفهوم وقال به الشافعي رحمه الله وهما عالمان بلغة العرب فالظاهر فهمهما ذلك لغة . قالوا بنيا على اجتهادهما . وأجيب بان اللغة تثبت بقول الائمة من أهل اللغة ولا يقدح فيها

التجويز . وعورض بمذهب الاخفش . واجيب بأنه لم يثبت كذلك ولو سلم فمن ذكرناه أرجح ولو سلم فالمثبت أولى. وأيضا لولم بدل على المخالفة لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة وتخصيص آحاد البلغاء لغيرفائدة ممتنع فالشارع إجدر . اعترض لايثبت الوضع بما فيه من الفائدة . وأجيب بانه يعلم بالاستقراء اذالم تكن للفظ فائدة سوى واحدة تعينت . وايضا ثبتت دلالة التنبيه بالاستبعاد اتفاقا فهذا اولى . واعترض بمفهوم اللقب. واجيب بأنه لو اسقط لاختــل الـكلام فلا مقتضى للمفهوم فيه . واعترض بان فائدته تقوية الدلالة حتى لايتوهم تخصيص . واجيب بان ذلك فرع العموم ولا قائل به وان سلم في بعضها خرج فان الفرض انه لا شيء يقتضي تخصيصه سوى المخالفة . واعترض بان فائدته ثواب الاجتهاد بالقياسفيه . واجيببانه بتقديرالمساواة يخرج والا اندرج واستدل لو لم يكن للحصر لزم الاشتراك اذ لاواسطة وليس للاشتراك باتفاق واجيب ان عني السامَّة فليس محل النزاع

وانعني ايجاب الزكاة فيها فلادلالة له على واحد منهما والامام او لم يفد الحصر لم يفد الاختصاص به دون غيره لانه بمعناه والثانية معلومة وهو مثل ما تقدم فانه ان عنى لفظة السائمة فليس محل النزاع وان عنى الحكم المتعلق بها فلا دلالة له على الحصر ويجريان معا في اللقب وهو باطل. واستدل بانه لو قيل الفقها الحنفية ائمة فضلاء لنفرت الشافعية ولولاذلك مانفرت . واجيب بان النفرة من تركهم على الاحتمال كما ينفر من التقديم او لتوهم المتقدين ذلك . واستدل بقوله تعالى ان تستغفر لهم سبمين مرة فقال عليه الصلاة والسلام لأزيدن على السبمين ففهم انمازاد بخلافه والحديث صحيح . واجيب بمنع فهم ذلك لانها مبالغة فتساويا او لعله باق على اصله في الجواز فلم يفهم منه . واستدل بقول يعلى بن اميــة لعمر ما بالنا نقصر وقد امنا وقد قال الله تمالى فليس عليكم . فقال عمر تعجبت مما تعجبت منه فسألته عليه الصلاة والسلام فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقت ففهما نني القصر حال

عِدَامِ الخُوفُ وأَمْرُ عَايِهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَمْرٍ. واجيبُ بجوازًا انهما استصحبا وجوب الانمام فلا يتعين. واستدل بازنائدته اكثرفكان اولى تكثيرا للفائدة وأنما يلزم من جعل تكثير الفائدة يدل على الوضع. وما قيل من أنه دور لأن دلالتها تتوقف على تكشير الفائدة وبالعكس يلزمهم فى كل موضع وجوابه ان دلالته تتوقف على تعقل تكثير الفائدة عندها لا على حصول الفائدة وأستدل لولم يكن مخالفا لم يكن السبم فى قوله عليه الصلاة والسلام طهور انا احدكم اذا ولغر الكلب فيه أن يفسله سبعا مطهرة لأن تحصيل الحاصل محال وكذلك خس رضعات يحرمن * النافي لو ثبت لثبت بدليل وهو عقم لي ونقلي الى آخره * وأجيب بمنعاشـتراط التواتر: والقطع بقبول الآحاد كالاصمعي أو الخليل أوأبي عبيدة أو سيبويه . قالوا لو ثبت لثبت في الخبر وهو باطل لان من قال في الشام الغنم السائمة لم يدل على خلافه قطعًا . وأجيب بالتزام، وبانه قياس ولايستقيان . والحق الفرق بان

الجبر وان دل على أن المسكوت عنه غير مخبر به فلا يلزم أن لا يكون حاصلا بخلاف الحكم اذلا خارجي له فيجرى فيه ذلك. قالوا لوصح لماصح أدّوا زكاة السائمة والمعلوفة كما لا يصح لاتقل له أف واضربه لعــدم الفائدة وللتنافض.وأجيب بان الفائدة عدم تخصيصه ولا تناقض في الظواهر. قالوالوكان لما أبت خلافه للتمارض والاصل عدمه وقد ثبت في تحو لا تأكلوا الرباأضمافا مضاعفة أجيب أنالفاطع عارض الظاهر فلم يقو وتجب مخالفة الاصل بالدليل ﴿ وأما مفهوم الشرط ﴾ فقال به بعض من لا يقول بالصفة. والقاضي وعبدالجبار والبصري ا على المنم القائل به ماتقدم وأيضا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط . وأجيب قد يكون سببا . قلنا اجدران قيل بالأتحاد والاصل عدمه الرقيل بالتعدد وأورد الأردن تحصنا وأجيك الاغلب وبمارضة الاجماع ﴿مفهوم الناية ﴾ قال به بعض من لايقول بشرط كالقاضى وعبدالجار «القائل بهماتقدم وبأن معنى صوموا الى أن تغيب الشمس آخره غيبوية الشمس فلوا

عَدِرُ وَجُوبِ بِمَدَّهُ لِمُرْيَكُنَّ آخَرًا ﴿ وَأَمَّا مُفْبُومُ اللَّقِبِ ﴾ فقال به الدقاق وبمض الحنابلة وقد تقدم وأيضا فانه كان يلزم من محمدرسولالله وزيدموجود وأشباهه ظهور الكفر واستدل بانه يلزم منه ابطال القياس لظهور الاصل في المخالفة. وأجيب بأنالقياس يستلزمالتساوى فيالمتفق عليه فلامفهوم فكيف به همنا والوالوقال لمن يخاصمه ليستأمي بزانية ولا أختى تبادر نسبة الزنا الى امخصمه وأخته ووجب الحد عند مالك وأحمد رحمهما الله وقلنامن القرائن لا مما محن فيه ﴿ وأما الحصر بانما ﴾ فقيل لايفيد. وقيل منطوق. وقيل مفهوم الاول انما زيد قائم يمه ني اذريدا والزائدكالعدم الثاني انما الهيكمالله بمعنى ما الهيكم الاالله وهوالمدعى وإمامتل انما الاعمال وانما الولاء فضميف لان العمومفيه لغيره فلايستقيم لغير المعتق ولاءظاهرا وواما مفهوم الحصرك فمثل صدبقي زيدوالعالم زيدولا قرينة عهد وفقيل لايفيد و وقيل منطوق وقيل مفهوم الاول لو افاده لافادة العكس لانه فيهمالا يصلح للجنس ولالمهود معين لعدم القرينة وهو دليلهم

وأيضا لوكان لكان التقديم يغير مدلول الكلمة *القائل به لولم يفده لاخبر عن الاعم بالإخص لتعذر الجنس والعهد فوجب جعله لمعرود ذهني بمعنى الكامل والمنتهى. قلنا صحيح واللام للمبالغة فأين الحصر واجيب بل جعله للمهود ذهني مثل ا كلت الخبر ومثل زيدالعالم هو المعروف وايضاً يلزمه زید العالم بدین ما ذکر وهو الذی نص علیه سیبویه فی زید الرجل · فاذرعم انه يخبر بالاعم فغلط لان شرطه التنكير · فان زعم ان اللام لزيد فغلط لوجوب استقلاله بالتعريف منقطعا عن زيد كالموصول ﴿النسخ ﴾ الازالة نسخت الشمس الظل، والنقل نسخت الكتاب ونسخت النحل ومنه المناسخات فقيل مشترك وقيل الاول وقيل للثانى وفى الاصطلاح رفع الحكم الشرعى بدليل شرعي متأخر فيخرج المباح بحكم الاصل والرفع بالنوم والغفلة وبنحوصل الى آخر الشهر * ونعني بالحكم ما يحصل على المكلف بعد ان لم يكن فان الوجوب المشروط بالعقل لم بكن عند انتفائه قطماًفلايرد الحكم قديم فلا يرفع لانا لم نعنه والقطع بأنه إذا ثبت بحريم شئ بعد وجوبه أنتني الوجوب وهُو المُّدَى بالرفع ﴿ الامام اللَّفْظ الدَّالُ عَلَى ظَهُورِ انْتَفَاءُ شُرَطُ دُوام الحكم الاول فيرد ان اللفظ دليل النسخ لانفســـه ولا يطرد فان افظ العدل نسخ حكم كذا ليس بنسخ ولا ينعكس لانه قد يكون بفعله عليه السلام. ثم حاصله اللفظ الدال على النسيخ لانه فسر الشرط بانتفاء النسخ وانتفاء انتفائه حصوله •وقال الغزالى رحمه الله الحطاب الدال على ارتفاع الحركم الثابت بالخطاب التقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. وأورد الثلاثة الاول وأن قوله على وجه الى آخره زيادة. وقال الفقهاء النص الدال على انتهاء أمدالحكم الشرعي مع التأخير عن مورده. وأورد الثلاثة الاولفان فروا من الرفع لكون الحكم قديماً والتعاق قديما فانتهاءأمد الوجوب ينافى بقاءه عليه وهو معنى الرفع وان فروا لانهلا يرتفع تعلق بمستقبل لزمهم منع النسيخ قبل الفعل كالمعتزلة وان كان لانه بيان أمد التعلق بالمستقبل المظنون استمراره فلا بد من زواله * المعتزلة اللفظ الدال على

ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه اكان ثابتاً فيرد ماعلى الغزالي والمقيد بالمرة بفعل ﴿والاجماع على الجواز والوقوع وخالفت اليهود في الجواز وأبو مسلم الاصفهانى فى الوقوع · لنــاالقطع بالجواز وان اعتبرت المصالح فالقطع أن المصلحة قد تختلف باختلاف الاوقات وفي التوراة آنه أمر آدم عليه السلام بتزويج بناته من بنيه وقد حرم ذلك باتفاق. واستدل باباحة السبت ثم تحريمه وبجو ازالختان ثم ايجابه يوم الولادة عندهم وبجوازالاختين ثم التحريم ، وأجيب بأن رفع مباح الاصل ليس بنسخ · قالوا لونسخت شريعةموسي عليه السلام لبطل قول موسى المتواتر هذه شريعة مؤيدة . فلنامختلق . قيل من ابن الراوندي والقطع انه لوكان عندهم صحيحاً لقضت العادة بقوله صلى الله عليه وسلم * قالوا ان نسخ لحكمة ظهرت له لم تكن ظاهرة له فهوالبداء والافعبث. وأجيب بعد اعتبار المصالح انها تختلف باختلافالازمان والاحوال كمنفعة شرب دوا، في وقت أو حال وضرره في آخر فلم يتجدد ظهور مالم

كَيْكُن . قالوا ان كان مقيدا فايس بنسخ وان دل على التأبيد لم يقبل للتناقض بأنه مؤبد ليس عؤبد ولانه يؤدي الى تعــذر الاخبار بالتأبيـد والى نني الوثوق بتأبيد حكم ما والى جواز نسخ شريعتكم * وأجيب بأن تقييد الفعل الواجب بالنأبيد لا يمنع النسخ كما لوكان معيناً مثل صم رمضان ثم ينسخ قبله فهذا أجدر. وقوله صم رمضان ابدا بالنص يوجب أن الجميم متعلق الوجوب ولايلزم الاستمرار فلا تناقض كالموت وانما الممتنع أن يخبر بأن الوجوب باق ابدا ثم ينسخ والوا لوجاز لکان قبل وجوده او بعده او معه وارتفاعه قبل وجوده او بعده باطل ومعه اجدر لاستحالة النفي والاثبات. قلنا المراد ان التكليف الذي كان زال كالموت لا ان الفعل يرتفع *قالوا اما ان یکون الباری سبحانه وتمالی علم استمراره ابدا فلا نسیخ او الى وقت معين فليس بنسخ * قلنا الى الوقت المعين الذي علم انه ينسخه فيــه وعلمه بارتفاعه بالنسخ لا يمنع النسخ * وعلى الاصفهاني الاجماع على ان شريعتنا ناسخة لما يخالفها ونسيخ

التوجه والوصية للافربين بالمواريب وذلك كثير *

﴿ مسئلة ﴾ المختار جواز النسيخ قبل وقت الفعل مثل حجوا هــذه السنة ثم يقول قبــله لا تحجوا . ومنع المعتزلة والصير في النا ثبت التكليف قبل وقت الفعل فوجب جواز رفعه كالموت وايضا فكل نسخ كذلك لان الفعل بعد الوقت ومعة يمتنع نسخه واستدل أن ابراهيم عليه السلام امر بالذبح بدليل افعل ماتؤمر وبالاقدام وبترويع الولد ونسيخ قبـل التمكن واعترض بجواز ان يكون موسما. واجيب بأن ذلك لا يمنع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل لانالامر باق عليه وهو المانع عندهم وأنهلو كانموسما لقضت العادة بتأخيره رجاء نسخه او موته لعظمه * واما دفهم بمثل لم يؤمر وانما توهم اوامر بمقدمات الذبح فليس بشئ او ذبح وكان يلتحم عقيبه اوجعل صفيحة تحاساو حديد فلا يسمع ويكون نسخا قبل التمكن قالوا ان كان مأموراً به ذلك الوقت توارد النفي والاثبـات. وان لم يكن فلا نسخ * واجيب بأنه لم يكن بل قبله وانقطع

التكليف عنده كالموت

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على جواز نسخ مثل صوموا أبدا بخلاف الصوم واجب مستمر أبدا * لنا لا يزيد على صم غدا ثم ينسخ قبله • قالوا متناقض قلنا لا منافاة بين ايجاب صوم غد وانقطاع التكليف قبله كالموت

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور جواز النسخ من غير بدل * لنا ان مصلحة المكلف قد تكون في ذلك وأيضاً فانه وقع كنسخ وجوب الامساك بعد الفطر وتحريم ادخار لحوم الاضاحي قالوا (نأت بخير منها أو مثلها) وأجيب بان الخلاف في الحكم لافي اللفظ سلمنا لكن خصص سلمنا ويكون نسخه بندير بدل خيرا لمصلحة علمت ولو سلم انه لم يقع فمن أين لم يجز بدل خيرا لمصلحة علمت ولو سلم انه لم يقع فمن أين لم يجز مسئلة ﴾ الجمهور جواز النسخ بانقل لنا ما تقدم و بأنه نسخ التخيير في الصوم والفدية وصوم عاشورا و برمضان والحبس في البيوت بالحد والوا أبعد في المصلحة والانقل كما يسقمهم التكليف وأيضا فقد يكون علم الاصلح في الانقل كما يسقمهم التكليف وأيضا فقد يكون علم الاصلح في الانقل كما يسقمهم

بعد الصحة ويضعفهم بعد القوة وقالوا يريد الله أن يخفف عنكم، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر «قلنا ان سلم عموم فسياقها للما آل في تخفيف الحساب و تكثير الثواب أو تسمية للشئ بعاقبته مثل ﴿ لدوا للموت وابنوا للخراب ﴾ وان سلم الفور فخصوص بما ذكرناه كما خصت ثقال التكاليف والابتلاء باتفاق وقالوا (أت بخير منها أو مثلها) والا شق ليس بخير لله كلف وأجيب بانه خير باعتبار الثواب *

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهمامها، وخالف بعض المعتزلة * لناالقطع بالجواز وأ بضاالو قوع عن عمر رضى الله عنه وكان فياأ نزل الشيخ والشيخة اذاز يا فارجوهما البتة ونسخ الاعتداد بالحول ، وعن عائشة رضى الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس * والاشبه جوازمس المحدث للمنسوخ لفظه، قالو التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية والمفهوم ولو سلم فالتلاوة أمارة الحكم وأجيب بمنع العالمية والمفهوم ولو سلم فالتلاوة أمارة الحكم

ابتدا، لادوامافاذا نسخلم يتضالدلول وكذلك المكس قالوا بقاء التلاوة يوهم بقاء الحكم فيوقع في الجهل وأيضا فتزول فائدة القرآن وقلنام بي على التحسين ولو سلم فلاجهل مع الدليل لان المجتمد يعلم والقلد يرجع اليه و وفائدته كونه معجزا وقرآنا يتلى *

و مسئلة المحتارجوازنسخ التكايف بالاخبار بالاخبار بالاخبار بنقيضه خلافا للمعتزلة وأما نسخ مدلول خبر لا يتغير فباطل والمتغير كايمان زيد وكفره مشله خلافا لبمض المعتزلة واستدلالهم بمشل أنتم مأمورون بصوم كذا ثم ينسخ يرفع الخلاف *

﴿ مسئلة ﴾ يجوزنسخ القرآن بالقرآن كالعدتين والمتواتر بالمتواتر والآحاد بالمتواتر وامانسخ المتواتر بالمتواتر وامانسخ المتواتر بالآحاد فنفاه الاكثرون بخلاف تخصيص العام كما تقدم لنا قاطع فلا يقابله المظنون قالوا وقع فان اهل قباء سمعوا مناديه صلى الله عليه وسلم الا ان القبلة قد حوات فاستداروا او لم ينكر

عليهم . أجيب علموا بالقرائن لما ذكرناه * قالوا كان يرسل الآحاد بتبليغ الاحكام مبتدأة وناسخة * وأجيب الاان يكون مما ذكرناه فيعلى بالقرائ لماذكرناه *قالوا ﴿قُلْلااً جِد ﴾ نسخ إنهيه عن اكل كل ذي الب من السباع فالخبر اجدر * أجيب اما بمنعه واما بان المعنى لا أجد الآن وتحريم حلال الاصل ليس بنسخ ويتعين الناسخ بعلم تأخره او بقوله عليه السلامهذا ناسخ او مافی معناه مثل کنت نهیتکم او بالاجماع ولا پثبت تعيين الصحابي اذ قد يكون عن اجتهاد وفي تعيين احــــد المتواترين نظر ولا يثبت بقبليته في المصحف ولا بحــداثة الصحابي ولا يتأخر اسلامه ولا بموافقة الإصل واذا لم يعلم ذلك فالوجه الوقف لاالتخيير *

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن وللشافعي رحمه الله قولان * لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه وأيضا التوجه الى بيت المقدس بالسنة ونسخ بالقرآن والمباشرة بالليل كذلك وصوم يوم عاشورا، وأجيب بجواز

نسخه بالسنه ووافق القرآن وأجيب بان ذلك يمنع تعيين ناسخ و أبداً قالوا لتبين والنسخ رفع لابيان قلنا المعنى لتبلغ ولوسلم فالنسخ أيضا بيان ولو سلم فاين نفي النسخ وقالو امنفر وقلنااذا علم أنه مبلغ فلا نفرة

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور علي جوازنسخ القرآن بالخبر المتواتر ومنع الشافى رضى الله عنه لنا مانقدم واستدل بان لا وصية لوارث نسخ الوصية للوالدين والاقربين والرجم للمحصن نسخ الجلد وأجيب بانه يلزم نسخ المعلوم بالمظنون وهو خلاف الفرض * قالوا(نأت بخير منها أو مثلها) والسنة ايست كذلك ولانه قال نأت والضمير لله تعالى * واجيب بان المرادا لحكم لان القرآن لا تفاضل فيه فيكون اصلح للمكان او مساويا وصح نأت لان الجميع من عنده ، قالوا (قل ما يكون لى ان ابدله) قلنا ظاهر في الوحى ولو سلم فا السنة بالوحى *

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على ان الاجماع لا ينسخ لنا لونسيخ ينص قاطع او باجماع قاطع كان الاول خطأ وهو باطل ولو نسخ بغيرهما فأبعد للعلم بتقديم القاطع قالوا لو اجمعت الامة على قولين فاجماع على أجادية فلو اتفق على أحدهما كان نسخا قلنا لا نسخ بعد تسليم جوازه وقد تقدمت *

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على ان الاجماع لا ينسخ به لانه ان كان عن نص فالنص الناسخ وان كان عن غير نص والاول قطمي فالاجماع خطأ أو ظني فقد زال شرط العمل به وهو رجحانه * قالوا قال ابن عباس لهمان رضى الله عنهما كيف يحجب الام بالاخوين وقد قال الله تعالى فان كان له اخوة والاخوان ليسا اخوة وفقال حجبها قومك ياغلام * قلنا انما يكون نسخا بثبوت المفهوم قطعا وان الاخوين ليسا باخوة فطعا فيجب تقدير النص والاكان الاجماع خطأ *

﴿ مسئلة ﴾ المختار أن الةياس المظنون لا يكون ناسخا ولا منسوخا اما الاول فلان ما قبله ان كان قطعيا لم ينسخ بالمظنون وان كان ظنيا تبين زوال شرط العمل به وهو رجحانه لانه ثبت مقيداكان المصيب واحدا أولا يكون * وأما الثانى فلان ما بعده قطعيا أو ظنيا يبين زوال شرط العمل به وأما المقطوع فينسخ بالمقطوع في حياته وأما بعده فيبين أنه كان منسوخا قالوا صحالتخصيص فيصح *قلنامنقوض بالاجماع والعقل وخبر الواحد

﴿ مسئلة ﴾ المختار جواز نسخ أصل الفحوى دونه وامتناع نسخ الفحوى دون أصله ومنهم من جوزهما ومنهم من منهما لله أن جواز النأفيف بعد تحريمه لا يستلزم جواز الضرب وبقاء تحريمه لا يستلزم جواز الضرب وبقاء تحريمه لا يستلزم تحريم الضرب والا لم يكن معلوما منه *الحجوز دلالتان فاز رفع كل منهما. قلنا أذا لم يكن استازام *المانع الفحوى تابع فيرتفع بارتفاع متبوعه قلنا تابع للدلالة لا للحكم والدلالة بافية

﴿ مسئلة ﴾ المختار اذا نسخ حكم أصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع «لنا خرجت العلة عن الاعتبار فلافرع . قالوا الفرع تابع للدلالة لا للحكم كالفحوى . قلنا يلزم من زوال

الحكم زوال الحكمة المعتبرة فيزول الحكم مطلقا لانتفاء الحكمة و قالوا حكمتم بالقياس على انتفاء الحكم بغير علة ... قلنا حكمنا بانتفاء الحكم لانتفاء علته *

﴿ مسئلة ﴾ المحتار إن الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم لا يثبت حكمه * لنا لو ثبت لادى الى وجوب وتحريم المقطع بأنه لو ترك الاول اثم وأيضاً فانه لو عمل بالثانى عصى أتفاقا . وأيضا يلزم قبل تبليغ جبريل عليه السلام وهو اتفاق قالوا حكم فلا يعتبر علم المكلف . قلنا لا بد من اعتبار التمكن وهو منتف *

﴿ مسئلة ﴾ العبادات المستقلة ليست نسخاوعن بعضهم صلاة سادسة نسخ وأمازيادة جزء مشترط أو زيادة شرط أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة فالشافعية والحنا بلة ليس بنسخ والحنيفة نسخ وقيل الثالث نسخ * عبدالجبار ان غير ته حتى صار وجوده كالعدم شرعا كزيادة ركعة في الفجر وكعشرين في القذف وكتخيير في ثالث بعد اثنين فنسخ وقال الغزالي رحمه الله إن

عدت كركمة في الفجر فنسخ بخلاف عشرين في القذف المختاران رفعت حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعى فنسيخ نه حقيقته وما خالفه ليس بنسخ فلو قال في السائمة الزكاة ثم ل في المعلوفة الزكاة فـ لا نسخ فان تحقق ان المفهوم مراد سخ والا فلا ولو زيدت ركمة في الصبح فنسخ لتحريم يادة ثم وجوبها والنغريب على الحد كذلك «فان قيل منفي كم الاصل قلنا هذا لولم يثبت تحريمه فلو خير في المسح بعد جوبالفسلفنسخ للتخيير بمدالوجوب * ولوقال واستشهدوا بدين ثم ثبت الحكم بالنص بشاهدويمين فليس بنسخ اذلا لع لشيء ولو ثبت مفهومه ومفهوم فان لم يكونا رجلين اذ س فيه منع الحكربغيره «ولو زيد في الوضوء اشتراط غسل ضو فليس بنسخ لانه انماحصل وجوب مباح الاصل. قالوا كانت مجزئة ثم صارت غير مجزئة قلنا معنى مجزئة امتثال امر بفعلها ولم يرتفع وارتفع عـدم توقفها على شرط آخر اك مستند الى حكم الاصل*وكذلك لو زيد في الصلاة ما

لم يكن محرما

﴿ مسئلة ﴾ اذا نقص جزء العبادة أو شرطها فنسا للجزء والشرط لا للعبادة وقيل نسخ للعبادة *عبد الجباراز كان جزأ لا شرطا * لنا لوكان نسخا لوجوبها افتقرت الح دليل ثان وهو خلاف الاجماع.قالوا ثبت تحريمها بغير طهار وبغيرالركمتين ثم ثبتجوازها أو وجوبها بغيرهما.قلناالفرض لم يتجدد وجوب ﴿ مسئلة ﴾ المختار جواز نسخ وحوب معرفته وتحر الكفر وغيره خلافا للمعتزلة وهي فرع التحسين والنقبيء والمختار جواز نسخ جميع التكاليف خلافا للغزالي * لنا احكا كغيرها قالوا لاينفك عن وجوب معرفة النسيخ والناس وأجيب بانه يعلمهما وينقطع التكليف بهما وبغيرهما واللهأعلم ﴿ القياس ﴾ التقدير والمساواة وفي الاصطلاح مساواة فر الاصل فىعلة حكمه ويلزم المصوبة زيادة فىنظر الحجتهد لأ صحيح وان تبين الغلط والرجوع بخلاف المخطشة وان أري

الفاسد معهقيل تشبيه. واوردقياس الدلالة فانه لابذكر فيه علة وأجيب اما بأنه غير مراد واما بأنه يتضمن المساواة فيها واورد قياس العكس مثل لما وجبالصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر عكسه الصلاة لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر . وأجيب بالاول أو بان المقصود مساواة الاعتكاف بغير نذر في اشتراط الصوم له بالنذر بمعنى لا فارق أو بالسبر وذكرت الصلاة لبيان الالغاء أوقياس الصيام بالنذرعلى الصلاة بالنذر * وقولهم بذل الجهد في استخراج الحق وقولهم الدليل الموصل الى الحق وقولهم العلم عن نظر مردود بالنص والاجماع وبان البذل حال القائس والعلم ثمرة القياس، أبو هاشم حمل الشيء على غـيره باجرا، حكمه عِليه ويحتاج بجامع «وقول القاضي حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بامر جامع بينها من اثبات حكم أو صفة أو نفيهما حسن الا أن خمل ثمرته واثبات الحسم فيهما معا ليس به بل هو في الاصل بدليل غيره بجامع كاف وقولهم ببوت حكم الفرع فرع القياس

فتعريفه به دور. وأجيب بان المحدود القياس الذهني وثبوت حكم الفرع الذهني والخارجي ليس فرعاً له * واركانه الاصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع * الأصل الأكثر عل الحكم المشبه به . وقيل دليله . وقيل حكمه * والفرع المحل المشبه . وقيل حكمه . والاصل ما يبتني عليه غيره فلا بعد في الجميع ولذلك كان الجامع فرعا للاصل أصلا للفرع* ولمن شرط حكم الاصل أن يكون شرعيا وان لا يكون منسوخا لزوال اعتبار الجامع وأن لايكون فرعاخلافا للحنابلة والبصرى * لناأن اتحدت فذكر الوسط ضائع كالشافعية في السفرجل مطموم فيكون ربويا كالتفاح ثم يقيس التفاح على البروان لم تتحد فسد لان الاولى لم يثبت اعتبارها والثانية ليستفى الفرع كقوله في الجذام عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح كالقرن والرتق ثم يقيس القرن على الجب لفوات الاستمتاع فانكان فرعا يخالفه المستدل كقول الحنني في الصوم بنية النفى أتى بما أمر به فيصح كفريضة الحج ففاسد لانه

متضمن اعترافه بالخطافي الاصل ﴿ ومنها * أن لا يكون معدولابه عن سنن القياس كشهادة خزيمة واعداد الركعات ومقادير الحدود والكفارات ﴿ ومنها ﴾ مالا نظير له كانله معنى ظاهر كترخص المسافرأ وغيرظا هركالقسامة ﴿ ومنها ﴾ ان لا يكون ذا قياس مركب وهوان يستغنى بموافقة الخصم في الاصل مع منعه علة الاصلأو منعه وجودها في الاصل. فالاول مركب الاصل مثل عبد فلا يقتل به الحركالمكاتب. فيقول الحنفي العلة جهالةالمستحق منالسيد والورثة فانصحت بطل الالحاق وان بطلت منع حكم الاصل فما ينفك عن عدم العلة في الفرع أو منع الاصل * الشاني مركب الوصف مثل تعليق للطلاق فلا يصح قبل النكاح كما لو قال زينب التي أتزوجها طالق فيقول الحنفي العلة عندى مفقودة في الاصل فانصح بطل الالحاق والامنع حكم الاصل فما ينفك عن منع الاصلأوعدمالعلة في الاصل. ولوسلم انها العلة وانها موجودة أو أثبت انها موجودة إنتهض الدايل عليه لاعترافه كما لوكان (۱۲ _ مختصر)

عِبَهداً وكذلك لو أثبت الاصل بنص ثم أنبت العلة بطريقهاعلى الاصح لانه لولم يقبل لم تقبل مُقدمة تقبل المنع ﴿ ومنها ﴾ ان لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع * ومن شروط علة الاصل انتكون بمعنى الباعث أى مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم لانها اذاكانت مجرد امارة وهي مستنبطة من حكم الاصل كان دورا ﴿ ومنها ﴾ ان تكون وصفا ضابطا لحكمة لاحكمة مجردة لخفائها أولعدم انضباطها ولو أمكن اعتبارها جاز على الاصح ﴿ ومنها ﴾ أن لا تكون عدما في الحكم الثبوتي * لنا لو كان عدما لكان مناسبا أومظنته وتقريرالثانية ان العدم المطلق باطل والمخصص بأمر ان كان وجوده منشأ مصلحة فباطل وان كان منشأ مفسدة فمانع وعدم المانع ليس علة وانكان وجودهينافي وجودالمناسب لميصلح عدمه مظنة لنقيضه لانه ان كان ظاهرا تمين بنفسه وان كان خفيا فنقيضه خني ولا يصلح الخني مظنة للخني وان لم يكن فوجوده كعدمه وأيضالم يسمع أحديقول العلة كذاأو عدم

كذا. واستدل بأن لاعلة عدم فنقيضه وجود وفيه مصادرة وقد تقدم مثله * قالوا صبح تعليل الضرب بانتفاء الامتثال * قلنا بالكف واللايكونالعدمجزأمنهالذلك *قانوا انتفاء معارضة المعجزة جزء من المعرف لها وكذلك الدوران وجزؤه عدم * قلنا شرط لاجز، وان لا تكون المتعدية المحل ولا جزأ منه لامتناع الالحاق بخلاف القاصرة والقاصرة بنص أو اجماع صحيحة بإتفاق والاكثر على صحتها بغيرها كتعليل الربافي النقــدين بجوهريتهما خلافا لابي حنيفة رضي الله عنــه * لنا ان الظن حاصل بان الحكم لاجلها وهو المعنى بالصحة بدليــل صحة المنصوص عليها واستدل لوكانت صحتها موقوفة على تعديتها لم تنعكس للدور . والثانية آنفاق «وأجيب بأنه وقف معية * قالوا لوكانت صحيحة لكانت مفيدة . والحكم في الاصل بغيرها ولافرع ورد بجريانه في القاصرة بنص وبآن النصدليل الدليل. وبأن الفائدة معرفة الباعث المناسب فيكون أدعى الى القبول واذا قدر وصف آخر متعد لم يتعد الا بدليل على استقلاله *

وفي النقض وهو وجو دالمدعى علة مع تخلف الحكم ثالثها يجوز فىالمنصوصة لا المستنبطة ورابعها عكسه وخامسها يجوزنى المستنبطة وان لم يكن عمانع ولا عدم شرط * والمختاران كانت مستنبطة لم يجز الا بمانع أو عدم شرط لانها لا تثبت عليتها الا ببيان أحدهما لان انتفاء الحكم اذا لم يكن ذلك لعدم المقتضى وانكانت منصوصة فبظاهر عام فيجب تخصيصه كعام وخاص ووجب تقدير المانع * لنا لو بطلت لبطل المخصص وأيضا جمع بين الدليلين ولبطلت القاطعة كمال القصاص والجلد وغيرهما * أبو الحسين النقض يلزم فيه مانع أو انتفاء شرط فيبين ان نقيضه من الاولى . قلنا ليس ذلك من الباعث ويرجع النزاع لفظيا . قالوا لوصحت للزم الحكم . وأجيب بان صحتها كونها باعثة لا لزوم الحكم فانه مشروط. قالواتعارض مدليل الاعتبار ودليل الاهدار . قلنا الانتفاءللمعارض لا ينافي الشهادة . قالوا تفسد كالعقلية .وأجيب بانالعقلية بالذات وهذه ، بالوضع * المجوز في المنصوصة لوصحت مع النقض لكان لتحقق

المانع ولا يتحقق الا بعد صحتها فكان دورا . وأجيب بانه دور معية والصواب ان استمرار الظن بصحتها عندالتخلف يتوقف على المانع وتحقق المانع يتوقف على ظهورالصحة فلا دوركاعطاء الفقير بظن أنه لفقره فان لم يمط آخر توقف الظن فان تبين مانع عاد والا زال . قالوا دليلها اقتران فقد تساقطا وقد تقدم، المجوز في المستنبطة المنصوصة دليلها نص عام فلا تقبـل . وأجيب ان كان قطعيا فمسلم وان كان ظاهرا وجب قبوله * الخامس المستنبطة علة بدليل ظاهر وتخلف الحكم مشكك فلا يعارض الظاهر . وأجيب تخلف الحكم ظأهر أنه ليس بعلة والمناسبة والاستنباط مشكك . والتحقيق ان الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر . قالوا لوتوقف كونها امارة على ثبوت الحكم في محل آخر لا نمكس فكان دورا أو تحكماً . وأجيب بأنه دور معية * والحق ان استمرار الظن بكونها امارة يتوقف على المانع أو ثبوت الحكم وهما على ظهوركونها امارة *وفي الكسر وهو وجود الحكمة القصودة

مع تخلف الحكم المختار لا يبطل كرمول الحنني في العاصي بسفره مسافر فيترخص كغيرالعاصي ثميبين المناسبة بالمشقة فيعترض بصنعة شاقة في الحضر * لناان العلة السفر لعسر انضباط المشقة ولم يرد النقض عليــه قانوا الحــكمة هىالمتبرة قطعًا فالنقض وارد . قلنا قدرالح كمة المساوية في محل النقض مظنون والمله لمارض والعلة موجودة في الاصل قطعا فلا يمارض الظن القطعحتي لوقدرنا وجود تدر الحكمةأو أكثر قطعا وان بعــد أبطل الا ان يثبت حكم آخر أليق بهاكما لو علل القطع بجكمة الزجر فيمترض بالقتل العمد العدوان فان الحكمة أزيدلو تطع فيقول ثبت حكم آخر أليق بها تحصل به وزيادة وهو القتل * وفي النقض المكسور وهو نقض بعض الإوصاف المختار لا يبطل كقول الشافعي رحمه الله في بيع الغاثب مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقدفلا يصحمثل بمتك عبدافيمترض عالو تزوج امرأة لم يرها *لناانالملةالمجموع فلا نقض فان بين عدم أأثير كونهمبيما كان كالعدم فيصح النقض ولا يفيد مجرد

ذكره دفع النقض *وأما العكس وهوانتفاء الحكم لانتفا العلة فاشتراطه مبنى منععلى تعليل الحكم بعلتين لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله و ونمني انتفاء العلم أو الظن لانه لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاؤه وفي تعليل الحكم بعدين أو عال كل مسنقل ثالثها للقاضي يجوز في المنصوصة لا المستنبطة ورابيها عكسه ومختار الامام يجوز واكن لم يقع*لنا لو لم يجز لم يقع وقد وتعفان الامس والبول والفائط والمذى يثبت بكل واحد منها الحدث .والقصاص الردة يثبت بكل واحد منهما القتل * قولهم الاحكام متعددة ولذلك ينتغي قتــل القصاص ويبقى الآخر وبالمكس قلنا اضافة الثبي الى أحــددليليــه لاتوجب تمددإ والالزم مفايرة حدث البول لحدث الغائط * وأيضاً لو امتنع لامتنع تمددالادلة لانهاأدلة *المانع لو جاز لكانتكل واحدة مستقلةغير مستقلةلان معنى استقلالها ثبوت الحكم بها فاذا انفردت ثبت الحكم بها فأذا تعددت تناقضت. وأجيب بان معنى استقلالها انها انفر دت استقلت فلا تناقض في التعدد قالوا لو جاز لاجتمع المثلان فيستلزم النقيضين لان المحل يكون مستغنيا غير مستغن وفي الترتيب محصيل الحاصل وتلنا في العلل العقلية فاما مدلول الدليلين فلا فالوا لوجازلما تعلق الأئمة في علة الربا بالترجيح لإن من ضرورته صحة الاستقلال وأجيب بأنهم تعرضوا للابطال لا للترجيح ولو سلم فللاجماع على أتحاد العلة ههنا والا يلزم جعلها أجزاء * القاضي لابعد في المنصوصة واما المستنبطة فتستلزم الجزئية لرفع التحكم فانعينت بالنص رجمت منصوصة واجيب بانه يثبت الحكم في عال افرادها فتستنبط * العاكس المنصوصة قطعية والمستنبطة وهمية فقديتسا وى الامكان * وجوابه واضح * الامام وقال آنه النهاية القصوى وفلق الصبح لو لم يكن ممتنعا شرعا لوقع عادة ولو نادرا لان امكانه واضح ولو وقع لعلمتم ادعى تعدد الاحكام فيما تقدم والقائلون بالوقوع اذا اجتمعت فالمختاركل واحدة علة وقيل جزء وقيل العلةواحدة لابعينها* لنالولم تكن كلواحدةعلة لكانتجزأ أوكانت العلةواحدة

والاول باطل لثبوت الاستقلال والتاني للتحكم وأيضالامتنع اجماع الادلة *القائل بالجز الوكانت كل مستقلة لاجتمع المثلان وقد تقدم وأيضالزم التحكم لانه ان ثبت بالجميع فهو المدعي والالزم التحكم. واجيب ثبت بالجميع كالادلة العقلية والسمعية * القائل لا بمينها لو لم تكن كذلك لزمالتحكم أوالجزئية فتتمين والمختار جواز تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث واما الامارة خاتفاق «لنالا بعد في مناسبة وصفواحد لحكمين مختلفين· قالوا يلزم تحصيل الحاصل لان أحدهما حصلها واجيب بانه اما ان تحصل أخرى اولا تحصل الا بهما ومنها انلا تتأخر عن حكم الاصل النالو تأخرت لثبت الحكم بغير باعث وان قدرت امارة فتعريف المعرف ﴿ ومنها ﴾ انلاترجع على الاصل بالابطال وانلا تكون المستنبطة بمعارض في الاصل وقيل ولا في الفرع وقيل مع ترجيح المعارض، وان لا تخالف نصااو اجماعا،وأنلا تتضمن المستنبطة زيادة على النص وقيل اننافت مقتضاه، وأن يكون دليلها شرعيا، وأن لا يكون دليلها

متناولا لحكم الفرع بعمومه أو بخصوصه مشل لاتبيعوا الطمام بالطمام أو من قاء اورعف. لناتطويل بلافائدة ورجوع. قالوا مناقشة جدلية *والمختار جوازكونها حكما شرعيا انكان باعثاعلى حكم الاصل لتحصيل مصلحة لالدفع مفسدة كالنجاسة في علة بطلان البيع*والمختار جواز تمدد الوصف ووقوعه كالقتل العمد العدوان *لناان الوجه الذي ثبت به الواحد يثبت بهالمتعدد من نص اومناسبة أوشبه أوسبر أواستنباط قالوا لوصح تركها لكانت العلية صفة زائدة لانا نعةل المجموع ونجهل كونها علة والحبرول غير المعلوم «وتقرير الثانية انها ان قامت بكل جزء فكل جزء علة وان قامت بجزء فهو العلة. وأجيب بجريانه في المتعدد بانه خبر اواستخبار والتحقيق ان معنى العلة ما قضى الشارع بالحكم عنده للحكمة لاانها صفة زائدة ولو سلم فليست وجودية لاستحالة قيام المعنى بالمعنى وقالوا يلزمأن يكون عدمكل جزء علة لمدم صفةالعلية لانتفائها بمدمه ويلزم نقضها بمدم ثان بعد اول لاستحالة

تجدد عدم العدم واجيب بأن عدم الجزء عدم شرط للعلة ولو سلم فهو كالبول بعد اللمس وعكسه ووجهه انها علامات فلا بعد في اجتماعها ضربة ومترتبة فيجب ذلك ولا يشترط القطع بالاصل ولا انتفاء مخالفة مذهب صحابي ولا القطع بها في الفرع وان على المختار في الثلاثة ولا نفي المعارض في الاصل والفرع وان كانت وجود مانع أو انتفاء شرط لم يلزم وجود المقتضى *لنا أنه اذا انتفى الحكم مع المقتضى كان مع عدمه أجدر والوا ان لم يكن فانتفاء الحكم لا نتفائه وقلنا ادلة متعددة

﴿ مسئلة ﴾ الشافعية حكم الاصل ثابت بالعلة والمعنى انها الباعثة على حكم الاصل والحنفية بالنص والمعنى أن النص عرف الحكم ذلا خلاف في المعنى

﴿ شروط الفرع ﴾ منها أن يساوى فى العلة علة الاصل فيا يقصد من عين أو جنس كالشدة فى النبيذ وكالجناية فى قصاص الاطراف على النفس ، وأن يساوى حكمه حكم الاصل فيا يقصد من عين أوجنس كالقصاص فى النفس فى

المثقل على المحدود وكالولاية في النكاح في الصغيرة على المولى عليها في المال، وأن لا يكون منصوصاً عليه ولا متقدما على حكم الاصل كقياس الوضوء على التيم في النية لما يلزم من حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتأخر الاصل نع يكون الزاما وقيل وأن يكون الفرع ثابتا بالنص في الجملة لاالتفصيل وردبانهم قاسوا أنت على حرام على الطلاق واليمين والظهار

﴿ مسالك العلة ﴾ الأول الأجاع الثانى النص وهو مراتب صريح مثل لعلة كذا أو لسبب كذا أو لاجل أو من أجل أوكر أو اذن أومثل لكذا أوأن كان كذا أو بكذا أومثل فانهم يحشرون واقطعوا أيديهما ومثل قول الراوى سها فسجد وزنى ماعن فرجم سوا الفقيه وغيره لان الظاهر انه لولم يفهمه لم يقله * وتذبيه وايما وهو الاقتران بحكم لولم يكن هو أو نظيره للتعليل كان بعيد امثل واقعت أهلى في نهار رمضان فقال اعتق رقبة كأنه قيل اذا واقعت فكفر فان حذف بعض الاوصاف فتنقيح ومثل اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فقال فلا اذن *

ومثال النظير لما سألته الخثعمية ان أبيأدركته الوفاة وعليه فريضة الحج أينفعه انحججت عنه فقال أرأيت لوكان على أيك دين فقضيته أكان ينفعه فقالت نعم فنظيره في المسؤل كذلك وفيه تنبيه على الاصل والفرع والعلة * وقيل إن قوله عليه الصلاة والسلام لما سأله عمر عن قبه له الصائم أرأيت لو تمضمضت ثم مججته أكان ذلك مفسدا فقال لا من ذلك وقيل انما هو نقض لما توهمه عمر رضى الله عنه من افساد مقدمة الافساد لا تعليل لمنع الافساد اذ ليس فيه ما يتخيل مانعا بل غايته أن لأيفسد * ومثـل ان يفرق بين حكمين بصفة مع ذكرهما مثل للراجل سهم وللفارس سمان أو مع ذكر أحدهما مثل القاتل لا يرث أو بغاية أو استثناء مثل حتى يطهرن والا ان يعفون ومثل ذكر وصف مناسب مع الحكم مثل لا يقض القاضي وهو غضبان فان ذكر الوصف صريحاً والحكم مستنبط مثل وأحل الله البيع أو بالعكس فثالثها الاول ايماء لا الثاني فالاول على ان الايماء اقتران الوصف بالحكم وان قدر أحدها والثانى على انه لابد من ذكرها والثالث على ان ذكر المستلزم له كذكره والحل يستلزم الصحة * وفي اشتراط المناسبة في صحة عالى الايماء ثالثها المختار ان كان التعليل فهم من المناسبة اشترطت

﴿ الثالث السبر والتقسيم ﴾ وهو حصر الاوصاف في الاصل وابطال بمضها بدليله فيتعين الباقي ويكنى بحثت فسلم أجد أوالاصل عــدمماسواها فان بين المعترض وصفا آخر لزم ابطاله لا انقطاعه والمجتهد يرجع الى ظنه ومتى كان الحصر والابطال قطعيا فقطعي والافظني * وطرق الحـذف منهـا الالغاء وهو بيان اثبات الحكم بالمستبقى فقط ويشبه نني العكس الذي لايفيد وليس به لانه لم يقصدلو كان المحذوفعلة لا تبقى عندانتفائه وانما قصدلو كانالمستبقى جزءعلة لمااستقل ولكن يقاللا بد من أصل لذلك فيستغنى عن الأول ﴿ ومنها ﴾ طرده مطلقا كالطول والقصر أوبالنسبة الى ذلك الحكم كالذكورية فيأحكام العتق ﴿ومنها﴾ ان لا تظهر مناسبته ويكفي المناظر

محثت فان ادعى ان المستبقى كذلك يرجح به سبر المستدل بموافقته للتعديةودليل العمل بالسبر وتخريج المناط وغيرهماانه لا بد من علة لاجماع الفقها، على ذلك ولقوله ﴿ وما أرسلناك الا رحمة للمالمين ﴾ والظاهر التعميم ولو سلمنا فهو الغالب لان التعقل أقرب الى الانقياد فليحمل عليه وقد ثبت ظهورها وفي المناسبة ولو سلم فقد ثبت ظهورها بالمناسبة فيجب اعتبارها في الجميع للاجماع على وجوب العمل بالظن في علل الاحكام ﴿ الرابع المناسبة والاخالة ﴾ وتسمى تخريج المناط وهو تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره كالاسكار في التحريم والقتــل الممد المــدوان في القصاص ﴿ وَالْمُنَاسِ ﴾ وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة فان كان خفيا أو غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة لان النيب لا يعرف الغيب كالسفر للمشقة والفعل المفضى عليه عرفا بالممد في العمدية * وقال أبو زيد

المناسب ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا وظنا كالبيع والقصاص وقد يكون الحصول ونفيه متساويين كحد الخر وقد يكون نفيه ارجيح كنكاح الآيسة لمصلحة التوالد. وقدينكر الثاني والثالث لنا ان البيع مظنة الحاجة الي التعارض وقد اعتبر وان انتني الظن في يعض الصور والسفر مظنة المشقة وقد اعتبر وان انتفىالظن فيالملك المترفه اما لوكان فاثتا قطعا كلحوق نسب المشرقي بتزوج مغربية وكاستبراء جارية يشتريها بالعهافي المجلس فلا يعتب خلافا للحنفية ﴿ والمقاصد ضربان ﴾ ضرورى في أصله وهو أعلى المراتب كالخسة التي روعيت في كل ملة حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال كقتل الكفار والقصاص وحد المسكر وحد الزاني وحد الحارب والسارق. ومكمل للضروري كحد قليل المسكر .وغير ضروري حاجي كالبيع والاجارة والقراض والمساقاة وبعضها آكدمن بعض وقد يكون ضروريا كالاجارة في تربية الطفل وشراء المطعوم والملبوس له ولغيره ومكمل له كرعاية الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة فانه أفضى الى دوام النكاح وغير حاجي ولكنه تحسيني كسلب العبد اهلية الشهادة لنقصه عن المناصب الشريفة جريا على ما ألف من محاسن العادات *

﴿ مسئلة ﴾ المحتار انحرام المناسبة لمفسدة تلزم راجعة أو مساوية * لنا أن العقل قاض بان لا مصلحة مع مفسدة مثلها * قالوا الصلاة في الدار المغصوبة تلزم مصلحة ومفسدة تساويها أو تزيد وقد صحت * قلنا مفسدة الغصب ليست عن الصلاة وبالعكس ولو نشأ معا عن الصلاة لم تصح والترجيح يختلف باختلاف المسائل ويرجح بطريق اجمالى وهو أنه لو لم يقدر رجحان المصلحة لزمالتعبد بالحكم ﴿ والمناسب ﴿ مؤثر وملائم وغريب ومرسل لانه اما معتبراولا فالمعتبر بنصأو اجماع هُو المؤثر والمعتبر بترتيب الحكم على وفقه نقطان ثبت بنص أو اجماع اعتبار عينــه في جنس الحكم أو بالعكس أو جنسه في جنس الحَكِم فهو الملائم والا فهو الغريب. وغـير المعتبر (۱۳ _ مختصر)

هو المرسل فان كان غريبا أو ثبت الغاؤه فمردود اتفاقا وان كان ملامًا فقد صرح الامام والغزالي رحهما الله يقبوله وذكر عن مالك والشافعي رحمهما الله والمختار رده وشرط الغزالي فيه أنتكونالمصلحةضرورية فطمية كلية فالاولكالتعليل بالصغر في حمل النكاح على المال في الولاية فان عين الصغر معتبر في جنس حكم الولاية بالاجماع. والثاني كالتعليل بمذر الحرج في حمل الحضر بالمطرعلى السفر فى الجمع فانجنس الحرج معتبر في عين رخصة الجمع والثالث كالتعليل بجنايةالقتل العمدالعدوان فيحمل المثقل على المحدد في القصاص فان جنس الجناية معتبر في جنس القصاص كالاطراف وغيرها * والغريب كالتعليل بالفعل المحرم لغرض فاسد في حمل البات في المرض على القاتل في الحكم بالمعارضة بنقيض المفصود حتى صار توريث المبتوتة كحرمان القاتل • وكالتمليل بالاسكار في حمل النبيذ على الخر على تقدير عدم النص بالتعليل به * والمرسل الذي ثبت الغاؤه كايجاب شهرين ابتداء فى الظهار ، وتثبت علة الشبه بجميع المسالك وفي

اثباته بتخريج المناط نظر ومن ثم قيــل هو الذي لا تثبت مُناسبته الا بدليل منفصل . ومنهم من قال ما يوهم المناسبة ويتميز عن الطردي بان وجوده كالعدم وعن المناسب الذاتي بأن مناسبته عقلية وانلم يرد شرع كالاسكارفي التحريم *مثاله طهارة تراد للصلاة فيتعين الماء كطهارة الحدث فالمناسبة غير ظاهرة واعتبارهافي مس المصحف والصلاة موهم * وقول الراد له اما أن يكون مناسبا أولا. والاول مجمع عليه فليس به . والثاني طرد فيلغي * أجيب مناسب. والمجمع عليه المناسب لذاته أولا واحد منهما ﴿ الطرد والعكس ﴾ ثالثها لا يفيد عجرده قطعا ولا ظنا * لنا أن الوصف المتصف بذلك اذا خلا عن السبر أو عنأن الاصل عدم غيره أو غير ذلك جاز أن يكون ملازما للعلة كرائحة المسكر فلا قطع ولا ظن واستدل الغزالى رحمه الله بان الاطراد سلامته من النقض وسلامته من مفسد واحد لاتوجب انتفاءكل مفسد ولوسلم فلاصحة الابمصحح والمكس ليس شرطاً فيها فلا يؤثر * وأجيب قد يكون للاجتماع تأثير

كاجزاء العلة واستدل بان الدوران في المتضايفين ولا علقه وأجيب انتفت بدليل خاص مانع . قالوا اذاحصل الدوران ولا مانع من العلة حصل العلم أو الظن عادة كما لو دعى انسان باسم فغضب ثم ترك فلم يغضب وتكرر ذلك علم أنه سبب الغضب حتى ان الاطفال يعلمون ذلك.قلنا لولا ظهور انتفاء غير ذلك ببحثاً وبأنه الاصل لم يظن وهو طريق مستقل ويقوى بذلك * والقياس جلى وخنى . فالجلى ماقطع بننى الفارق فيه كالامــة والعبد في العتق وينقسم الى قياس علة وقياس دلالة وقياس فى معنى الاصل فالاول ماصرح فيه بالعلة. والثانى مايجمع فيه بما يلازمهاكما لوجمع بأحد موجى العلة فيالاصل لملازمة الإخر له كقياس قطع الجماعة بالواحد على قتلها بالواحب بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم . والثالث الجمع بنفي الفارق *

﴿ مسئلة ﴾ يجوز التعبد بالقياس خلافا للشيعة والنظام وبعض المعتزلة وقال القفال وأبو الحسين يجب عقلا* لناالقطع

بالجواز وانه لو لم يجز لما وقع وسيأتى • قالوا العقل يمنع مما يؤمن فيه الخطأ ورد بأن منعه هنا ليس احالة ولو سلم فاذا ظن الصواب لا يمنع. قالوا قد علم الامر بمخالفة الظن كالشاهد الواحد والعبيد ورضيعة في عشر اجنبيات *قلنا بل قد عـــلم خلافه كحبر الواحد وظاهر الكتاب والشهادات وغيرها وانمامنع لمانع خاص ﴿ النظام ﴾ اذا ثبت ورود الشرع بالفرق بين المماثلات كايجاب الغسل وغيره بالمني دون البول وغسل بول الصبية ونضح بول الصبي وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير والجلد نسبة الزنادون نسبة الكفر والقتل بشاهدين دون الزناوكمدتي الموتوالطلاق والجمع بين المختلفات كقتل الصيد عمدا أوخطأ والردة والزنا والقاتل والواطئ في الصوم والمظاهر في الـكفارة استحال تعبده بالقياس * ورد بأن ذلك لا يمنع الجواز لجوازانتفاء صلاحية ماتوهم جامعاأ و وجود المعارض في الاصل أو في الفرع ولاشتراك المختلفات في معنى جامع ولاختصاص كل بعلة لحكم خلافه. قالو ايفضي الى الاختلاف

فيرد لقوله ﴿ولوكان من عند غير الله ﴾ وردبالعمل بالظواهر وبأن المراد التناقض اومايخل بالبلاغة.فاما الاحكام فمقطوع بالاختلاف فها . قالوا ان كان كل مجهد مصيبا فيكون الشي ونقيضه حقا وهو محال. وان كان المصيب واحداً فتصويب احد الظنين مع الاستواء محال . ورد بالظواهر وبأن النقيضين شرطهما الآتحاد وبأن تصويب أحد الظنين لا يعينه جائز ٠ قالوا انكان القياس كالنني الاصلي فمستغنى عنه وانكان مخالفا فالظن لايمارض اليقين . ورد بالظواهر وبجواز مخالفة النفي الأصلى بالظن . قالوا حكم الله يستلزم خبره عنــه ويستحيل بغير التوقيف. قلنا القياس نوع من التوقيف. قالوا يتناقض عند تمارض علتين . ورد بالظواهر وبأنه ان كان واحدا رجح فان تعذر وقف على قول وتخير عنــد الشافعي وأحمد رحمهما الله وان تمدد فواضح *الموجب النص لا يني بالاحكام فقضي المقل بالوجوب ورد بأن العمومات يجوز ان تغي مثلكل مسكر حرام *

﴿ مَسَنَّلَةً ﴾ القائلون بالجواز وقائلون بالوقوع الا داود وابنه والقاساني والنهرواني والاكثر بدليل السمع والاكثر قطمي خلافا لابي الحسين * لنا ثبت بالتو اتر عن جمع كثير من الصحابة العمل به عند عدم النص وان كانت التفاصيل آحادا والعادة تقضى بان مشـل ذلك لايكون الابقاطع وأيضا تكرر وشاع ولم ينكر والعادة تقضى بان السكوت في مثله وفاق * فمن ذلك رجوعهم الى أبي بكر رضي الله عنه في قتال بني حنيفة على الزكاة . ومن ذلك قول بعض الانصار في أم الأب تركت التي لوكانت هي الميتة ورث الجميع فشراك بينهما " وتوريث عمر رضى الله عنــه المبتوتة بالرأى وقول على لعمر رضي الله عنهـما لمـا شك في قتل الجماعة بالواحد أرأيت لو اشترك نفر في سرقة * ومن ذلك الحاق بعضهم الجد بالاخ وبعضهم بالابوذلك كثير «فان قيل أخبار آحاد في قطعي .سلمنا لكن يجوز أن يكون عملهم بنديرها سلمنا لكنهم بعض الصحابة سلمنا أن ذلك من غير نكير دليـل ولا نسلم نفي

الانكار. سلمنا لكنه لا يدل على الموافقة سلمنا لكنها أقيسة مخصوصة * والجواب عن الاؤل انهامنواترة في المعنى كشجاعة على رضى الله عنه. وعن الثاني القطع من سياقها. بأن العمل بها، وعن الثالث شياعه وتكريره قاطع عادة بالموافقة. وعن الرابع أن العادة تقضى بنقل مثله . وعن الخامس ماسبق في الثالث.وعن السادس القطع بأن العمل لظهورها لا لخصوصها كالظواهر * واستدل مما تواتر معناه من ذكر العلل ليبتني علمًا مثل أرأيت لوكان على أيك دين ، أينقص الرطب اذا جف وليس بالبين واستدل بالحاق كل زان عما عن ورد بان ذلك لقوله حكمي على الواحد أو للاجماع واستدل عثل فاعتبروا وهو ظاهر في الاتماظ أو في الامور العقلية معأن صيغة افعل محتملة واستدل بحديث معاذ وغايته الظن * ﴿ مسئلة ﴾ النص على العلة لا يكفي في التعدي دون التعبدبالقياس. وقال أحمدوالقاساني وأبو بكر الرازي والكرخي يكفي • وقال البصرى يكفي في علة التحريم لاغيرها * لنا القطم

بأن من قال أعتقت غانما لحسن خلقه لا يقتضي عتق غيره من حسني الخلق . قالوا حرمت الحمر لاسكاره مثل حرمت كل مسكر . ورد بأنه لوكان مثله عتق من تقدم . قالوا لم يمتق لانه غير صريح والحق لآ دمى . قلنا يمتق بالصريح وبالظاهر. قالوا لو قال الاب لاتاً كل هذا لانه مسموم فهم عرفا المنع من كلمسموم. قلنا لقرينة شفقة الاب بخلاف الاحكام فانه قد تخص لامر لا يدرك و قالوا لولم يكن للنعميم لعرى عن الفائدة . وأجيب بتعقل المعنى فيه ولا يكون التعميم الابدليل . قِالُوا لُوكَانُ الاسكارِ عَلَمُ التَّحْرِيمُ لَمْ فَكَذَلِكُ هَذَا، قَلْنَا حَكُمْ بالعلة على كل اسكار والحمر والنبيذ سوا، * البصرى من تركُ أكل شي لاذاه دل على تركه كل مؤذ بخلاف من تصدق على فقير * قلنا ان سلم فلقرينة التأذي بخلاف الاحكام ﴿ مسئلة ﴾ القياس يجرى في الحدود والكفارات خلافا للحنفية * لنا أن الدليــل غير مختص وقد حد في الحمر بالقياس . وأيضاً الحكم للظن وهو حاصل كغيره . قالوا فيه

تقدير لا يعقل كاعداد الركعات · قانا إذا فهمت العلة وجب كالقتــل بالمثقل وقطع النباش · قالوا قال ادرؤا الحدود بالشبهات · ورد بخبر الواحد والشهادة *

﴿ مسئلة ﴾ لا يصح القياس في الاسباب * لنا أنه مرسل لان الفرض تغاير الوصفين فلا اصل لوصف الفرع ، وأيضا علة الاصل منتفية عن الفرع فلا جمع ، وأيضا ان كان الجامع بين الوصفين حكمة على القول بصحتها أو ضابطا لها اتحد السبب والحكم ولمن لم يكن جامع ففاسد ، قالوا ثبت المثقل على المحدد واللواط على الزنا * قلنا ليس محل النزاع لانه سبب واحد ثبت لهما بعلة واحدة وهو القتل العمد العدوان وايلاج في فرج *

﴿ مسئلة ﴾ لا يجرى القياس في جميع الاحكام * لنا تبت مالا يعقل معناه كالدية والقياس فرع المعنى ، وأيضا قد تين امتناعه في الاسباب والشروط ، قالوا متماثلة فيجب تساويها في الجائز ، قلناقد يتنع أو يجوز في بعض النوع لامر بخلاف المشترك بينها المناقد يتنع أو يجوز في بعض النوع لامر بخلاف المشترك بينها المناقد يتنع أو يجوز في بعض النوع لامر بخلاف المشترك بينها المناقد يتنع أو يجوز في بعض النوع لامر بخلاف المشترك بينها المناقد يتنع أو يجوز في بعض النوع لامر بخلاف المشترك بينها المناقد يتنع أو يجوز في بعض النوع لامر بخلاف المشترك بينها المناقد يتناه المناقد بينها المناقد يتناه المناقد بينها المناقد يتناه النوع للمراكب بينها المناقد يتناه المناقد بينها المناقد المناقد المناقد المناقد بينها المناقد بينها المناقد المناقد

﴿ الاعتراضات ﴾ راجعة الى منع أومعارضة والالم تسمع وهي خمسة وعشرون ﴿ الاستفسار﴾ وهوطلب معنى اللفظ لاجمال أوغرابة وبيانه على المعترض بصحته على متعدد ولا يكلف بيان التساوى لعسره ولوقال التفاوت يستدعي ترجيحا بامر والاصل عدمه لكان جيدا.وجوابه بظهوره في مقصوده بالنقل أو بالمرف أو بقرائن معــه أو بتفسيره واذا قال يلزم ظهوره في أحدهمادفعا للاجمال أو قال يلزم ظهوره فيما قصدت لانه غيرظاهر فى الآخر اتفاقا فقدصوبه بعضهم وأما تفسيره بمالا يحتمله لغة فمن جنس اللعب ﴿ فسادالاعتبار ﴾ وهومخالفة القيـاس للنص وجوابه الطعن أو منع الظهور أو التأويل أو القول بالموجب أو المعارضة بمثله فيسلم القياس أو يبين ترجيحه على النص بما تقدم مشل ذبح من أهله في محله كذبح ناسي التسمية فيورد ولا تأكلوا.فيقول مؤول بذبح عبدة الاوثان بدليل ذكر الله على قلب المؤمن سمى أولم يسم أو بترجيحه لكونه مقيساعلى الناسي المخصص باتفاق فان أبدى فارق فهو من المعارضة. ﴿الثالث ﴾ فساد الوضع وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو اجماع في نقيض الحكم مثل مسح فيسن فيه التكرار كالاستطابة. فيرد أن المسح معتبر في كراهة التكرار على الخف.وجوابه ببيان المانع لتعرضه للتلف وهو نقض الا أنه يثبت النقيض فانذكره باصلهفهو القلبوان بين مناسبته للنقيض من غيراً صل من الوجه المدعى فهوالقدح في المناسبة ومن غيره لا يقدح اذقد يكون للوصف جهتان ككون المحل مشتهى يناسب الاباحة لاراحة الخاطر والتحريم لقطع اطاع النفس (الرابع) منع حكم الاصل والصحيح ليس قطعالامستدل بمجرده لانه كمنع مقدمة كمنع العلة في العلية ووجودهافيثبتها باتفاق.وقيل ينقطع لانتقاله. واختارالغز الى رحمه الله اتباع عرف المكان.وقال الشيرازي لا يسمع فلا يلزمه دلالة عليه وهو بميد اذلا تقوم الحجة على خصمه مع منع أصله. والمختار لا ينقطع الممترض بمجرد الدلالة بلله ان يمترضاد لا يلزم من صورة دليل صحته . قالوا خارج عن القصود الاصلى . قلنا ليس بخارج

(الخامس) التقسيم وهوكون اللفظ مترددا بين أمرين أحدهما ممنوع والمختار وروده مثاله في الصحيح الحاضر وجد السبب بتعذر الماء فساغ التيمم.فيقول السبب تعذر الماء أو تعذر الماء في السفر أو المرض الاول ممنوع وحاصله منع يأتي ولكنه بعد تقسيم وأمانحو قولهمفي الملتجئ الىالحرم وجدسبب استيفاء القصاص فيجب متى مع مانع الالتجاء الى الحرم أو عدمه فحاصله طلب نفي المانع ولايلزم (السادس) منع وجود المدعى علة في الاصل مثل حيوان يغسل من ولوغه سبماً فلا يطهر بالدباغ كالخنزير فيمنع.وجوابه باثباته بدليله من عقل أو حس أو شرع (السابع) منع كونه علة وهومن أعظم الاسئلة لعمومه وتشمب مسالكه والمختار قبوله والاأدى الى اللعب في التمسك بكل طردى و قالو القياس ردفرع الى أصل بجامع وقد حصل. قلنا بجامع يظن صحته. قالوا عجز المعارض دليل صحته فلا يسمع المنع. قلنا يلزم أن تصح كل صورة دليل لعجز المعترض وجوابه باثباته باحد مسالكه فيرد على كل منها ما هو شرط

فعلى ظاهر الكتاب الاجمال والتأويل والمعارضة والقول بالموجب وعلى السنة ذلك والطعن بانه مرسل أوه وقوف وفي راويه بضعفه أو قول شيخه لم يروه عنى وعلى تخريج المناط ما يأتى وما تقدم (الثامن) عدم التأثيروقسم أربعةأقسام ﴿الاول﴾ عدمالتأثير فى الوصف مثاله صنلاة لا تقصر فلا يقدم اذانها كالمغرب لان عدم القصر في نفي التقديم طردى فيرجع الى سؤال المطالبة (الثاني) عدم التأثير في الاصل مثاله في بيع الغائب مبيع غير منى فـلا يصح كالطير في الهواء فان العجز عن التسليم مستقل وحاصله معارضة في الاصل(الثالث)عدَّمالتأثير في الحكم مثاله في المرتدين مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب فــلا ضمان كالحربي ودار الحرب عندهم طردى فيرجع الى الاول (الرابع) عدم التأثير في الفرع مثاله زوجت نفسهافلا يصح كما لو زوجت من غير كف، وحاصله كالثاني وكل فرض جعل وصفا فى العلة مع اعترافه بطرده مردود بخلاف غـيره على المختار فيهما (التاسع) القدح في المناسبة بما يلزم من مفسدة

راجحة أومساوية وجوابهبالترجيح تفصيلا أواجمالا كماسبق ﴿ العاشر ﴾ القدح في افضاء الحكم الى القصود كما لو علل حرمة المصاهرة على التأبيد بالحاجة الى ارتفاع الحجاب المؤدى الى الفجور فاذا تأبد انسد باب الطمع المفضى الى مقدمات الهم والنظر المفضية الى ذلك فيقول المسترض بل سد باب النكاح أفضى الى الفجور والنفس مأثلة الى الممنوع وجوابه أن التأبيد يمنع عادة بما ذكرناه فيصير كالطبيمي كالامهات (الحادى عشر)كون الوصف خفيا كالرضا والقصد والخني لا يعرف الخفي . وجوابه ضبطه بما يدل عليه من الصيغ والافعال (الثاني عشر)كونه غير منضبط كالتعليل بالحكم والمقاصـ كالحرج والمشقة والزجر فانها تختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاحوال . وجوابه اما أنه منضبط ينفسه أو بضابط كضبط الحرج بالسفر ونحوه (الثالث عشر) النقضكا تقدم * وفي تمكين الممترض من الدلالة على وجود العلة اذا منع ثالثها يمكن مالم يكن حكماشرعيا. ورادم إ

مالم يكن طريق أولى بالقدح وقالوا لودل المستدل على وجود الملة بدليل موجود في محل النقض فنقض المعترض ثم منع وجودها . فقال المعترض ينتقض دليلك لم يسمع لانه انتقل من نقض العلة الى نقض دليلها وفيه نظر. اما لو قال يلزمك اما انتقاض علتك أو انتقاض دليلها كان متجها ولو منع المستدل تخاف الحكم ففي عمكين المعترض من الدلالة ثالها يمكن ما لم يكن طريق أولى والمختار لا يجب الاحتراز من النقض *وثالثها الافي المستثنيات لنا أنهستل عن الدليل وانتفاء المعارض ليس منه.وايضا فانه وارد وان احترزاتفاقا .وجوابه ببيان معارض اقتضى نقيض الحكم أو خلانه لمصلحة كالعرايا وضرب الدية أو لدفع مفسدة آكد كحل الميتة للمضطرفان كان التعليل بظاهر عام حكم بتخصيصه وبتقدير المانع كما تقدم (الرابع عشر) الكسروهو نقض المعنى والكلامفيه كالنقض (الخامس عشر) المعارضة في الاصل بمبني آخر اما مستقل كمارضة الطمم بالكيل أو القوت أو غير مستقل كمارضة

القتل العمد العدوان بالجارح والمختار قبولها *لنا لو لم تكن مقبولة لم يمتنع التحكم لان المدعى عـلة ليس بأولى بالجزئيـة أو بالاستقلال من وصف المعارضة فان رجح بالتوسعة منع الدلالة ولو سلم عورض بان الاصل انتفاءالاحكام وباعتبارهما معا. وأيضا فلما ثبت انمباحثالصحابة كانتجماوفرقا. قالوا استقلالهما بالمناسبة يستلزم التعدد • قلنا تحكم باطل كما لو أعطى قريباً عالمًا * وفي لزوم بيان نفي الوصف عن الفرع ثالثها ان صرح لزم * لنا انه اذا لم يصرح فقد أتى بما ليس ينتهض معه الدليل فان صرح لزمه الوفاء بما صرح * والمختار أنه لايحتاج الى أصِل لان حاصله نفى الحكم لعدم العلة أو صد المستدل عن التعليل بذلك وأيضا فاصل المستدل أصله وجواب المعارضة اما بمنع وجود الوصف أو المطالبة بتأثيره ان كان مثبتا بالمناسبة أو الشبه لا بالسبر أو بخفائه أو عدم انضباطه أو منع ظهوره أو انضباطه أو بيان انه عدم معارض في الفرع مثل المكره على المختار بجامع القتـل فيعترض بالطواعية . (۱۶ _ مختصر)

فيجيب بانه عدم الاكراه المناسب لنقيض الحكم وذلك طرد أويبين كونه ملغي أو يبين استقلال ما عداه في صورة بظاهر أو أجماع مشل لا تبيموا الطعام بالطعام في معارضة الطعم بالكيل ومثلمن بدلدينه فاقتلوه فيمعارضةالتبديل بالكفر بعد الايمان غير متمرض للتمميم * ولا يكفى أثبات الحكم في صورة دونه لجواز علة أخرى ولذلك لو أبدى أمرا آخر يخلف ما ألغي فسد الالغاء ويسمى تعدد الوضع لتعدد اصلها مثل امان من مسلم عاقل فيصح كالحر لانهما مظنتان لاظهار مصالح الايمان فيعترض بالحرية فانها مظنة الفراغ للنظر فيكون أكمل فيلغيها بالمأذون لهفي القتال وفيقول خلف الاذن الحرية فانه مظنة لبذل الوسع أو لعلم السيد بصلاحيته . وجوابه الالغاء الي ان يقف أحدهما ولا يفيدالالغاء لضعف المنى مع تسليم المظنة كالواعترض في الردة بالرجولية فالهامظنة الاقدام على القتال فيلفيها بالمقطوع اليدين ولايكفى رجحان المعين ولأكونه متمديا لاحتمال الجزئية فيجي التحكم والصحيح

جواز تعدد الاصول لقوة الظن به وفي جوازاقتصار المعارضة على أصل واحد قولان وعلى الجميع في جواز اقتصارالمستدل · على أصل واحد قولان ﴿ السادس عشر ﴾ التركيب تقدم ﴿ السابع عشر ﴾ التعدية وتمثيلها في اجبار البكر البالغة بكر فجاز اجبارها كالبكر الصغيرة فيعارض بالصغر ويعديه الى الثيب الصغيرة ويرجع به الى المعارضة في الاصل ﴿ الثامن عشر ﴾ منع وجوده في الفرع مثل امان صدر من أهله فى محله كالمـأذون فيمنع الاهلية وجوابه ببيان وجود ماعناه بالاهلية كجواب منعه في الاصل والصحيح منع السائل من تقريره لان المستدل مدع فعليه اثباته لثلاينتشر ﴿ التاسع عشر ﴾ المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم على نحو طرق اثبات العلة والمختار قبوله لثلا تختل فائدة المناظرة • قالو افيه فلب التناظر • ورد بان القصد الهدم. وجوابه بما يعترض به على المستدل. والمختارقبول الترجيج أيضا فيتعين العمل وهو المقصود * والمختار لا يجب الايماء الى الترجيح في الدليل لانه خارج عنه وتوقف العمل

عليه من توابع ورود الممارضة لدفعها لا لانه منه ﴿العشرون﴾ الفرق وهو راجع الى احدى المعارضتين واليهما معاعلى قول ﴿ الحادي والعشرون ﴾ اختلاف الضابط في الاصل والفرع ﴿ مثل تسببو ابالشهادة فوجب القصاص كالمكره وفيقال الضابط في الفرع الشهادة وفي الاصل الأكراه فلا يتحقق التساوى وجوابه ان الجامع ما اشتركا فيه من التسبب المضبوط عرفا أو بأن افضاء في الفرع مثله أو أرجح كما لوكان أصله المغرى الحيوان فان انبعاث الاولياء على القتل طلبا للتشغي أغلب من انبعاث الحيوان بالاغراء بسبب نفرته وعدم علمه فلا يضر اختلاف أصلى التسبب فانه اختلاف فرع وأصل كما يقاس الا رث في طلاق المريض على القاتل في منع الارث ولا يفيــد أن التفاوت فيهما ملغى لحفظ النفس كما ألغي التفاوت بين قطع الانملة وقطع الرقبة فانه لم يلزم من الغاء العالمالغاء الحر ﴿ الثاني والعشرون ﴾ اختلاف جنس المصلحة كقول الشافعية أولج فرجا في فرج مشتهي طبعا محرم شرعا فيحد كالزاني.

فيقال حكمة الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط وفى الاصل دفع محذور اختلاط الانساب فقد يتفاوتان في نظر الشرع وَحَاصله معارضة وجوابه كجوابه بحذف خصوص الاصل ﴿الثالث والمشرون﴾ مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل كالبيع على النكاح وعكسه وجوابه ببيان أن الاختلاف راجع الىالمحل الذى اختلافه شرطلافي حكم وبيان ﴿ الرابع والعشرون ﴾ القلب قلب لتصحيح مذهبه وقلب لابطال مذهب المستدل صريحا وقلب بالالنزام(الاول)لبثفلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة فيقول الشافعي فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة (الثاني) عضو وضوء فلا يكتني فيه باقل ماينطلق كغيره فيقول الشافعي فلايتفذر بالربع (الثالث)عقد معاوضة فيصحمع الجهل بالمعوض كالنكاح · فيقول الشافمي فلا يشترط فيه خيار الرؤية لان من قال بالصحة قال بخيار الرؤيةفاذاانتفي اللازم انتفي الملزوم والحق انه نوع معارضة اشترك فيه الاصل والجامع فكان اولى بالقبول ﴿الحامسوالعشرون﴾ القول بالموجب وحقيقته تسليم الدليل مع بقاء النزاع وهو ثلاثة (الاول) ان يستنتجه ما يتوهم انه محل النزاع أو ملازمه مثل قتل بما يقتل غالبـا فلا ينافى وجوب القصاص كحرقه فيرد بان عدم المنافاة ليس محل النزاع ولا يقتضيه (الثاني) أن يستنتجه ابطال ما يتوهم انه مأخذ الخصم مثل التفاوت في الوسيلة لايمنع وجوب القصاص كالمتوسل اليه فيرد اذ لا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضى والصحيح انهمصدق في مذهبه وأكثر القول بالموجب كذلك لخفاءالمآ خذ يخلاف عال الخلاف (الثالث) ان يسكت عن الصغرى غير مشهورة مثلما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة ويسكت عن والوضوء قربة فيرد ولو ذكرها لم يرد الا المنع · وقولهم فيه انقطاع أحدهما بميد في الثالث لاختلاف المرادين وجواب الاول بأنه محل النزاع أومستازم كما لو قال لابجوزقتل المسلم بالذمي وفيقال بالموجب لانه يجب فيقول الممنى بلا يجوز بحريمه ويلزم نفي الوجوب، وعن الثاني انه المأخذ، وعن الثالث بأن الحذف سائغ،

والاعتراضات منجنس واحد يتعدد اتفاقا ومن اجناس كالمنع والمطالبة والنةض والمعارضة منع أهل سمرقند التعدد للخبط والمترتبة . منع الاكثر لما فيه من التسليم للمتقدم فيتعين الاخير * والمختار جوازه لانالتسليم تقديري فلتترتب والا كانمنعا بعد تسليم فيقدم مايتعلق بالاصل مثم العلة لاستنباطها منه . ثم الفرع لبنائه عليهما وقدم النقض علىمعارضة الاصل لانه يورد لابطال العلة والمعارضة لابطال استقلالها ﴿ وَالْاسْتُدْلَالَ ﴾ يُطْلَقُ عَلَىٰذَكُمُ الدَّلْيُلُ وَيُطْلَقُ عَلَىٰ نُوعُ خَاصَ وهو المقصود. فقيل ماليس بنص ولا اجماع ولاقياس. وقيل ولا قياس علة فيدخل نفي الفارق والتلازم . وأما نحو وجد السبب أو المانع أوفقد الشرط فقيل دعوى دليل وقيل دليل وعلى أنه دليل قيل الاستدلال . وقيل ان أثبت بنير الثلاثة والمختار انه ثلاثة. تلازم بين حكمين من غير تعيين علة واستصحاب، وشرعمن قبلنا (الاول) تلازم بين ثبو تين أونفيين أوثبوتونني أونني وثبوت.والمتلازمان ان كاناطردا وعكسا

كالجسم والتأليف جرى فيهما الاولان طردا وعكسا وان كانا طردا لاعكساً كالجسم والحدوث جرى فيهما الاول طردا والثاني عكسا والمتنافيان ان كاناطر داو عكسا كالحدوث ووجوب البقاء جرى فيهما الاخيران طردا وعكسا فان تنافيا اثباتا كالتأليف والقدم جرى فيهما الثالث طردا وعكسا فان تنافيا نفيا كالاساس والخلل جرى فيهما الرابع طردا وعكسا ﴿ الأول ﴾ في الاحكام من صح طلاقه صح ظهاره ويثبت بالطرد ويقوى بالعكس ويقرر بثبوت أحمد الاثرين فيلزم الآخر للزوم المؤثر وبثبوت المؤثر ولا يعين المؤثر فيكون انتقالا الى قياس العلة ﴿ الثاني ﴾ لوصح الوضو ، بغير نية لصح التيم ويثبت بالطرد كماتقدم ويقرر بانتفاءأ حدالاثرين فينتني الآخر للزوم انتفاء المؤثر وبانتفاء المؤثر (الثالث)ماكان مباحا لايكون حراما ﴿الرابع﴾ مالا يكون جائز ايكون حراما ويقرران بثبوت التنافى بينهماأو بين لوازمهما ، ويردعلى الجميع منعها ومنع أحدها . ويرد من الاسئلة ماعدا أسئلة نفس الوصف الجامع ويختص

بسؤال مثل قولهم في قصاص الايدي باليدأحدموجي الاصل وهو النفس.فيجب بدليل الموجب الثاني وهو الدية وقرر بان الدية أحد الموجبين فيستلزم الإخرلان العلةان كانت واحدة فواضح وانكانت متعددة فتلازم الحكمين دليل تلازم العلتين فيعترض بجواز أن يكون في الفرع بأخرى لا تقتضي الآخر ويرجحه باتساع المدارك فلايلزم الآخر وجوابه ان الاصل عدم أخرى ويرجحه باولوية الاتحاد لما فيه من المكس.فان قال فالاصل عدم علة الاصل في الفرع وقال المتعدية أولى ﴿ الاستصحاب ﴾ الاكثركالمزني والصير في والغز الي على صحته وأكثر الحنفية على بطلانه كان بقاء أصليا أوحكما شرعيا مثل قول الشافعية في الخارج الاجماع على أنه قبله متطهر والاصل البقاء حتى يثبت معارض والاصل عدمه * لنا أن ما تحقق ولم يظن معارض يستلزم ظن البقاء وأيضالو لم يكن الظن حاصلالكان الشك في الزوجية ابتداء كالشك في بقائها في التحريم أو الجواز وهو باطل وقداستصحب الاصل فيهما ﴿قالوا الحكم بالطهارة

ونحوها حكم شرعى والدليل عليه نص أو اجماع أو قياس * وأجيب بأن الحكم البقاء ويكنى فيه ذلك ولو سلم فالدليل الاستصحاب والوكان الاصل البقاء لكانت بينة النقى أولى وهو باطل بالاجماع وأجيب بأن المثبت يبعد غلطه فيحصل الظن والوالاظن مع جواز الاقيسة وقلنا الفرض بعد بحث العالم

﴿ شرع من قبلنا ﴾ المختار أنه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة متعبد بشرع قبل نوح وقبل ابراهيم وقبل موسى وقبل عيسى عليهم السلام وقبل ما ثبت أنه شرع ومنهم من منع وتوقف الفزالى * لنا الاحاديث متضافرة كان يتعبد ، كان يتحنث ، كان يصلى ، كان يطوف * واستدل بأن من قبله لجميع المكافين ، وأجيب بالمنع ، قالوا لو كان لقضت العادة بالمخالطة أو لزمته ، قلنا التواتر لا يحتاج وغيره لا يفيد ، وقد تمتنع المخالطة لموانع فيحمل عليها جما بين الادلة *

﴿ مسئلة ﴾ المختار أنه بعد البعث متعبد بما لم ينسخ * لنا

ما تقدم والاصل بقاؤه وأيضا الاتفاق على الاستدلال بقوله النفس بالنفس. وأيضا ثبت أنه قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها وتلاوأ قم الصلاة لذكرى وهى لموسى عليه السلام وسياقه يدل على الاستدلال به . قالوا لم يذكر فى حديث معاذرضى الله عنه وصوبه . وأجيب بأنه تركه اما لان الكتاب يشمله أو لقلته جمعا بين الادلة . قالوا لوكان لوجب تعلمها والبحث عنها . قلنا المعتبر المتواتر فلا يحتاج . قالوا الاجماع على أن شريعته عليه السلام ناسخة . قلنا لما خالفها والا وجب نسخ وجوب الايمان و يحريم الكفر *

والمختار ولا على غيرهم. والسافعي وأحمد رحمها الله قولان في المحجة مقدمة على القياس وقال قوم ان خالف القياس وقيل الحجة قول أبي بكر وعمر رضى الله عنها * لنا لا دليل عليه فوحب تركه وأيضا لو كان حجة على غيرهم لكان قول الاعلم الافضل حجة على غيره اذ لا يقدر فيهم أكثر. واستدل لو

كان حجة لتناقضت الحجج*وأجيب بان الترجيح أوالوقف أو التخييريدفعه كغيره.واستدل لوكان حجة لوجب التقليد مع امكان الاجتهاد . وأجيب اذا كان حجة فلا تقليد * قالو اأصحابي كالنجوم، اقتدواباللذين من بعدي وأجيب بان المراد المقلدون لان خطابه للصحابة. قالوا ولى عبد الرحمن علياً رضى الله عنها بشرط الاقتداء بالشيخين فلم يقبل.وولى عثمان فقبل ولم ينكر فدل على انه أجماع · قلنا المراد متابعتهم في السيرة والسياسة والاوجب على الصحابي النقليد . قالوا اذا خالف القياس فلا بد من حجة نقلية. وأجيب بان ذلك يلزم الصحابي ويجرى في التابمين مع غيرهم ﴿ الاستحسان ﴾ قال به الحنفية والحنابلة وأنكره غـيرهم حتى قال الشافعي رحمـه الله من استحسن فقد شرع ولا يتحقق استحسان مختلف فيه فقيل دليل ينقدح في نفس الحِبهد تعسر عبارته عنه * قلنا أن شك فيه فمردود وان محقق فمعمول به اتفاقاً وقيل هو العدول عن قياس الى قياس أقوى ولا نزاع فيه . وقيل تخصيص قياس

باقوى منه ولا نزاع فيه وقيل هو العدول الىخلاف النظير لدليل أقوى ولا نزاع فيه وقيل العدول عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس كدخون الحمام وشربالماء من السقاء قلنا مستنده جريانه في زمانه أو زمانهم مع علمهم من غير انكار أو غير ذلك والا فهو مردود فان تحقق استحسان مختلف فيه وقلنا لا دليل يدل عليه فوجب تركه وقالوا والبعوا أحسن قلنا أي الاظهر والاولى وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن يعنى الاجماع والالزم العوام ﴿ المصالح المرسلة ﴾ تقدمت * لنا لا دليُّـل فوجب الرد . قالوا لو لم تعتبر لادي الى خلو وقائع. قلنا بعدتسليم انها لا تخلو العمومات والاقيسة تأخذها ﴿ الاجتهاد ﴾ في الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظرف بحكم شرعى.والفقيه تقدم وقد علم المجتهد والحِتهد فيه *

﴿ مسئلة ﴾ اختلفوا في تجزؤ الاجتهاد (المثبت) لولم يتجزأ لدلم الجميع وقد سئل مالك عن أربدين مسئلة وفقال في ست وثلاثين منها لا أدرى وأجيب بتعارض الادلة وبالمجز عن المبالغة في الحال وقالوا اذا اطلع على أمارات مسئلة فهو وغيره سوا وأجيب بانه قد يكون مالم يعلمه متعلقا «(النافي) كل ما يقدر جهله يجوز تعلقه بالحكم المفروض وأجيب الفرض حصول الجميع في ظنه عن مجهد أو بعد تحرير الاثمة الامارات »

﴿ مسئلة ﴾ المختار انه عليه السلام كان متعبد ابالاجتهاد «
لنا مثل قوله عفا الله عنك لم أذنت لهم ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولا يستقيم ذلك فيما كان بالوحى واستدل أبو يوسف بقوله لتحكم بين الناس بما أراك الله وقرره الفارسي واستدل بانه اكثر ثوابا للمشقة فيه فكان أولى وأجيب بأن سقوطه لدرجة أعلى قالوا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وأجيب بان الظاهر رد قولهم افتراه ولو سلم فاذا تعبد بالاجتهاد بالوحى لم ينطق الا عن وحى قالوا لو كان لجاز مخالفته لانها من أحكام الا عن وحى قالوا لو كان لجاز مخالفته لانها من أحكام

الاجتهاد. وأجيب بالمنع كالاجماع عن اجتهاد. قالوا لو كان لما تأخر فى جواب . قلنا لجواز الوحى أو لاستفراغ الوسع. قالوا القادرعلى اليقين يحرم عليه الظن. قلنا لا يعلم الابعد الوحى فكان كالحكم بالشهادة *

وثالثها الوقف.ورابعها الوقف فيمن حضره. لنا قول أبي بكر وثالثها الوقف.ورابعها الوقف فيمن حضره. لنا قول أبي بكر رضى الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه. فقال صلى الله عليه وسبى صدق وحكم سعد بن معاذ في بنى قريظة فحكم بقتلهم وسبى ذراريهم. فقال عليه السلام لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة. قالوا القدرة على العلم تمنع الاجتهاد. قلنا تثبت الخيرة بالدليل. قالوا كانوا يرجعون اليه. قلنا صحيح فاين منعهم *

﴿ مسئلة ﴾ الاجماع على ان المصيب في العقليات واحد وان النافى ملة الاسلام مخطي آثم كافر اجتهد أو لم يجتهد. وقال الجاحظ لا أثم على المجتهد بخلاف المعاند وزاد العنبري كل عبهد فى العقليات مصيب * لنا اجماع المسلمين على انهم من أهل النار ولو كانواغير آئمين لما ساغ ذلك واستدل بالظواهر وأحيب باحمال التخصيص والوات كليفهم بنقيض احتهادهم ممتنع عقلا وسمعا لانه مما لايطاق وأجيب بانه كلفهم الاسلام وهو من المتأتى المعتاد فليس من المستحيل فى شى * «مسئلة * القطع لا اثم على المجتهد فى حكم شرعى اجتهادى - وذهب بشر المريسي والاصم الى تأثيم المخطئ * اجتهادى وذهب بشر المريسي والاصم الى تأثيم المخطئ * نكير ولا تأثيم لمعين ولا مبهم والقطع انه لوكان آثم لقضت العادة بذكره واعترض كالقياس *

و مسئلة به المسئلة التي لا قاطع فيها قال القاضي والجبائي كل مجتهد فيها مصيب وحكم الله فيها تابع لظن المجتهد وقيل المصيب واحد ، ثم منهم من قال لا دليل عليه كدفين يصاب وقال الاستاذ ان دليله ظنى فمن ظفر به فهو المصيب وقال المريسي والاصم دليله قطعى والمخطئ آثم ونقل عن الاثمة

الاربعة التخطئة والتصويب فانكان فيها قاطع فقصر فمخطئ آثم وان لم يقصر فالمختار مخطئ غير آثم * لنا لادليل على التصويب والاصل عدمه وصوب غير معين للاجماع وأيضا لوكان كلمصيبا لاجتمع النقيضان لاناستمر ارقطعه مشروط ببقاء ظنه للاجماع على انه لو ظن غيره لوجب الرجوع فيكون ظانا عالما بشئ واحد لا يقال الظن ينتغى بالعلم لانا نقطع ببقائه ولانه كان يستحيل ظن النقيض معذكره * فان قيل مشترك الالزام لان الاجماع على وجوب اتباع الظن فيجب الفسل أو يحرم قطعا قلنا الظن متعلق بأنه الحكم المطلوب والملم بتحريم المخالفة فاختلف المتعلقان فاذا تبدل الظن زال شرط تحريم المخالفة * فان قيل فالظن متعلق بكونه دليلاو العلم بثبوت مدلوله فاذا تبدل الظن زال شرط ثبوت الحكم * قلنا كونه دليلا حكم أيضا فاذا ظنه علمه والاجاز أن يكون المتعبد به غيره فلا يكون كل مجتهد مصيبا. وأيضاأ طلق الصحابة الخطأ في الاجتهاد كثيرا وشاع وتكرر ولم ينكر عن على وزيد (۱۵ _ مختصر)

وغيرهما انهم خطؤا ابن عباس في ترك العول وخطأهم وقال من باهاني باهلتهان الله لميجعل في مال واحد نصفاو نصفاو ثلثا واستدل انكانا يدليلين فانكان أحدهما راجحا تمين والا تساقطا. وأجيب بأن الامارات ترجح بالنسب فكل راجح واستدل بالاجماع على شرع المناظرة فلولا تبين الصواب لم يكن فائدة. وأجيب بتبين الترجيح أو النساوى أو التمرين واستدل بان الجبهد طالب . وطالب ولا مطلوب محال فمن أخطأ فهو مخطئ قطما . وأجيب مطاويه ما يفلب على ظنه فيحصلوان كان مختلفا واستدل بانه يلزم حل الشيء وبحريمه لو قال مجتهد شافعي لحجهدة حنفية أنت بائن ثم قال راجعتك وكذا لو تزوج مجتهد امرأة بغير ولى ثم تزوجها بمده مجتهد بولى وأجيب بانه مشترك الالزام اذ لا خلاف في لزوم اتباع ظنه وجوابه أن يرفع الى الحاكم فيتبع حكمه ﴿المصوبة﴾ قالوا لوكان المصيب واحدا لوجب النقيضان انكان المطلوب باقيا أو وجب الخطأ ان سقط الحكم المطلوب

وأجيب بثبوت الثاني بدليل انه لوكان فيها نص أو اجماعولم يطلع عليه بمدالا جتهادوجب مخالفته وهوخطأ فهذا اجدر وقالوا قال بايهم اقتديتم اهتديتم ولوكان أحدهما مخطئا لم يكن هدى . وأجيب بأنه هدى لانه فعل ما يجب عليه من مجتهداً و مقلد * ﴿ مسئلة ﴾ تقابل الدليلين العقليين محال لاستلزامهما النقيضين وأما تقابل الامارات الظنية وتعادلهمافالجمهور جائز خلافا لاحمد والكرخي . لنا لو امتنع لكان لدليل والاصل عدمه و فالوا لو تعادلا فاما أن يعمل بهما أو بأحدهما معينا أو غيرا أولا والاول. باطل. والثاني تحكم، والثالث حرام لزيد حلال لعمرو من مجتهد واحد والرابع كذب لانه يقول لاحرام ولا حلال وهو أحدهما وأجيب يعمل بهما ـــفي أنهما وقفا فيقف أو بأحدهما مخيرا أولا يعمل بهما ولا تناقض الامن اعتقاد نني الامرين لا في ترك العمل *

و مسئلة ﴾ لا يستقيم لحبهد قولان متناقضان في وقت واحد بخلاف وقتين أو شخصين على القول بالتخيير فان ترتبه

فالظاهر رجوع وكذلك المتناظرتان ولم يظهر فرق * وقول الشافعي رحمه الله في سبع عشرة مسئلة فيها قولان اماللملها، واما فيها ما يقتضى للعلما، قولين لتعادل الدليلين عنده وامالى قولان على التخيير عند التعادل واما تقدم لى فيها قولان *

﴿ مسئلة ﴾ لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه ولا من غيره باتفاق للتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحاكم وينقض اذا خالف قاطعا ولو حكم على خلاف اجتهاده كان باطلا وان قلد غيره اتفاقا فلو تزوج امرأة بغير ولى ثم تغير اجتهاده فالمختار التحريم وقيل ان لم يتصل به حكم وكذلك المقلد بتغير اجتهاد مقلده فلو حكم مقلد بخلاف اجتهاد امامه جرى على جواز تقليده غيره *

﴿ مسئلة ﴾ المجتهد قبل أن يجتهد ممنوع من التقليد وقيل فيما لايخصه، وقيل فيما لايفوت وقته، وقيل الا ان يكون أعلم منه، وقال الشافعي الا أن يكون صحابيا، وقيل أرجح فان استووا تخير . وقيل أو تابعيا، وقيل غير ممنوع وبعد الاجتهاد اتفاق * لناحكم شرعى فلا بد من دليل والاصل عدمه بخلاف النفي فانه يكفى فيه انتفاء دايل الثبوت وأيضا متمكن من الاصل فلا يجوز البدل كغيره واستدل لو جاز قبله لجاز بعده. وأجيب بانه بعده حصل الظن الاقوى ﴿ الحجوز ﴾ فاسألوا أهل الذكر قلنا للمقلدين بدليل ان كنتم ولان المجتهد من أهل الذكر (الصحابة) ﴿ أصحابى كالنجوم وقدسبق ﴾ قالوا المعتبر الظن وهو حاصل أجيب بان ظن اجتهاده أقوى *

﴿ مسئلة ﴾ المختار يجوز أن يقال للمجتهد احكم بماشئت فهو صواب وتردد الشافعي ثم المختار لم يقع . لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه ، قالوا يؤدي الى انتفاء المصالح لجمل العبد وأجيب بأن الكلام في الجواز ولو سلم لزمت المصالح وانجهلها (الوقوع) قالوا الاماحرم اسرائيل على نفسه وأجيب بأنه يجوزأن يكون بدليل ظني ، قالواقال لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ، فقال العباس الا الا ذخر فقال الا الاذخر ، وأجيب بأن الاذخر ليس من الخلا فدليله الاستصحاب أو

منه ولم يرده وصح استثناؤه بتقدير تكريره لفهم ذلك أومنه وأريد ونسخ بتقدير تكريره بوحى سريع قالوا لولاات أشق احجنا هذالعامناأ وللابدفقال للابد ولوقلت نعم لوجب ولما قتل النضر بن الحارث ثم أنشدته ابنته

ماكان ضرك لومننت وربما * من الفتى وهو المغيظ المحنق فقال عليه السلام لو سمعته ما قبلته . وأجيب يجوز أن يكون خير فيه معينا ويجوز أن يكون بوحى *

﴿ مسئلة ﴾ المختار أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في اجتهاده وقيل بنني الخطأ «لنالو امتنع لكان لمانع والاصل عدمه ، وأيضا لم أذنت ، ما كان لنبي حتى قال لونزل من السماء عذاب ما نجا منه غير عمر لانه اشار بقتلهم ، وأيضا انكم تختصمون الى ولعل أحدكم الحن بحجته فمن قضيت له بشي من مال أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من نار ، وقال انما أحكم بالظاهر ، وأجيب بأن الكلام في الاحكام وقال انما أحكم الشرعى المحتمل ،

قالوا لو جاز لجاز أمرنا بالخطاء وأجيب بثبوته للعوام وقالوا الاجماع معصوم فالرسول اولى وقلنا اختصاصه بالرتبة واتباع الاجماع له يدفع الاولوية فيتبع الدليل وقالوا الشك في حكمه على بمقصود البعثة وأجيب بأن الاحتمال في الاجتهاد لا يخل بخلاف الرسالة والوحي *

﴿ مسئلة ﴾ المختار ان النافي مطالب بدليل، وفيل في المقلى لا الشرعي *لنا لو لم يكن لكان ضروريا نظريا وهو محال، وأيضا الاجماع على ذلك في دعوى الوحدانية والقدم وهو نني الشريك و نني الحدوث ﴿ النافى ﴾ لولز ملاز ممنكر مدعي النبوة وصلاة سادسة ومنكر الدعوى. وأجيب بأن الدليل يكون استصحابا مع عدم الرافع وقد يكون انتفاء لازم ويستدل بالقياس الشرعي بالمانع وانتفاء الشرط على النني بخلاف من لا يخصص العلة ﴿ التقليد والمفتى والمستفتى وما استفتى فيه ﴾ فالتقليد العمل بقول غيرك من غير حجة وليس الرجوع الى الرسول والى الاجماع والعامي الى المفتى والقاضى الرجوع الى الرسول والى الاجماع والعامي الى المفتى والقاضى

الى العدول بتقليد لقيام الحجة ولا مشاحة في التسمية · والمفتى الفقيه وقد تقدم . والمستفتى خلافه . فان قلنا بالتجزى فواضح . والمستفتى فيه المسائل الاجتهادية لا العقلية على الصحيح * ﴿ مسئلة ﴾ لا تقليد في العقليات كوجود الباري تعالى وقالالعنبري بجوازه . وقيل النظر فيه حرام . لنا الاجماع على وجوب المعرفة . والتقليد لا يحصل لجواز الكذب ولانه كان يحصل بحدوث العالم وقدمه ولانه لو حصل لكان نظريا ولا دليل. قالوا لوكان واجبا لكانت الصّحابة أولى ولوكان لنقل كالفروع . وأجيب بأنه كذلك والالزمنسبتهم الى الجهل بالله وهو باطل وانما لم ينقل لوضوحه وعدمالمحوج الى الاكثار . قالوا لوكان لا لزم الصحابة العوام بذلك. قلنا نعم وليس المراد تحرير الادلة والجواب عن الشبه والدليل يحصل بأيسر نظر قالوا وجوب النظر دور عقلي وقد تقــدم.قالوا مظنة الوقوع فى الشبه والضلالة بخلاف التقليد ، قلنافيحرم على المقلد أويتسلسل ﴿ مسئلة ﴾ غير المجتهد يلزمه التقليد و ان كان عالما . وقيل يشرط

آن يتين له صحة اجتهاده بدليله لنافاسالوا أهل الذكران كنتم لا تملمون وهو عام فيمن لا يعلم، وأيضالم يزل المستفتون يتبمون من غير ابداءالمستند لهممن غير نكير . قالو ايؤدى الى وجوب اتباع الخطا. قلنا وكذلك لو أبدى له مستنده وكذلك المفتى نفسه * ﴿ مسئلة ﴾ الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة أو رآه منتصبا والناس مستفتون معظمون له وعلى امتناعه في ضده والمختار امتناعه في المجهول.لنا ان الاصل عدم العلموأيضا الاكثرالجهال والظاهرانهمن الغالب كالشاهد والراوي.قالوا لو امتنع لذلك لامتنع فيمن علم علمه دون عدالته قلنــا ممنوع ولو سلم فالفرق ان الغالب في المجتهدين العدالة بخلاف الاجتهاد ﴿ مسئلة ﴾ اذا تكررت الواقعة لم يلزم تكرير النظر وقيل يلزم. لنا اجتهد والاصل عدم أمر آخر. قالوا يحتمل ان يتغير اجتهاده . قلنا فيجب تكريره أبدا *

﴿ مسئلة ﴾ يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة . لنا لوامتنع لكان لنيره والاصل عدمه . وقال عليه السلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه ولكن بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا . قالوا قال لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله أو حتى يظهر الدجال . قلنا فأين نفى الجواز ولو سلم فدليلنا أظهر ولو سلم فيتعارضان ويسلم الاول . قالوا فرض كفاية فيستلزم انتفاؤه انفاق المسلمين على الباطل . قلنا اذا فرض موت العلماء لم يمكن *

﴿ مسئلة ﴾ افتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد ان كان مطلعاً على المأخذاً هلا للنظر جائز وقيل عند عدم المجتهدوقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز . لناوقوع ذلك ولم ينكر وانكر من غيره (الحجوز) ناقل كالاحاديث. وأجيب بان الخلاف في غير النقل (المانع) لو جاز لجاز للعامى وأجيب بالدليل وبالفرق *

﴿ مسئلة ﴾ للمقلد ان يقلد المفضول وعن أحمد وابن سريج الارجح متعين. لنا القطع بأنهم كانوا يفتون مع الاشتهار والتكرر ولم ينكر ، وأيضا قال أصحابي كالنجوم واستدل بأن

الماى لا يمكنه الترجيح لقصوره . وأجيب بأنه يظهر بالتسامع وبرجوع العلماء اليه وغير ذلك * قالوا أقوالهم كالادلة فيجب الترجيح * قلنا لا يقاوم ما ذكرنا ولوسلم فلمسر ترجيح العوام وقالوا الظن بقول الاعلم أقوى وقلنا تقرير ماقد متموه *

﴿ مسئلة ﴾ ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقا . وفي حكم آخر المختار جوازه . لنا القطع بوقوعه ولم ينكر فلو التزممذهبا معينا كالكوالشافعي وغيرهما فثالثها كالاول

﴿ الترجيح ﴾ وهو اقتران الامارة بماتقوى به على معارضها فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك وأوردشهادة أربعة معائنين وأجيب بالتزامه وبالفرق ولا تعارض في قطعيين ولا في قطعى وظنى لانتفاء الظن والترجيح في ظنيين منقولين أو معقولين أومنقول ومعقول (الاول) في السندوالماتن والمدلول وفي خارج وبالفول) بكثرة الرواة لقوة الظن خلافا للكرخي وبزيادة الثقة وبالفطنة والورع والعم والضبط والنحو ، وبأنه أشهر بأحدها وباعتماده على حفظه لا نسخته وعلى ذكر لا خط وبموافقته وباعتماده على حفظه لا نسخته وعلى ذكر لا خط وبموافقته

عِملَه، وبأنه عرف انه لا يرسل الا عن عدل في المرسّلين، وبأنّ يكون المباشركرواية أبى رافع نكح ميمونة وهوحلال وكان السفير بينهما على رواية ابن عباسرضي اللهعنه نكح ميمونة وهو حرام، وبأن يكون صاحب القصة كرواية ميمونة تزوجني النبيصلي الله عليه وسلم ونحن حلالاز، وبأن يكون مشافها كرواية القاسم عن عائشة رضى الله عنها ان بريرة عتقت وكان زوجهاعبداعلى من روى انه كان حراً لانها عمة الفاسم وأن يكون أقرب عندسهاعه كرواية ابن عمر أفردصلي الله عليه وسلم وكان تحت ناقته حين لبي وبكونه من أكابر الصحابة لقربه غالباأ ومتقدم الاسلام أو مشهور النسب أو غير ملتبس بمضعف وبتحملها بالف وبكثرة المزكين أو أعدليتهم أو أوثقيتهم وبالصريح على الحكم والحكم على العمل ، وبالمتواتر على المسند والمسند على المرسل ومرسل التابعي على غيره وبالاعلى اسنادا والمسند على كتاب معروف وعلى المشهور والكتاب على المشهور وبمثل البخارى ومسلم على غيره والمسند باتفاق على مختلف فيه وبقراءة

الشيخ وبكونه غير مختلف فيه وبالسماع على محتمل وبسكوته مع الحضور على الغيبة وبورود صيغة فيه على مافهم وبما لا تعم به البلوى على الآخر في الآحاد وبما لم يثبت انكار لرواته على الآخر ﴿ المتن ﴾ النهي على الامر والامر على الاباحة على الصحيح والنهى بمشله على الاباحة والاقل احتمالا على الاكثر والحقيقة على المجاز والحجاز على المجاز بشهرة مصححة أو قوته أو قرب جهته أو رجحان دليــله أو شهرة استعماله والمجاز على المشترك على الصحيح كما تقــدم والاشهر مطلقا واللغوى المستعمل شرعا على الشرعي بخلاف المنفرد الشرعي وبيأ كيد الدلالة *ويرجح في الاقتضاء بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه شرعاً وفي الايماء بانتفاء العبث أو الحشو على غيره وبمفهوم الموافقة على المخالفة على الصحيح والاقتضاء على الاشارة وعلى الايماء وعلى المفهوم وتخصيص العام على تأويل الخاص لكثرته والخاص ولو من وجه والعام الذى لم بخصص على ماخص والتقييد كالتخصيص والعام الشرطى على النكرة المنفية وغيرها والمجموع باللام ومن وماعلى الجنس باللام والاجماع على النص والاجماع على ما بعده في الظني ﴿ المدلول﴾ الحظر على الاباحة. وقيل بالعكس وعلى الندبلان دفع المفاسد أهموعلى الكراهة والوجوب على الندب والمثبت على النافى كخبر بلال رضي الله عنه دخل البيت وصلى.وقال اسامة دخل ولم يصل . وقيل سواء والدارئ على الموجب والموجب للطلاق والعتق لموافقته النغى وقد يعكس لموافقته التأسيس والتكليفي على الوضعي بالثواب وقد يعكس والاخف على الا ثقل وقديمكس ﴿الخارج﴾ يرجح الموافق لدليل آخر أولاهل المدينة أوللخلفاء أوللاعلم وبرجحان أحددليلي التأويلين وبالتعرض للعلةوالعام على سبب خاص فى السبب والعام عليه فى غيره والخطاب شفاها معالمام كذلك والعام لميممل في صورة علىغيره .وقيل بالعكس والعام بأنه أمس بالمقصود مثل وان تجمعوا بين الاختين علىأو ماملكت ايما نكروبتفسيرالراوى بفعله أوقوله وبذكر السببوبقرائن تأخره كتأخر الاسلام

أو تاريخ مضيق أو تشديده لتأخر التشديدات ﴿المعقولان﴾ غياسان أو استدلالان فالاول أصله وفرعه ومدلوله وخارج الاول بالقطع وبقوة دليله وبكونه لم ينسخ باتفاق وبأنه على سنن القياس وبدليلخاص على تعليله وبالقطع بالعلة أوبالظن الاغلب وبان مسلكها قطعيأو أغلب ظناوالسبر على المناسبة لتضمنه انتفاء المعارض ويرجح بطرق. نفي الفارق في القياسين والوصف الحقيق على غيره والثبوتي على العدمي والباعثــة على الامارة والمنضبطة والظاهرة والمتحدة على خلافها والاكثر تعديا والمطردةعلى المنقوضة والمنعكسة علىخلافها والمطردة فقط على المنعكسة فقط وبكونه جامعا للحكمة مانعا لها على خلافه والمناسبة على الشبهية والضرورية الخمسة على غيرها والحاجية على التحسينية والتكميلية من الخسة على الحاجية والدينية على الاربعة. وقيل بالعكس ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال وبقوة موجب النقض من مانع أو فوات شرط على الضعف والاحتمال وبانتفاء المزاحم لهما

في الاصل وبرجحانهاعلى مزاحمها والمقتضية للنفي على الثبوت. وقيل بالعكس وبقوة المناسبة والعامة فيالمكلفين على الخاصة ﴿ الفرع ﴾ يرجح بالمشاركة في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة وعين أحدهماعى الجنسين وعين العلة خاصة على عكسه وبالقطع بها فيه وبكون الفرع بالنص جملة لا تفصيلا ﴿ المنقول والمعقول ﴾ يرجح الخاص بمنطوقه والخاصلا بمنطوقه درجات والترجيح فيه بحسب مايقع للناظر والعام مع القياس تقدم * وأما الحدود السمعية فترجح بالالفاظ الصريحة على غيرها وبكون المعرف أعرف وبالذاتي على العرضي وبعمومه على الآخر لفائدته . وقيل بالمكس للاتفاق عليهوبموافقتهالنقل الشرعي أواللغوي أو قربه وبرجحان طريق آكتسابه وبعمل المدينة أو الخلفاء الاربعة أو العلماء ولو واحدا وبتقرير حكم الحظر أو حكم النفي وبدر الحد ويتركب من الترجيحات في المركبات والحدودأمور لاتنحصر *وفياذكر ارشادلذلك* (تم)

﴿ فهرست من مختصر ابن الحاجب الاصولي ﴾

حد اصولالفقه وفائدته متصل ومتفصل واستمداده ومعنى الدليل مبادى اللغة ١٧ مسئلة وقوع المشترك لغة واصطلاحا ١٩ مسئلةالمترادفوالحقيقة حد النظر والعلم والمجاز ه تقسيم العبلم الى تصور وتصديق والحد الى ٢١ مسئلة دوران اللفظ بين المحاز والمشترك حقیقی ورسمی ولفظی | ٩ تقسيم البرهان الى افتراني ٢٢ مسئلة وقوع الحقيقة الشرعية واستثنائي مبحث القيض والعكس ٢٣ مسئلة وقوع المجاز مسئلة وجودالمرب في والاشكال الاربعة (٢٤ القرآن ومسائل المشتق تقسيم الاستثنائي الى ٢٦ مسئلة عدم بوت اللغة

صحفة.		
	بالقياس	•
49		
. !	مسئلة علماللغات وابتداء	YA
	الوضع	
٤١	مبحث الاحكام	44
	مسئلة شكر المنعم ليس	4.4
٤٢		
٤٣	معنى الحكم الشرعى	44
	باقسامه	
٤٥	مسئلة الواجب على	40
	مسئلة الأمربواحد من	44
٤٩	اشياء معينة	
	مسئلة الواجب الموسع	44
	27 27 20 2A 29	مسئلة علم اللغات وابتدا، الوضع مبحث الاحكام مسئلة شكر المنعم ليس

بالشاذ وعـدم امتناع والحرج والتعديل المصية عقلاعلى الانبياء مسائل في الصحابة رضي الله عنهم مسئلة فعله صلى الله عليه مسئلة جواز نقل الحديث بالمني مسئلة عدم تعارض مسئلة تكذيب الاصل مبحث الاجماع وفيسه الفرع اثنتان وعشرون مسئلة 🗚 مسئلة التفرد بالزيادة مسئلة اشتراك الكتاب وحذف بعض الخبر والسنة والاجماع في 🗤 مسائل خبر الواحد فيمأ تعميدالبلوى والحدوحمل السند والمتن الصحابي مرويه على أحد مبحث المتواتر وخـبر الواحد وفى الثانى خمس محمليه مسئلة تقديم الخبر المخالف مسائل للقياس عليه عند الاكثر مسائل مجهول

ا ۱۱۶ مسئلة عدم عموم فعـــل المثدت ١١٥ مسئلة تعليق الحكم على علة ١١٦ مسئلة مثليا أيها المزمل لا يم الا بالدليل ١١٧ مسئلة عدمعمومخطاب الو احد السائل غير المستقل ١١٨ مسئلة جمع المذكرالسالم للسؤال في عمومه ١١٩ مسائل من الشرطية والخطاب بالناس والمؤمنين المشترك على معنييه مجازا ويا أنها الناس ١٢١ مسئلة دخول المخاطب

٨٩ مسئلة المرسل ٩٠ مباحث الامروفيه عشر مسائل ۱۰۱ مبحثالنه*ی*وفیه ثلاث مسائل ۱۰۳ مبحث العام والحـاص| وفيه خمسمسائل ١١٠ مسئلة تبعيـة جواب ١١١ مسئلة صحة اطلاق ١١٧ مسئلة نفي المساواة ١١٣ مسـ ثلة المقتضى وعموم الله في عموم خطابه مثل لا آكل ١٢٢ مبحث التخصيس وفيه ,

سحيفة اص

مسئلتان ۱۲۳ تقسيم المخصص الى ١

متصل ومنفصل والمتصل

منه الى الاستثناء المتصل ١٣٢

🕛 والشرط والصفة والغاية

١٢٦ مسئلة في شرط الاستثناء

١٢٧ مسئلة في بطلان استثناء

المستغرق وجوازالمساوى اسمه

١٢٨ مسئلة فى الخــــلاف فيما

يمود اليه الاستثنا، بمد جمل بالواو

١٣٠ مسئلة في ان الاستثناء

من الانبات نفي وبالمكس

٠٠ مبحث التخصيص

صحيفة

بالشرط

۱۳۱ مبحث التخصيص بالصفة والنابة

١٣٢ مبحث التخصيص

بالمنفصل ومسئلة جواز تخصيص الكتاب

بالكتاب

مسائل جواز تخصيص السنة بالسنة وبالقرآن وتخصيص القرآن مخبر

الواحد

١٣ مسائل تخصيص الاجماع
 القرآن وللسنة وتخصيص
 العام بالمفهوم وتخصيص

فعل النبي صلى الله عليه

ا ۱۶۱ مبحث البيان والمبين وفيه ثمان مسائل أيضاء

مخالفة

وانقسـام المفهوم الى مفهوم موافقة ومفهوم

حكم العام ورجوع الضمير موسام مفهوم المخالفة

١٦٠ مبحث النسخ وفيه تماني عشرة مسئلة

١٧٤ مبحث القياس وشروط الاصل والعلة والفرع

١٨٨ مسالك العلة

١٤٠ مبحث المجمل والمبين ١٩١ مسئلة في ان المختار انخرام المناسبة لمفسدة تلزم

وسلم للعموم

١٣٥ مسئلة علم النبي صلى الله عليه وسلم بفعل المخالف مدعث الظاهر والمؤول.

وعدم انكاره ومسئلة معث المنطوق والمفهوم مذهب الصحابي

١٣٦ مسأئل عدم تخصيص العادة والخاص الموافق

الى البعض

١٣٧ مسئلة جواز تخصيص العموم بالقياس

١٣٨ مبحث المطلق والمقيد

وفيه مسئلة

وفيه ثمان مسائل

١٩٦ مسئلة جوازالتعبدبالقياس ١٩٩ مسئلة في أن القائلين بجواز القياس قائلون بوقوعه ٧٠٠ مسئلة عدم كفاية النص على العلة في التعدى ۲۰۱ مسئلة جريان القياس في ٢٠٢ مسئلة عدم صحة القياس فى الاسباب وعدم جريان ٢٠٣ مبحث الاعتراضات الواردة على القياس وجملتها خمسة وغشرون

راجحة أو مساوية 📗 ۲۱۸ المختاران النبي صلى الله عليه وسلم متعبد بشرع قبل البعثة وبمد البعث عالم ينسخ ٢١ مسئلة عدم حجة الصحابي على صحابي آخر ولا على غير الصحابة الحدود والكفارات حربحث الاستحسان ٢٢١ مبحث الاجتهاد وفيه ثلاث عشرة مسئلة القياس فيجميع الاحكام ٢٣١ مبحث التقليد والمفتى والمستفتى ومااستفتى فيه وفيه ثمان مسائل ٢٣٥ مبحث الترجيح - الفهرست المحاسب المحاسب المحاسب المحاسب المحاسبة

٧١٥ مباحث الاستدلال



Restored through a grant from

The Cartwright Foundation





